


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة بوزريعة – الجزائر2
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علم الاجتماع
مدرسة الدكتوراه
تخصص: علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية

رسالة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية

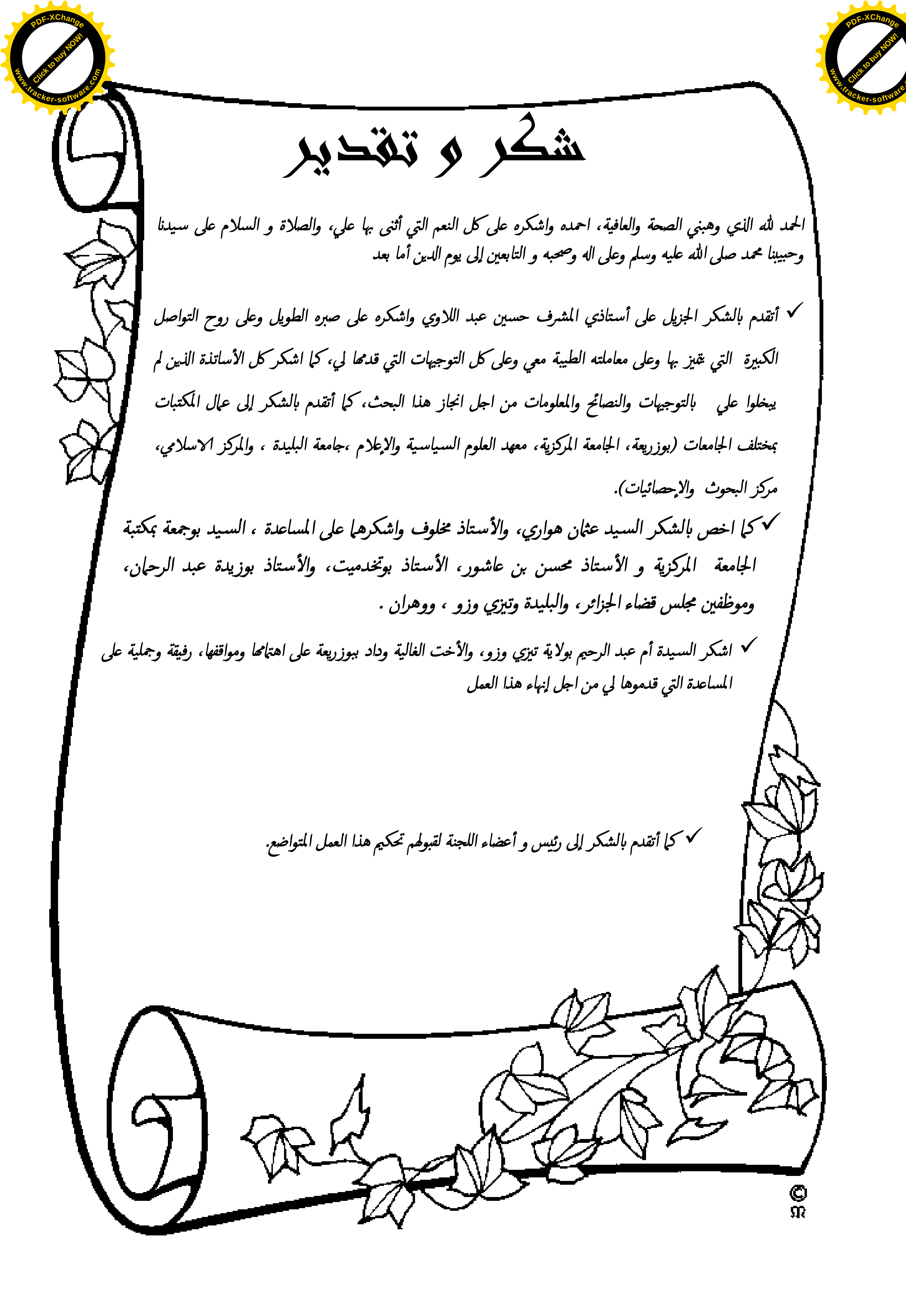
الوساطة القضائية في الجزائر

* دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي*

إعداد الطالبة:
ملال خولة

إشراف:
أ/الدكتور/ عبد اللاوي حسين

السنة الجامعية:2011 - 2012



شكر و تقدير

الحمد لله الذي وهبني الصحة والعافية، احمده واشكره على كل النعم التي أثنى بها علي، والصلاة و السلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه و التابعين إلى يوم الدين أما بعد

- ✓ أتقدم بالشكر الجزيل على أستاذي المشرف حسين عبد اللاوي واشكره على صبره الطويل وعلى روح التواصل الكبيرة التي يتميز بها وعلى معاملته الطيبة معي وعلى كل التوجيهات التي قدمها لي، كما اشكر كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علي بالتوجيهات والنصائح والمعلومات من اجل انجاز هذا البحث، كما أتقدم بالشكر إلى عمال المكتبات بمختلف الجامعات (بوزريعة، الجامعة المركزية، معهد العلوم السياسية والإعلام ،جامعة البليدة ، والمركز الاسلامي، مركز البحوث والإحصائيات).
- ✓ كما اخص بالشكر السيد عثمان هواري، والأستاذ مخلوف واشكرهما على المساعدة ، السيد بوجمعة بمكتبة الجامعة المركزية و الأستاذ محسن بن عاشور، الأستاذ بوتخدميت، والأستاذ بوزيدة عبد الرحمان، وموظفين مجلس قضاء الجزائر، والبليدة وتيزي وزو ، ووهران .
- ✓ اشكر السيدة أم عبد الرحيم بولاية تيزي وزو، والأخت الغالية وداد ببوزريعة على اهتمامها ومواقفها، رفيقة وجملية على المساعدة التي قدموها لي من اجل إنهاء هذا العمل
- ✓ كما أتقدم بالشكر إلى رئيس و أعضاء اللجنة لقبولهم تحكيم هذا العمل المتواضع.




إهداء

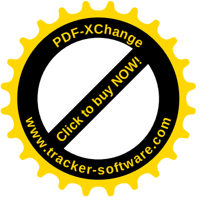
إلى أمي الغالية التي ما بخلت علي بشيء خاصة بدعائها وحنانها والى أبي العزيز الذي منحني الدعم والثقة للمرور قدما نحو النجاح إلى إخوتي الأعزاء الذين أحبوني ودعموني بالثقة محمد واحمد وطاهر والى الذين صاحبوني ورافقوني داود وحميد والحبوب مصطفى وهشام ورياض إلى أخواتي العزيزات فاطمة الحنونة وسعدية الناصحة ومليكة الحبيبة والى الجيل الثاني عبد الله وعبد الحق ومريم وإيمان وسعاد وناصر وطاهر و صارة والصغار عماد وادم وإسماعيل و أتمنى لهم طريق العلم والنجاح.

إلى زوجي العزيز الذي أحبني وأهداني ربيع الحياة نرجس

إلى عزيزتي حدة كريمة التي لم تبخل علي أبدا بمساعداتها وهندة حمو الأم الاجتماعية الرائعة وكهينة الغالية وخالتي زهية الطيبة وكل أبنائهاوكل الذين دعموني في اشد مصاعب الحياة والى صديقاتي وأصدقائي كريمة تقصراين، زكية ،سعدية،نجاة ،، امينة، دليلة وسهام، خديجة رفيقة، حسيبة ، ،نادية ، و كريم ، والاستاذ محسن بن عاشور .

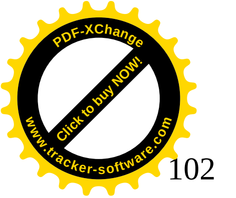
والى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد في هذا الانجاز

« خـــولـــة »




الفهــــــــــرس

الفصل الثالث: الوساطة الحديثة كوسيلة عالمية للتبادل



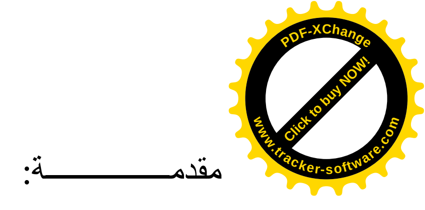
الفصل الرابع :الوسيط في الموروث التاريخي الثقافي

القـــــسم المــــــيداني

الفصل الخامس: الدراسة الميدانية وتحليلات لمهمة الوسيط



الفصل السادس: جمع وتبويب وتفسير وتحليل البيانات

مقدمـــــــــــــــة:

إن النزاع جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية، وهو يشكل إحدى نتائج التفاعل الإنساني الذي يحدث فيه الإختلاف في الرأى أو القيم أوالأهداف أو حتى المنافسة أو التضارب في المصالح والتي تؤدي إلى خلق نزاع قد تكون نتائجه سلبية أو مؤذية لأحد طرفيه ، أو لكيليهما معا ، وتجنبا لهذه النتائج فقد وجدت منذ القدم تدخلات مختلفة من أطراف محايدة تتكفل بحله ، من خلال توفير الحلول المناسبة للمشكلة التي صعدته بين الأطراف ، ولا تخلو تقاليد المجتمعات وأعرافها عبر العالم من مواقف وحوادث تعبر عن تلك الطرق المتباينة التي استخدمتها الجماعات في حل النزاع عبر تاريخ الحضارات القديمة ، فتاريخ القبائل العربية يحمل أمثلة كثيرة عن الصلح القبلي أو العشائري و الذي مازال سائدا الى يومنا هذا وبفعالية في بعض الدول العربية ،مثل اليمن وفلسطين و الاردن، وللجزائرايضا امثلة عن طرق التكفل بحل النزاع من خلال المؤسسات التقليدية مثل تاجمعت " في منطقة القبائل او تاربعت في بعض مناطق الوطن و" شاغت" عند قبائل الطوارق وهي كلمات باللغة المحلية تعني كلها " الجماعة " باللغة العربية ،كما يوجد تنظيم " العزابة " في بني مزاب ،و هي كانت تباشر مهمة ممارسة الوساطة في اطار القيم والمعايير التي تحكمها القوانين العرفية والدينية وهناك الكثير من الطرق العرفية التي كانت تمارس في فض النزاعات بين الافراد والجماعات على اختلاف عاداتها وتقاليدها ،ولكنها للاسف تلاشت ولم يبقى منها الا الرويات التي تحكيها الذاكرة التاريخية لان موضوع حل النزاعات في العرف الجزائري موضوع لم يعنى بالاهتمام من قبل الباحثين وبقيت ضمن ما يحمله التراث الثقافي الشفوي التاريخي لمعظم المجتمعات العربية .

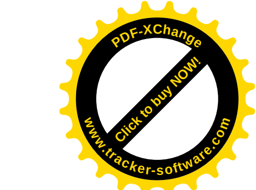
إن التطور السريع الذي تعرفه المجتمعات في مختلف الميادين استوجب أيضا التحديث و التطوير لأساليب حل النزاعات في القضاء واخذت هذه الاساليب تأخذ حيزا هاما في هذا القطاع لما لها من مزايا خاصة ،فظهر ما يسمى بالوسائل البديلة في حل النزاعات *ADR) Alternative Dispute Résolution*)[(1)]، وتعتبر الولايات المتحدة من الدول الرائدة في العالم من حيث كثرة وتنوع مجالات استخداماتها وتطوير تقنياتها وأساليبها وتزايد الاهتمام بها إلى حد كبير من التخصص[(2)]، ان انتشار استخدامها في حل النزاعات في الدول الغربية يوضح جليا مدى فعاليتها ومرونتها ،وتشهد الدول العربية وعيا متسارعا في إدخال هذه السبل المنهجية
والعلمية في إصلاحاتها القضائية وقد خطت دول كالأردن والمغرب والإمارات خطى معتبرة في إرساء هذه الطرق البديلة في حل النزاع من خلال انشاء إدارة كاملة على مستوى محاكمها تتخصص سواء بالتحكيم أو الوساطة وإقامة أرضية جادة من مجال التعاون والشراكة الدولية في هذا المجال هذه الوسائل البديلة .

Alternative Dispute Resolution (ADR) ، أو الطرق المناسبة لفض المنازعات كما تسمى في الوقت الحاضر Appropriate Dispute Resolution ، ويعبر عنها أحيانا "فض المنازعات" Dispute Resolution وهي تلك الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم، بغية التوصل لحل لذلك الخلاف.

---

(1) - http://justice.gov.ma/ar/Actualies

(2)- عبد الله عمرو،خيري، حل النزاعات ، معهد دراسات السلام ، الإسكندرية،جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ،2007 ص 24.



تعتبر الوسائل البديلة " الصلح والتحكيم " الوسائل الأصلية في حل النزاع لقدم ممارساتها في مختلف الحضارات وفي الدول العربية غير ان التطور السريع في النظم الاجتماعية وظهور المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني قد قلص من القوة و فعالية السلطة التي كانت تمثلها القبيلة أو العشيرة والتي كانت تؤهلها بالقيام بعملية الوساطة بين الأفراد حيث نجد أن وساطة هذه النظم الاجتماعية تلاشت وبقيت أدوارها في التكفل بقضايا النزاع أو حتى القضايا الأخرى محتشمة ورمزية ، ومع انعدام التوثيق للكثير من الممارسات التاريخية. والتي كانت ولا تزال تعبر عن الطرق الفعالة للقوانين العرفية التي كان يخضع لها الإفراد حتميا بهدف تحقيق الالتحام والتعاون والتسامح والضبط الاجتماعي في أن واحد.

إن المتتبع للطرق التي يقوم بها مجتمعنا في حل وردع النزاعات يجد أن تلك الممارسات كانت ولا تزال كما ذكرنا منتشرة ومتناقلة بين عامة الناس الى أن يمكن القول على أنها قيمة اجتماعية هامة ،فمجرد أن ينشب نزاعا سواء كان كبيرا أو بسيطا إلا وتجد شخصا وسيطا بين أصحاب النزاع يسعى بكل السبل في إيجاد ما يقنع الطرفين على التخلي عنه وإعادة ربط العلاقات بينهم من جديد،و لا تخلو عائلة جزائريه من كبير فيها يمثل صاحب الرأي الأخير يحتكم إليه المتخاصمين على اختلاف الموافق ويلقب بـ (كبير العايلة) أو" الشيخ " وتكون قراراته محل احترام الجميع وسلطته المعنوية نابعة من تعاليم ديننا الحنيف حيث حرص الإسلام على وحدة المسلمين وأكد على أخوتهم وأمر بكل ما فيه تأليف لقلوبهم ونهى عن كل أسباب العداوة والبغضاء فقد أمر بالسعي في الصلح وإصلاح ذات البين بين المتخاصمين في قوله تعالى*"بسم الله الرحمن الرحيم:*

(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: 114] هناك آيات كثيرة تحث على الإصلاح بين الناس ومن قوله تعالى :

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

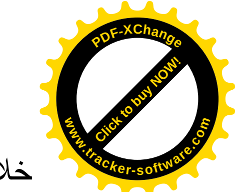
ولا تخلو السنة الشريفة من الدعوة إلى هذا العمل الفضيل ومن قوله صلى الله عليه وسلم :(أفضل الصدقة إصلاح ذات البين) لما لهذا العمل من أثر في نشر التسامح والمحبة والتقارب ، وصد كل ما يفسد ذات بينهم من خصام وقطيعة ، ولذلك حرص رجال الدين مثل الأئمة و شيوخ الزوايا أو ما يعرف عندما بالشيخ المرابط[1] بمختلف طرائقهم على تولي هذه المهمة لما لهم من مكانة روحية واجتماعية في الأوساط الشعبية عبر مختلف مناطق الجزائرية .

---

[1]- علي خنوف ،**السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري** (نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي ،1999،ص45

ان التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري أدى إلى تراجع كبير لأدوار المؤسسات التقليدية (القبيلة، العشيرة، الزوايا ،العائلة ....) و التي اجتمعت في بعض مناطق الوطن تحت تنظيمات اخرى مثل " تاجماعت " او العزابة " حيث تقلصت مهامها وفعاليتها كتنظيمات غير رسمية في المجتمع لأسباب مختلفة وصار الافراد يلجؤون إلى القضاء للفصل في نزاعات التي ربما لا تتطلب سوى التسامح والتصالح لفضها ، و بالرغم من تطور أجهزة القضاء والعدالة والجهود الرامية إلى إصلاحها وفقا للمتطلبات المجتمعية والعالمية ،إلا أن كثرة الدعاوى والقضايا يظل في ازدياد وتزداد معه المعاناة من إطالة أمد النزاع بسبب ثقل الإجراءات و كثرة طرق الطعن التي رسمها المشرع ،وهذا ما ينجر عنه تراكم القضايا أمام المحاكم و يتسبب في وقوع تراكم مشاكل كبيرة اقلها شعور المتقاضين بعدم الأمان و الاطمئنان لدور القضاء والتشكك في فعاليته ، و لهذا بات من الضروري تقديم إجراءات بديلة لتسوية النزاعات و حلها خارج إطار الدعوى القضائية بهدف التقليص من حجمها والتقليل من معاناة المتقاضين التي قد تأخذ سنوات طويلة ، بالإضافة إلى إعادة إحياء القيم الاجتماعية التي تساهم في بناء الفرد وتطويره بإحياء طرق إصلاح ذات البين ،مثل الصلح و الوساطة بتقنينها وإعطائها طابعا علميا ومنهجيا ، والتي أصبحت من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من المنازعات عبر العالم ،خاصة النزاعات الدولية السياسية والتجارية ،وعلم النفس الاجتماعي يقر بأنه لا مفر للإنسان من النزاع فهو نتيجة حتمية لتعامله وتواصله مع الآخرين واصطدامه معهم ،و بما أنه لا يمكن تجنبه ، فعلينا أن نتعلم كيف نديره.

تعتبر الوساطة الوسيلة الأولى الاكثر شيوعا من بين باقي الوسائل البديلة في حل النزاعات بين الدولية،حيث تستخدم في حل القضايا العالمية العالقة كالوساطة الأمريكية بين فلسطين وإسرائيل أو الوساطة التي تؤمنها الأمم المتحدة من خلال مبعوثيها من الوسطاء الأمميين الذين يتوسطون في القضايا التي تأخذ أبعادا خطيرا إن العمل بالوسائل البديلة قد عرف تقدما كبيرا في الدول الغربية ،وأصبح مبدأ التوسط يشمل سلسلة واسعة من النزاعات بالكثير الكثير من التخصص ، والجزائر كسائر الدول العربية سارعت الى تبنيه حديثا سعيا منها إلى تطوير نظامها القضائي حيث استحدثت هذه الآليات الجديدة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والذي حدد سريان مفعوله بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية أي 23 أفريل 2009 ،والذي تناول الوسائل البديلة والتي من بينها الوساطة للحد من تراكم مشاكل النزاع اذ تعتبر الوساطة أداة من شانها تحليله وابتكار مهارات وأساليب في التعامل معه ، حتى لا يكون مصدراً لإضاعة الوقت والجهد في محاولات التخلص منه ومصدرا لنشر الكره والشحناء والأذى في المجتمع ،ولهذا فان تطوير الوسائل البديلة لتسوية النزاعات هو أكثر من تطوير فـي الأسلوب والمهارات التفاوضية والسلمية ،بل إنه يظهر في الواقع ،الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر وينقلنا هذا التغيير إلى تفعيل فكرة القانون القابل للمفاوضة ، وهذا لا يلغي طاعة وإلزامية القوانين أو الحد من قوتها وإنما يعطي للسلطة القضائية المرونة ، ويرى من خلاله الخصوم أن الجدار المتين الذي يحجب عنه آليات سلطة القرار التي يلزمها القانون والتي تحتكرها الدولة باعتبارها صاحبة النفوذ القوي ،قد أصبح شفافا من



خلال حرية اتخاذ القرار من دون إكراه أو ضغط ، وتصبح للأطراف المتخاصمة مساحة لإبداء الرأي حول مصالحهم، وهنا يتضح المستوى فعلي في انتقال السلطة، المتمثل في اتخاذ القرار النهائي الذي ينتقل من القاضي في حالة التقاضي، إلى الخصوم في حالة اللجوء إلى الوساطة ،وهو أمر يصعب تبليغه لعامة الناس ولكنه هامش كبير من الحرية في تقدير الفرد بنفسه لمصالحه والتفاوض عليها ، وهي سلطة معنوية تساعد في مرونة أساليب الوساطة وعملياتها وببساطة أكثر فان الوساطة لا يكون في نهايتها خاسر ولا رابح بل هناك حل وسط .

لقد نصت عليها المواد من 994 إلى 1005 من القانون الجديد، و يتكفل الطرف الثالث الذي يسمى الوسيط القضائي بالتوسط بين الخصوم وهو ليس تقليصا لمهام القاضي لأنها عملية طوعية باقتراح من هذا الأخير على الخصوم ، بهدف تخفيف العبء على المحاكم وتوفير الوقت والجهد الأهم من ذلك إحياء قيم الصلح والتسامح والتبادل المصالح ، ويعتبر الوساطة عالميا تنشئة لمبادئ السلم العالمي والاجتماعي ودعم الحوار ومنهج التفاوض ومهدت لظهور علوم أصبحت قائمة بذاتها كعلم إدارة الصراع وعلم التفاوض ، كما طورت آليات علمية وخبرات ومهارات في فن التفاوض بالوساطة ، وعلية فان هذه الوسيلة القديمة الجديدة هي ضرورة حضارية واجتماعية قبل أن تكون إجراءا قانونيا ،أين تبقى العلاقات فيها بين الخصوم وسطية لا عدائية كما هو الحال في الخصومة القضائية التي تنقطع فيها العلاقات ،والوسيط القضائي لا يحل محل القاضي أو المحامي فهو الذي ينقل الخصوم من نقاط التباعد في الرؤى و التضارب في المواقف إلى نقاط الوسط والوسطية لإيجاد تقارب بينهم فتتضح مصالحهم المشتركة أكثر مجتمعين معا في الوساطة على ان يظل الخلاف بينهم قائما في المحاكم ، وعرف الوسيط القضائي قديما في ممارسات تقليدية وعرفية فكان شيخ القبيلة أو رئيسها يتولى مهمة حل النزاعات داخل القبيلة أو فيما بين القبائل وهذه الوساطة لا تكون في قضايا النزاع فقط بل كانت تأخذ من أشكال التعاون والتحالف وكذلك في علاقات المصاهرة والمتاجرة وحسن الجوار وكان الوسيط قديما يتمتع بخصال تميزه عن باقي الرجال كالمكانة الاجتماعية والنسب والحكمة مما يؤهله لتولي المهمة ، أما في مفهوم الوساطة الحديثة لا يختلف المضمون العام لمهمة الوسيط القضائي ايضا عن الوسيط في الموروث الثقافي ،إلا في أن الوسيط الحديث مقرون بالمؤسسة القضائية لإعطائه المصداقية و القوة والثقة التي تؤمنها للخصوم ،وكذلك مؤهلاته العلمية وخبراته المهنية والشخصية وهو أمر ليس هين فالوساطة مهارة اجتماعية لتراكم العديد من المهارات والخبرات و الخصائص والمميزات النفسية والشخصية.

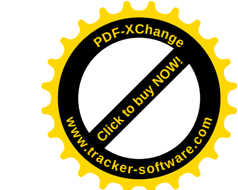
ـ راجع المواد من 994 إلى 1005 التي تتناول إجراءات وشروط تعيين الوسيط القضائي من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية (الباب الخامس)

موضوع الوساطة المستحدث في القانون الجزائري يعتبر في غاية الأهمية ويستدعي من المختصين في القانون تعزيزه وتطويره من خلال إقامة مراكز للتدريب والتكوين والاستفادة من الخبرات والتجارب الرائدة في هذا المجال كما يستدعي من الباحثين الدراسة والتحليل لنتائج تطبيقاته والتحقيق في العقبات والخلفيات الاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تكون سببا في عدم فهم القانون وتحليله وتعريفه الى الجمهور من اجل فهمه وتبسيطه وهذا كله من خلال تضافر الجهود بين فروع العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية لدفع المجتمع نحو التنمية الشاملة ودعم وتكريس مبدأ العدالة في القانون والمجتمع .

لقد تضمن البحث على مقدمة عامة وفصل للبناء المنهجي وأربعة فصول نظرية وفصل تطبيقي ميداني وخاتمة وفهرس. أما المقدمة فهي تعريف عام بالموضوع المدروس ، كما خصصنا الفصل الأول من الموضوع للبناء المنهجي والنظري والذي يحتوي عبى الإشكالية العامة ،و الفرضيـــات، أسباب اختيار الموضوع وأهميته ، و تحديد مفاهيم منهج البحث الاقتراب النظـــري و الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

أما الفصل الثاني فيحتوي على مفاهيم عامة حول النزاعات وأسبابها ثم الوساطة القضائية كوسيلة بديلة في حل النزاعات ويتضمن (تعريف الوساطة ،خصائصها ،فوائد ها وأهدافها و مجالات استخدامها والتطور التاريخي و أول مؤسسة لها ثم أنواع وسائل حل النزاعات مثل التقاضي والصلح و التحكيم والى الفرق بينها وبين الوساطة ثم القانون المنظم للوساطة في الجزائر كما تطرقنا ايضا الى عمليات الوساطة ومراحلها ووسائلها وأساليبها ومبادئها وأخلاقياتها .

في الفصل الثالث فقد تناولنا فيه الوساطة الحديثة كوسيلة عالمية لتبادل وفيه حاولنا ربط نظرية التبادل بالوساطة التي أخذت تأخذ حيزا هاما واهتماما كبيرا في جميع المجالات كأداة لتحصيل التبادل ويتضمن الوساطة كمنفعة متبادلة في المجال الاقتصادي والذي تعبر عنه الشركات المتعددة الجنسيات باعتبارها وسيط عالمي ،المنظمات المالية و التجارية العالمية،السمسرة والوسائط المالية ثم تناولنا الوساطة في المجال السياسي والذي يعبر عن أهمية الوساطة في إرساء التعاون السياسي والأمني بين الدول من خلال التطرق إلى نشوء المنظمات التي تقوم بدور الوسيط وأيضا الوساطة في المجال الاجتماعي من خلال دور الوساطة الاجتماعية و الوساطة كسبيل لتعزيز العصبية واعتمادها كنظام لبناء العلاقات الاجتماعية كذلك تضمن الفصل الوساطة في المجال الثقافي على اعتبار أنها نظام عالمي حيث تطرقنا إلى عنصر هام للوساطة باعتبارها كمنهج ثقافي عالمي و كمشروع لثقافة السلام وكأداة لأحياء ودعم قيم وممارسات الموروث الثقافي كذلك تناولنا دور القانون الحديث في إحياء مبدأ الوساطة من خلال تطور فكرة الوساطة في إطار القانون الدولي واستحداث الوساطة في قوانين الدول العربية ودور وتأثير العولمة في انتشار الوساطة .



في الفصل الرابع فتطرقنا فيه إلى الوسيط في الموروث التاريخي الثقافي من خلال العناصر التالية : مهمة الوسيط ممارسة قديمة في أعراف البلدان العربية،الصلح والقضاء العشائري نظيران لمهمة الوسيط الحديثة ،الوسيط في العرف الأردني و السوداني و الجزائري كما حاولنا التطرق إلى التقاليد والوسائل التي كانت تمارسها المؤسسات التقليدية التي تمارس وظيفة الضبط الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري من خلال التنظيمات التقليدية التي كانت على درجة كبيرة من التنظيم ، مثل "تاجماعت "و "العزابة" وقد حاولنا بشكل عام استخراج الأدوار التي كانت تمثل وتحاكي الوساطة الحديثة في الكثير من المناسبات والممارسات من خلال التطرق إلى أنواع الوساطة التي تباشرها تشكيلة تاجماعت وهيئة العزابة واهم الأشخاص الذين يحاكون مهمة الوسيط بالمفهوم الحديث ،تطرقنا ايضا الى مهمة الوسيط كممارسة مستمدة من الدين الإسلامي مهمة إصلاح ذات البين في الإسلام والى الثراء الكبير من الأدلة التي تبين أهمية هذا الدور في ربط العلاقات والمحافظة على استمرارها واستقرار المجتمع في القران والسنة وتحديد أهداف الإصلاح في الإسلام وصفات المصلح ،تناولنا أسباب تقلص دور الوسيط في المؤسسات التقليدية بتناول تطور التنظيم و التغيير الاجتماعي في الجزائري والذي يشمل زوال العائلة الممتدة و تنامي الفر دانية الصراع بين الموروث والحديث ظهور مؤسسات الرسمية للدولة و انتشار مؤسسات المجتمع المدني وتنامي و تطور فعاليته ، أما الفصل الخامس فقد خصصناه للدراسة الميدانية وتحليلات لمهمة الوسيط الحديثة وقد تناولنا فيه وضعية الوساطة القضائية في المحاكم الجزائرية , وفي الأخير قدمنا تحليلا لنتائج البحث والاستنتاجات العامة التي توصلنا إليها ثم خاتمة البحث .




الفصل الاول: البناء المنهجي للموضوع

أولا - الإشكالية:

على الرغم من غزارة الموروث الثقافي للمجتمع الجزائري ، عبر كل المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة ،و الذي عرف ممارسات اجتماعية تقليدية نتجت عن مواقف مختلفة لعلاقات الافراد والجماعات ، والتي اسس لها ذوي العزم منهم قواعد عرفية وطقوسا خاصة تعبر عن شدة التنظيم وقوة وسائل الضبط الاجتماعي تطبيقا لمبادئ و قيم الدين الحنيف وتماشيا مع القيم الاجتماعية المتعارف عليها ، غير ان اغلب تلك الممارسات لم تشهد التوثيق أو التاريخ وبقيت شفوية ، خاصة تلك المتعلقة بحل النزاعات وردع الصراعات بين الافراد والجماعات ، او تلك الطرق العرفية التي كانت تمارس للحفاظ على تماسك الجماعات وبقاء التنظيم ،غير ان الذاكرة التاريخية ،نقلت لنا ممارسات اجتماعية عريقة وحافلة بالمواقف والإنجازات بقيت الى يومنا هذا تتناقل عبر الأجيال وتروى بين الأفراد ، عبرت عن شدة التنظيم الاجتماعي القبلي وقوة السلطة التقليدية التي كان يمارسها التنظيم على الافراد من اجل ضمان استمراريته وفرض قوته بهدف تحقيق الاستقرار ودعم قيم التعاون والتسامح والتضامن والعدل بين افراده .

ان موضوع الوساطة يتسم بالشمولية من ناحية المضامين الأساسية ،ونظرا لشساعة استخداماتها في مجالات عدة خاصة المجالات الدبلوماسية والاقتصادية ،فقد يصعب حصر تقنياتها وأساليبها في اختصاص واحد وبشكل عام لا ينفرد بها القضاء أو القانون الدولي ، بل تعنى باهتمام مختلف العلوم الكلاسيكية والحديثة ،فهو يجمع اختصاصات عدة لما يتطلبه من معارف وتقنيات ومهارات ومعلومات،ولهذا فقد تنوعت أساليب البحث فيه على اختلاف الفروع العلمية ،السيكولوجية والاقتصادية و السياسية والعلاقات الدولية كما تعتبر الوساطة مقاربة هامة في العلوم الجديدة كعلم إدارة النزاع وعلم التفاوض ،كما ان النزاع له أشكال مختلفة ومتنوعة، وقد يأخذ أبعادا ومجالات عديدة ، تمهد لظهور اختصاصات جديدة ،كما هو الحال في الدول الغربية التي اخذت فيها الدراسات العلمية للكثير من الظواهر والمعضلات الاجتماعية اهتماما كبيرا نتجت عنه كتابات ومؤلفات هامة وثرية بالكثير من التخصص والتعمق تتلاقى فيها العديد من التخصصات وتتكامل،كما نجد ان دراسات الوساطة الغربية نتجت عن مؤلفين متمرسين وخبراء كانوا من السلك الدبلوماسي، اومن المفاوضين أو الوسطاء الدوليين او الاجتماعين وظفوا تجاربهم العملية وخبراتهم في حل العديد من اشكال الصراعات والنزاعات ، والتي كانت البداية إلى تأسيس علم إدارة الصراع الذي اخذ يتطور مع انتشار الصراعات والتوترات عبر مختلف دول العالم .

ان البحث عن الطرق السلمية لحل هذه النزاعات ،كان عاملا قويا في تطور الوساطة وتقنياتها عبر العالم ومع انتشارها السريع نظرا للخصائص والمميزات التي تنفرد بها هذه المقاربة ،فقد كانت محل اهتمام

سك القضاء في الدول الغربية بشكل كبير،غير أن الدول العربية لم تلقى بها الوسائل البديلة عامة والوسا
خاصة الاهتمام إلا حديثا جدا ، سعيا منها الى اللحاق بمنظومة القضاء العالمية ومن اجل الاستفادة من خصائص الوساطة ، وهذا ما جعل الكتابات و المؤلفات في هذا المجال شحيحة جدا ،وما لاحظته من خلال البحث عن المراجع المتعلقة بهذا الموضوع كانت كثيرة ومتنوعة والتي تناولت الوساطة في المجال الدبلوماسي او الدولي والاجتماعي ومعظم المؤلفات باللغات الأجنبية ، حيث ازدهرت مهمة الوسيط في مجالات عديدة خاصة الوساطة الدولية والأسرية والمالية من خلال توفر مراكز التكوين والتدريب وتوفر عدد كبير من الوسطاء الخاصين الذين تتوفر لديهم مكاتب خاصة ، توفر الوساطة في الاشكال المتنوعة من النزاع وقد وصلت الوساطة الغربية الى حد الاستثمار فيها والدخول في الشراكة والتعاون الدولي مثل مركز الوساطة للمملكة المتحدة .

كما نجد ان نجاح الوساطة الدولية عزز من أهمية هذه الوسيلة أكثر وسرع من انتشار استخدامها في مجال النزاعات التجارية و المالية ومن ثمة المجال القضائي في الدولة الوطنية وفي ما يخص البلدان العربية ، فان المهتمين من ذوي الاختصاص يبقى محتشما ،ربما لحداثة التجربة فيها أو لعدم التوسع المعرفي والأكاديمي لمناهج الوساطة وأساليب استخداماتها في الوطن العربي .

لقد كان لاستحداث مهمة الوسيط ردود افعال متباينة وغير موضحة لطبيعة هذه المهمة التي ادرجت ضمن المهام التابعة لمنظومة القضاء ، هذا ما كان الدافع الأساسي لمتابعة الموضوع والبحث فيه من الناحية السوسيولوجية لتحليله وتقريبه إلى المجتمع الذي تتأصل فيه قيم الوساطة الحديثة التي تحاكي كل القيم التي يدعوا لها الدين الحنيف في مجال ردع النزاع ،ومن أعراف وتقاليد المجتمع الجزائري العريقة ، ويشهد الموروث التاريخي الثقافي على أشكال متعددة للوساطة في بعض المؤسسات التقليدية التي فرضت نفسها على محيط أفرادها كسلطة تنظيمية عرفية والتي مازالت الكثير من العائلات في الجزائر تحمل في ذاكرتها بعضا من الأعراف و التقاليد في التعامل مع القضايا الاجتماعية و الاقتصادية التي تواجهها والتي قد تتخذ أشكالا مختلفة من النزاعات .

وردت مقالات وتعليقات قبيل الإعلان عن استحداث الوساطة في القضاء الجزائري من قبل الصحفيين والمحامين وذوي الاختصاص والتي كانت بين الناقدة و المعارضة لهذا الإجراء من حيث ان هناك من رأوه ، زيادة في الأعباء على الخصوم وتقليصا لدور القاضي وحد من سلطة القانون ، ومنهم من رأى انه نقمة على مهمة المحاماة ، غيران هناك من رأى فيه إحياءا للتراث ولقيم التسامح والتعاون والمشاركة في اتخاذ القرار، وبين هاته الآراء وتلك، أرى أن البحث في الموضوع يتطلب الجدية والواقعية في تحديد مدى قبول العمل بمبدأ الوساطة ونجاح استخدامها في القضاء الجزائري، وكيفية قياس هذا النجاح يرتكز على

مهمة الوسيط القضائي الذي يتوجب منا الالتفات إلى مهمته والبحث فيها والبحث عن السبل الكفيلة لإنجاحها في فض النزاع ، من خلال تتبع مهمة الوسيط القضائي الحديثة و علاقتها بالموروث الثقافي التاريخي في حل النزاع وربط هذه العلاقة بالخصائص والمميزات والمهارات التي تمكنه من التحكم في مهمته في إيجاد الحلول المشتركة بين الخصوم ومن هنا تركز بحثنا في هذا الموضوع على الإشكالية الآتية :

ما هي الوساطة و ما هي مهمة وخصائص الوسيط القضائي وواقع ممارستها الفعلية ؟ وما مدى تناسبها مع تقاليد تسوية النزاعات في الموروث الثقافي خارج المؤسسة القضائية ؟

ولتوضيح هذا الإشكال العام فإننا نفرعه إلى الأسئلة الجزئية التالية:

ماهي الوساطة كمفهوم عالمي ؟

ماهي الوساطة القضائية المستحدثة في القضاء الجزائري ؟

فيما تتمثل خصائص المهنية والاجتماعية والشخصية التي دفعت الوسيط الى اختيار هذه المهمة ؟

ما هو واقع مهمة الوسيط القضائي بين الفكرة والممارسة الفعلية ؟

1/1-أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع الى أهميته ،كون أن **هذه الوسيلة تعرف اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية و القضائية والمجتمعية ، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة و سرعة في البث في النزاع و الحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم. و هناك أسباب الأخرى نلخصها فيما يلي:**

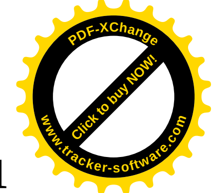
أولاً: أن مهمة الوسيط القضائي في حد ذاتها تعتبر تطويراً وتكملة لتعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى إصلاح ذات البين كمنهاج عادل في الاحتكام والوسطية والتوسط، وإظهاراً لأصالة الشريعة الإسلامية ومرونتها وقبولها للأخذ بالوسطية في كل أمور الحياة المتطورة المتجددة.

ثانياً: بيان الخلفية التاريخية والثقافية لمهمة الوسيط و المتجذرة في الأعراف والتقاليد وامتدادها إلى قواعد وأحكام القانون الوضعي والمستجدات المعاصرة.

ثالثا: أهمية التذكير بالممارسة الثقافية في حل النزاع ومقارنتها بالممارسة الحديثة التي تترجمها الوساطة

رابعاً: ضرورة مسايرة الإصلاحات الجديدة ، تحليلها ، دراستها ونقدها للوصول إلى تحقيق الأهداف الواسعة المرجوة منها

خامسا: إبراز عظمة القيم التي تدعو إليها الوساطة و اهتمامها بالأفراد والجماعات من خلال اهتمامها بنشر و تحقيق مبدأ التعاون بعاداتهم وأعرافهم وتنظيم علاقات بعضهم ببعض.

2/1- أهمية الدراســــــــــــــــة :

لا يخفى على احد الأهمية العلمية التي تخلفها أية دراسة علمية أكاديمية على المجتمع عند الوصول إلى الأهداف المسطرة من دراستها فالعالم اليوم مبني على الأسس العلمية ونتائجها وكل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أصبحت محل الدراسات والأبحاث العلمية وهناك أهداف أخرى لا تقل قيمة نوجزها فيما يلي :

- وضع دراسة علمية تكون مرجعا علميا في هذا المجال وتعريف القارئ بأسس وأهداف واستراتيجيات عقد الوساطة.
- مساعدة المختصين في مجال القانون على إبراز الجوانب الاجتماعية للوساطة واستدراك النقائص إن وجدت وزيادة الوعي حول أهمية الوساطة و فوائدها من جانب القطاع العام و أوساط المجتمع القانوني
- له أهمية في تخفيف الأعباء على المحاكم و زيادة كفاءة القضاة
- له أهمية في إبراز أهمية الوساطة وضرورة إدماجها في السياسات و الخطط والبرامج المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية والتعليمية

يساعد على البحث في تطوير المهارات الشخصية في التعامل مع أشكال النزاعات

- دعم التصرفات الحضارية والابتعاد عن السبل التي تنمي العنف والكراهية والتفرقة في المجتمع كالنزاعات التي غالبا ما تكون من الأسباب في ما ذكرناه
- ترسيخ ثقافة الوساطة المجتمعية والبيئية وليس فقط القضائية.

3/1- تحديد الفرضيـــــــــــات:

تتميز الفرضيات بكثرة استعمالها حتى من قبل الإنسان العادي في حل بعض المشكلات ، كما ، يتطلب البحث العلمي بناء الفرضيات العلمية و التي توجه جهود الباحث في البحث عن المعلومات والبيانات كما تقدم تفسيرات للعلاقات بين المتغيرات[1].

ولقد التمست في بحثنا هذا ثلاثة فرضيات تتعلق كلها بالإشكالية العامة للبحث.

الفرضية الأولى: اختيار الوسيط لهذه المهمة هو امتداد لموروثة الثقافي في حل النزاعات.

الفرضية الثانية: ممارسة الوسيط القضائي لهذه المهمة له علاقة بخصائصه الشخصية و الاجتماعية و المهنية.

الفرضية الثالثة: يختلف موقف الوسيط بين الوساطة كفكرة وبين الوساطة في الممارسة الواقعية .

---

(1) - بوحوش عمار ، محمد محمود الذنيبات ، **مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ،ص 51.

4/1- تحديد المفاهـــــــــــــيم:

يعرف (كرونبارك) المفهوم حيث يقول " أننا نكون مفهوما حينما نتعرف على مجموعة من المواقف بينها عنصر مشترك ، وعادة ما تعطى اسم أو عنوانا لهذه المجموعة ، ويشير المفهوم إلى العنصر المشترك بين المواقف ويهمل التفاصيل التي تختلف بينها "[(1)]

يرتبط بهذه الدراسة مفاهيم عديدة تتقارب في مدلولها العام من مفهوم الوساطة، لكنها تختلف في التوظيف والمعنى الأصلي مثل (الصلح، التحكيم ، التفاوض ،الوساطة) غير أن المشرع الجزائري قد حسم في الفصل بين هذه المفاهيم المتقاربة من خلال ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وذلك فيما ورد في الباب الخامس منه والمخصص للصلح والوساطة والتحكيم، حيث وضع المشرع الجزائري الفروق بينها من حيث التطبيق ،ومصطلح الوساطة يجمع في الممارسة بين الصلح والتحكيم معا ،او تقوم الوساطة على ممارسة احدهما ،وعند تتبع سيرورة هذه الوسائل نلاحظ التداخل التاريخي بينها ،ويصعب تحديد من الأقدم الصلح أو التحكيم أولا على اعتبار ان الوساطة مفهوم حديث ينسب الى الغرب عموما ، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق لهذه المصطلحات بالقدر الذي ركز على آليات تطبيقها أكثر وعليه فإننا نحاول استنتاج التعريف من خلال قراءة القانون الخاص بالوساطة وتحديد الفروق بينه وبين باقي المصطلحات التي تندرج تحت مبدأ الوسائل البديلة في حل النزاعات .

1/4/1- الوساطـــــــــــــــــــــــة:

أ- لـغـةٍ:

كلمة جاءت من المصدر وسط، ووسط تعني ما يتوسط الشيء كبير أم صغير، كثير أو قليل. وتعني أيضا:ما يتوصل به إلى الشيء ، أما كلمة "وسط" وهي الكلمة التي تدل على الشيء الواقع بين الطرفي و الوسط، قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسماً ،من قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)(البقرة:143) أي:عدلاً، فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء، وأما الوسْط، بسكون السين، فهو ظرف لا اسم، على وزن نظيره في المعنى وهو (بين)[(2)].

ب- اصطلاحاً:

الوساطة هي مسعى ودي يقوم به شخص ثالث من أجل نزاع قائم بين طرفي النزاع.

الوسيط هو المتوسط بين فريقين والمتخاصمين وتوسط بينهم أي أقام وساطة .

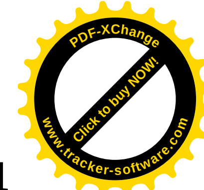
الوساطة في المفهوم العام هي تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط في حل النزاع بين المتخاصمين وقد تكون الوساطة قانونية أو قد تتخذ مجالات أخرى كالوساطة الدولية والمجتمعية إلى غيرها من الميادين.

---

(1)- فضيل دليو ، **قضايا منهجية في العلوم الاجتماعية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1995ص 53 .

(2)- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار الجيل، بيروت - الطبعة الأولى ، 1411 ص 168 .







2/4/1- الصلـــــــــــــح

أ- لغة

الصلح: من فعل أصلح وهو يعني إزالة الفساد والعطب ، صلح (بضم الصاد) تعني: مسالمة وإنهاء الخلاف صالح: أي انهي خلافا، مصالح: من يعمل للصلح، أصلح: أي قوم الاعوجاج والخلل صوبه إلى الأحسن، مصلح: هو من يسعى إلى الصلح «يقال مصلح بين الخصوم": أي موفق بينهم .

ب-اصطلاحا :

كما يعرفه فقهاء القانون :

هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما ، أو يتوقيان به حصول نزاع محتمل ، ذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[1].

3/4/1- التحكيـــــــــــــم :

أ- **لغة:** التحكيم من فعل حكم : أي تولى سلطة وإدارة شؤون الناس

حكم نزاعا : أي قضى و بث ، أبدى رأيه ، حاكم : من نصب للحكم بين الناس ،الحكم : اسم من أسماء الله الحسنى ،احتكم: أي تحاكم طرفين إلى حاكم (أي رفع الخصومة إلى شخص وجعله قاضيا فيها) ،التحكيم: تفويض الأمر للغير[2] .

ب- اصطلاحا:

الحكم : هو شخص تعينه المحكمة أو يتفق على تعيينه الفر قاء ليفصل في النزاع أو يوقف خلافا.

التحكيم:هو تفويض الأمر لشخص محايد ليقضي بين الخصوم فيما تنازعا عليه[3].

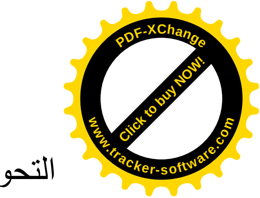
ثانيا /- منهج البحث :

مسالة المناهج في العلوم الاجتماعية والإنسانية غير مفصول فيها لحد الان وهذا ما تحدث عنه "جورج بالونديي" الذي يدخل فيما اسماه" أزمة المناهج"، مركزا انتقاده على" المناهج الكمية"، التي تستعمل الكثير من التقنيات من أجل نتائج ليس لها مفعول كبير في فهم المجتمع لذلك دعا بالونديي إلى علم اجتماع يتم مع الفاعلين وهذا ما حولنا الاقتراب منه في هذا البحث.

إن دراسة الوساطة القضائية المستحدثة في القانون الجديد يتطلب البحث في تاريخ البعيد للوساطة بشكل عام وفي تلك الممارسة في المجتمع الجزائري ،وهذا ما يستدعي الاعتماد على المنهج التاريخي لإبراز

---

(1)- شفيقة بن صاولة ، **الوساطة والصلح** ، محاضرات في مادة القضاء الإداري ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص17.
(2)- أبو القاسم الطبراني **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ، مطبعة الأمة ، بغداد –ط 2 ص 243 .
(3)- بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة تحقيق:** عبد السلام هارون - دار الجيل ، بيروت - الطبعة الأولى ، 1411 ص148 .



التحولات التي طرأت على الوساطة ضمن التحولات التاريخية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية التي عرفها المجتمع والتي أثرت بشكل سريع على الممارسات التقليدية ككل وليس العمل في مجال فض النزاعات،

1/2- المنهج الوصفي التحليلي : وهو وصف الظاهرة التي نبحث فيها وتقوم على جمع البيانات والحقائق واستخدام هذا المنهج لا يقف عند هذا الأمر فقط وإنما يخوض في كل جوانب الظاهرة ويسهل في إعطاء خصائصها وتحليلها وتفسيرها واستخلاص دلالاتها ومن ثمة يمكن تصنيف الحقائق واستخلاص النتائج وتعميمها ،كما استخدمنا المنهج التاريخي من خلال الإطلاع على الوثائق التاريخية المختلفة الخاصة بتاريخ منطقة القبائل .والعزابة ويعرف المنهج التاريخي من قبل Maurice Angers أنه عملية" إعادة بناء الماضي ، بتفحص أحداثه انطلاقا من الوثائق والأرشيف كما يعرف أيضا : بأنه الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية ،وفي فحصها ونقدها وتحليلها وعرضها وترتيبها واستخلاص النتائج منها والتي لا تقف فائدتها على فهم الماضي فحسب بل تتعداه إلى تفسير الأحداث والمشاكل الجارية وفي توجيه التخطيط للمستقبل [(1)].

تدعيما للمنهج الوصفي التحليلي و لتحليل المعطيات المتولدة والمستخرجة من استمارة الاستبيان وتماشيا مع كل الخصائص المنهجية استخدمنا المنهج الكمي من اجل وصف إحصائي بسيط يتضمن عرض للمعطيات المرتبطة بمتغيرات البحث في جداول بسيطة مؤسسة بين تقاطع متغيرين إلى متغير واحد ضمن علاقة سببية شاملة لخصائص المتغير المدروس ولمعطياته الرقمية التي تم توزيعها وتقديمها في شكل نسب كمية وذلك باعتماد طريقة التنسيب الإحصائي .

- تحديد البحث الميداني وتقنيات البحث :

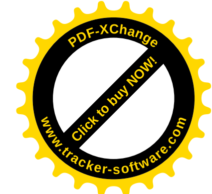
أ- استمارة الاستبيان:

تعتبر هذه التقنية خطوة هامة وأساسية في العمل الميداني التجريبي وقد تم تطبيقها على مفردات العينة بهدف الجمع الكمي للمعطيات الإحصائية والتي كانت في الحقيقة في غاية الصعوبة بالنسبة للمبحوثين الذين تم الاتصال بهم عن طريق الهاتف أو شخص مساعد وهذا ما جعل العمل يأخذ الكثير من الوقت في جمع الاستمارات من المبحوثين وكانت هذه الخطوة من اجل إيجاد علاقات واضحة بين سلسلة المتغيرات السببية التي تم بناؤها لاختبار صحة الفرضيات النظرية حيث صممت الاستمارة في شكلها وصياغتها على أساس التساؤلات التي تندرج ضمن الإشكالية العامة للبحث ووفق المؤشرات المستخدمة في أسئلة بسيطة وواضحة من حيث الشكل أو المحتوى والتي تم تبويبها بشكل مغلق باعتماد على العناصر التالية :

- البيانات الخاصة بالمبحوثين

---

(1) -MAURICE Angers, **Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines**, Casbah Edition: Alger, 1997, p.9

- بيانات خاصة بتصور المبحوثين حسب علاقة سببية بين العناصر التالية :

اختيار مهمة الوسيط وعلاقته بالموروث الثقافي اختلاف بين الوساطة كفكرة نظرية وبين الوساطة في الممارسة الفعلية ،و انتقاء الوسيط لهذه المهمة وعلاقته بخصائصه المهنية والاجتماعية والثقافية وتم الاتصال المباشر والغير مباشر بالمبحوثين من اجل توزيع أسئلة الاستبيان (عن طريق الاتصال الشخصي ، الانترنت ، الهاتف حيث ساعدت قوائم الوسطاء المنشورة في مجالس القضاء والتي تحتوي في الكثير منها على المعلومات الخاصة بالمبحوثين مثل مهنهم وأرقام هواتفهم وفي بعض الأحيان البريد الالكتروني والعنوان الشخصي) وهذا ما ساعد أكثر في الاتصال بهم.

تحديد عينة البحث من حيث النوع و الحجم:

بما أن البحث الميداني يتطلب تحديد نوع وحجم العينة فإننا اعتمدنا في هذا البحث على العينة القصدية باعتبار مهمة الوسيط يمارسها الوسطاء القضائيين المعينين ضمن قوائم في المجالس القضائية الولائية وقد تم تحديد الحجم الكمي لمفردات العينة وفق تقسيم المجالس القضائية إلى أربعة جهات حسب الوسط والغرب والشرق والجنوب من اجل مسح اكبر عدد من المبحوثين وجمع المعلومات اللازمة من مختلف المناطق ،من اجل إمكانية تحصيل نتائج أكثر اتساعا واتجاهات مختلفة ومتنوعة بتنوع بيئة المبحوث والتي لا تختلف كثيرا عن بعضها إلا أنها تتميز بالتنوع والثراء خاصة في الجانب الاجتماعي والثقافي .

- تتكون عينة البحث الإجمالية من 540 وسيط قضائي موزعين حسب المجالس القضائية

وتم جمع 365 استمارة أما على المستوى الزمني فقد حددت مدة الدراسة من 2008 إلى 2010، كون هذه الفترة كانت بداية العمل بالوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات في الجزائر.

ب- المقابلة :

لتتبع مواقف وتصورات وذهنية المبحوثين بواقع فعلي وتستخدم هذه التقنية ذات الطابع الاستكشافي بهدف تكميلي لمعطيات الاستمارة والتي تتمحور حول ربط العلاقة بين مهمة الوسيط القضائي بكل وخصائصه وعلاقتها بالموروث التاريخي الثقافي في حل النزاع.

إن الانتقال إلى الميدان هو أكثر من ضروري في مثل هذه الأبحاث ، لكنه مسالة صعبة وتتطلب طول الصبر والمثابرة، لأن الميدان يحمل الكثير من الضغوط ،غير أنه لا يمكن انجاز بحث سوسيولوجي من دون الاحتكاك بالفاعلين الحقيقيين أو القريبين منهم، ومن دون البحث والتقصي وراء ماضي وحاضر الظاهرة المدروسة والبحث الميداني هو الذي سيضمن تراكما معرفيا يساهم في إثراء المكتبات والمجالات العلمية الهامة ،كما يضمن الحفاظ على التراث الثقافي ،والممارسات العرفية الهامة التي تزخر بها بلادنا في كل

المجالات ،والملاحظ أن المعرفة العامية و الاجتماعية للمجتمع الجزائري لا تعرف الاهتمام اللازم من قبل الباحثين في العلوم الاجتماعية وعليه اعتمدت في هذا البحث على جمع المعلومات من الكتب والمجلات والمقالات والانترنت ، أما على المستوى التطبيقي فلقد اعتمدت على المقابلة الشخصية مع الوسطاء و المحامين وموظفين في السلك القضائي والوسطاء في الممارسات العرفية عن طريق مجموعة من المقابلات مع شخصيات من التنظيمات التقليدية التي بحثت فيها مثل "تاجماعت" " والعزابة " من المجتمع وأما الإحصائيات فقد كانت من وزارة العدل ،كما أن استخدام المقابلات يتلاءم مع كل الدراسات التي تتناول بالدراسة ما حدث وما يحد ث في المجتمع ، خاصة إذا ما تم تعريف علم الاجتماع بأنه علم المقابلة على حد ما أكده "Hughes " هيوز [1]

ج- الملاحظة:

لقد تمت هذه التقنية من خلال الزيارة الميدانية لمجلس قضاء بعض الولايات التي تم اعتمادها في البحث الميداني عن مهمة الوسيط والتي كانت ذخرا كبيرا لجمع معلومات قيمة عن الموضوع .

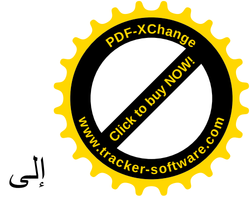
2/2- الاقتراب النظـــــــــــــري:

بعد دراسة الموضوع والإطلاع على كل جوانبه ،فقد تبين لي انه اقرب إلى منظور التبادل الاجتماعي ، الذي يؤمن بأن الحياة الاجتماعية ما هي إلا علاقة تفاعلية تبادلية أي أن أطراف هذا التبادل تأخذ وتعطي لبعضها البعض ،وهي نظرية عامة وواسعة ،يمكن أن تفسر جميع مظاهر وعمليات النظام الاجتماعي ويمكنها تفسير الجوانب الديناميكية والتحولية التي يمر بها المجتمع حيث تقوم هذه النظرية على إضافات هامه لكل من ""ثيبوت وكيلي ""جورج هونز " و ""بيتر بلاو "": ففي كتاب"علم النفس الاجتماعي للجماعات " مبادئ التبادل الاجتماعي ،حيث أشار كل من " ثيبوت وكيبلي" أن هذه النظرية يمكنها تفسير جميع أنماط العلاقات الاجتماعية والسلوك الاجتماعي عند الأفراد والجماعات حيث أكد على ان العلاقات تمتد على نسب التكاليف والأرباح التي تنطوي عليها، وتقوى هذه العلاقات وتستمر إذا تساوت كفة التكاليف مع كفة الأرباح أما إذا اختلت فإنها تضعف وتزول[2]. أما جورج هومنز فقد اعتمد على مبدأ (العدالة التوزيعية) أي ان تكاليف العلاقة الاجتماعية يجب أن تكون مساوية الأرباح لكلا الجانبين وإذا اختل ذلك التوازن فسيقود إلى النزاع والتعسف الاجتماعي وعند اسقاط الدور الذي سيقوم به الوسيط على ماقد قدماه كل من كيلي وجورج هومنز فان مهمة الوسيط توازن بين مصالح الطرفين عن طريق العدالة والحلول الوسط والمناصفة في الارباح والفوائد أما "بيتر بلاو" فقد اختلف مع الآخرين في كون أن اختلال التوازن في التكاليف والأرباح قد يؤدي

---

[1] - Hughes E.C: **L'oeil sociologique**, Paris, EHESS, 1996 P 285.

[2] -طلعت ابراهيم ، كمال عبد الحميد الزيات ، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع** ، 1999 ،دار ريب القاهرة ،ص170.



إلى قطع العلاقات وإنما يطورها ويساعد في استمراريتها كما يركز على عاملين أساسيين في العلاقات الاجتماعية هما [1]:

- ❖ العامل القيمي أو الأخلاقي عند الإنسان أي أن الإنسان يقوم ببعض الإعمال والأفعال بناءا على قيمه ومبادئه الإنسانية .
- ❖ العامل المادي الذي يتعلق بالقيم الخارجية والمادية والمصطلحية للتبادل.

يؤكد بلاو أن التوازن وعدم التوازن في العلاقات التبادلية يشكل أسس الديناميكيات الاجتماعية ولهذا يؤدي التبادل دورين التصادم والبناء أي إحداث السكون والحركة وهي أساس التغير الاجتماعي[2] .والوساطة القضائية ما هي إلا موقف بين علاقات التبادل المعطلة بين جانبين دخلا في نزاع الذي قد يأخذ أشكالا عديدة ومهمة الوسيط تؤمن تحقيق التوازن في المصالح والتكاليف والفائدة بين الأطراف المتنازعة ،وحتى من جانب القضاء فانه ينظر إلى الوساطة كحل اجتماعي، يقوم به شخص حيادي ،يمتلك خبرات ومؤهلات تسند إليه بعض المهام التي يتنازل عنها القاضي جزئيا لتحقيق المرونة والشفافية لمؤسسة القضاء التي تنقل مهمة فض النزاعات إلى هذا الطرف ،ليس لعجزها على حلها، وإنما لإشراك الأطراف في القرارات وكسر الحاجز بين المجتمع والقانون الذي يعرف الصرامة والإلزام دائما، دون الأخذ بالمصالح أو المشاعر والمتعارف عليه دائما ان القاضي يصدر الحكم لصالح طرف واحد فقط ،ليشعر الطرف الأخر بالانهزام ،ويؤسس النزاع الدافع الأقوى لتبني أساليب أكثر خطرا وتطرفا وعنفا ، لهذا فالوساطة من شانها تجنب كل هذه النتائج السلبية ويمكنها تحقيق مبدأ التعاون والتبادل في المصالح والناس لا يتبادلون فقط اقتصاديا (أي التبادل المادي) بل يتبادلون العلاقات الاجتماعية من دعم وتعاون وتعاطف وتسامح (تبادل معنوي).

حاول بيتر بلاو في ما جاء به عن التبادل في الحياة الاجتماعية والذي أطلق عليه (البنائية التبادلية) [3] والقبول بالوسيط القضائي هو تصرف عقلاني يجعل الأطراف مستعدين على الاعتماد عليه في الوصول إلى أحسن البدائل وتحقيق اكبر المنافع بالتساوي فكما هي خدمة للمتخاصمين فهي فائدة للقضاء لأنه يخفف من القضايا عليه ويسرع من وتيرة التعامل معها والفائدة الكبرى يجنيها المجتمع الذي ترتقي فيه العلاقات إلى المستوى الحضاري و القيم السمحاء.

كما يمكن استخدام النظرية الانقسامية حيث يعتبر اميل دوركايم المؤسس الفعلي لهذه النظرية من خلال الدراسة التي أنجزت على منطقة القبائل بالجزائر وقد ظهر مفهوم الانقسام أول مرة في كتابه " تقسيم

---

[1]- نفس المرجع، ص 171 .
[2]- نفس المرجع، ص 176 .
[3]- نفس المرجع، ص 180 .

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

العمل الاجتماعي وذلك عند حديثه عن التضامن الآلي والتضامن العضوي حيث حدد دوركايم طبيعة الجما وابرز ما يجمع بين أعضائها من تجانس وانسجام في الأدوار والوظائف من اجل المحافظة على النسق وقد تمثلت هذه الجماعة في المجتمعات العربية في العشيرة وانتقال هذه العشيرة إلى العيش في نظام اكبر منها هو الذي سمح بظهور المجتمع الذي يتكون من مجموعة من العشائر المتشابهة فيما بينها وحدد دوركايم شكل التضامن الذي يسود بينها وهو التضامن الالي حيث تتلخص عناصر هذه النظرية بالنسبة للاتجاه الانقسامي الدوركايمي إلى صورتين أساسيتين هما:

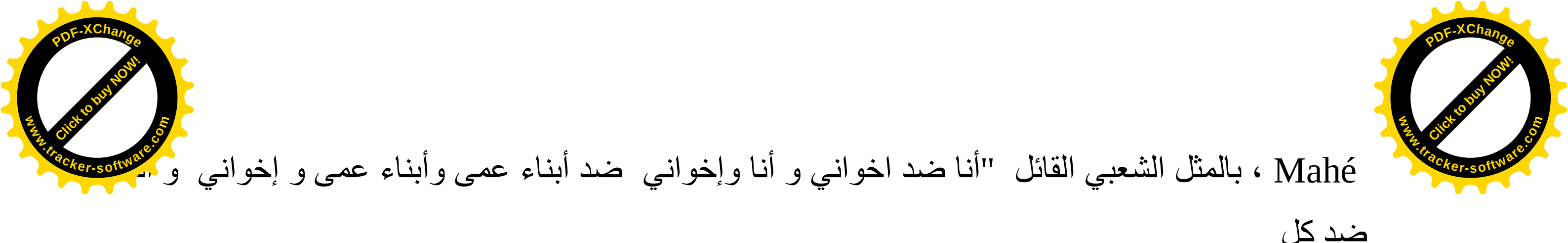
اما ان تكون هذه العشائر مجتمعة في شكل سلسلة خطية .

او اما ان تكون في شكل دوائر متداخلة تتسع كلما انتقلنا من الفرد إلى القبيلة والى مستوى اكبر هو الاتحاد القبلي .

هناك العديد من المفكرين الانقساميين مثل " ارنست جلنرت " ERNEST Guerlner الذي طبق هذه النظرية على قبائل الاطلس الكبير بالمغرب ،كذاك الدراسة التي قام بها هانوتوA. Hanotaux و ولوطورنو A.Letourneux حول منطقة القبائل و عادات سكانها و التي نشرت سنة 1893 و كذلك الأبحاث الانتروبولوجية التي أجراها عالم الانثروبولوجيا الانجليزي افنز بريتشاردEvans Pritchard حول قبائل النوير في السودان وللقيام بتحليل تطور هذه الممارسة سنعتمد على نتائج عدد من البحوث الانثروبولوجية و السوسيولوجية والتاريخية حول التنظيم الاجتماعي التقليدي في الجزائر وهذا لان ممارسة الوساطة تشكل إحدى آليات إعادة إنتاج هذا التنظيم في الظروف التاريخية لمقاومة الاستعمار الفرنسي , وستعتمد بشكل خاص على المقاربة المعروفة بالانقسامية والمستعملة في دراسة المجتمع الجزائري بشكل خاص و المجتمعات المغاربية بشكل عام وهذا لان هذه المقاربة تسمح بالجمع بين التناول التطوري والتناول التنظيمي .

يمكن تلخيص محتوى هده المقاربة بالقول إن المبدأ المنظم للتنظيم القبلي أو التنظيم القبلي الفيدرالي هو الانقسام إلى عدة أنساق قرابية كل منها هي، في آن واحد ، منفصلة عن الأخرى ومرتبطة بمجموع الوحدات، فالنسق القرابي الكبير (القبيلة) متكون بالانقسام إلى أنساق قرابية فرعية يربط كل منها عددا من العائلات الممتدة ، أي أن القبيلة هي نسق قرابي يتكون بالانقسام إلى أنساق قرابية فرعية وكل منها يتكون بالانقسام إلى وحدات قاعدية وهي العائلات الممتدة. ومن البديهي أن هذه المقاربة لم تأت من العدم ، بل أن ظهورها وتطورها قد جاءا بتراكم التفكير النظري أو الفلسفي ، و بالارتكاز على أعمال ميدانية في الانثروبولوجيا والتاريخ وعلم الاجتماع.

لتوضيح قيام التنظيم الاجتماعي في الجزائر قبل الاستقلال على مبدأ الانقسامية وعلى دور الوساطة في ضمان سيره واستمراره ، يمكن الاستعانة ، كما قام بذلك الباحث الفرنسي ألن ماهي Alain



Mahé ، بالمثل الشعبي القائل "أنا ضد اخواني و أنا وإخواني ضد أبناء عمى وأبناء عمى و إخواني و
ضد كل

الناس" ثم نعيد صياغته على نحو يبرز العلا قات بين مختلف الأنساق القرابية و استمرارها بوجود نوع من سلطة وساطية تجعل من الانقسام إلى وحدات قرابية في إطار التحالف والتعاون ومن حدوث التوترات والصراعات حقلا لإعادة إنتاج الروابط الاجتماعية. و يصبح هذا المثل مصاغا كما يلي :"أنا إذا اقتضى الأمر ضد إخواني و إخواني وأنا ،إذا اقتضى الأمر ،ضد أبناء عمي ،و ونحن جميعا ضد الآخرين" (Mahé A, 1998)، و هذه الصياغة تسمح بإبراز، في آن واحد، الجانبين التضامني والتنافسي للوحدات المنقسمة في إطار التنظيم القرابي ،و يتحقق هدا التضامن مع وجود التنافس بممارسة الوساطة بين مختلف الوحدات من اجل تأكيد ضرورة الوحدة لمواجهة الخطر الخارجي[1].ولا يقتصر انتشار ممارسة الوساطة بالمدلول المذكور أعلاه على منطقة القبائل بل أن هذه الممارسة منتشرة في مناطق أخرى تقطن بها قبائل من اصل امازيغي مثل الشاوية وبني مزاب أم منحدرة من قبائل عربية قدمت إلى الجزائر خلال فترة الفتوحات الإسلامية والحركات السكانية التي تلتها. ويمكن إعطاء فكرة واضحة عن هذا التنظيم وممارسة الوساطة في إطاره بدراسة حالة منطقة القبائل.

إن هذا التنظيم في هذه المنطقة يقوم على بنية اجتماعية مكونة من أنساق قرابية فرعية مهيكلة في تنظيم تصاعدي ويتم إعادة إنتاج العلاقات التي تربط بعضها بالبعض الأخر بممارسة الوساطة بتدخل أطراف مؤسساتية مكلفة بضمان احترام المعايير والقيم والامتثال للقواعد الاجتماعية وهي الأطراف المشكلة لمؤسسة اجتماعية رئيسة تسمى في اللغة الامازيغية " ثاجمعث"، وتعني مجلس القرية المشكل من أعيان الأنساق القرابية الفرعية[2].ويمكن تلخيص خصائص التي ترتكز عليه هذه النظرية في:

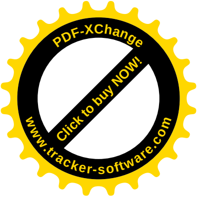
المجتمع القبلي هو مجتمع ينقسم بصفة لا متناهية إلى عدة قسمات يتكون من مجموعات متشابكة فيما بينها والرابط الذي يربط هذه المجموعات هو حبل النسب الأبوي حيث يجمع مجموع الأجزاء بالانتساب إلى الجد المشترك.

تكون هذه الأجزاء في مستوى من المستويات متصارعة وفي مستوى آخر تصبح متحدة ويسميها الانقساميين بخاصية الانصهار، ترى هذه النظرية أن هذه القسمات تقوم بوظائف متباينة ولكنها في نهاية المطاف متكاملة تضمن السير للقبيلة تبقى خاضعة لنفس التنظيم.

---

[1]- حسين عبد اللاوي ، **الوساطة في المجتمع الجزائري** ،قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر (لم ينشر)

[2]- عبد الله الحمودي **الشيخ والمريد** ، النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة ترجمة حميد الحميد جحفة بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ص 87 و88.




يقوم الزعيم الديني أو زعيم القبيلة بدور التحكيم والإصلاح بين القسمات المتصارعة في حالة النزاع [1] ويلعب دور الوسيط في القبيلة كما يلعب دور الوسيط بين المجتمع القبلي والسلطة المركزية كما جاء في نظرية بن خلدون تفسيرا واضحا لدور توظيف الوساطة في المجتمعات القبلية من خلال تناوله لما هو قريب من مفهوم الوساطة في أبحاثه والتي بقيت محل الجدل في تحديد مفهوم العصبية من قبل الكثير من المفكرين والذي يهمنا في هذا البحث من إسقاط نظرية بن خلدون على الوساطة وربطها بالعصبية من اجل استمرار التنظيم القبلي.

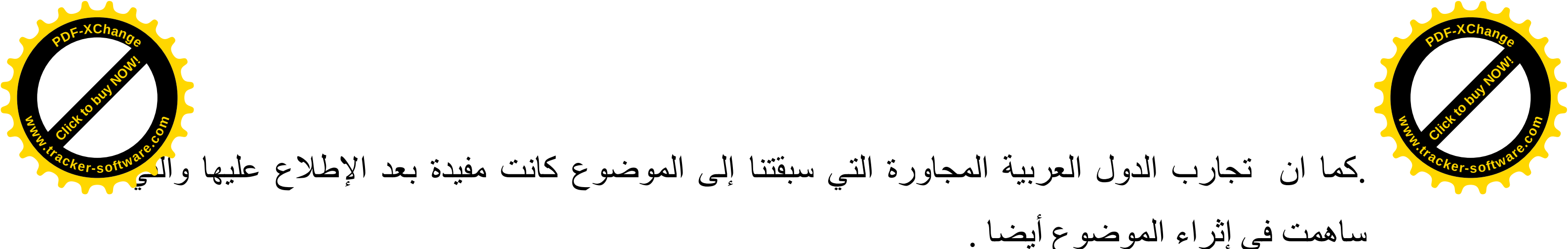
فالعصبية التي يمكن تفسيرها في هذا البحث لا تعني رابطة اجتماعية تربط أبناء القبيلة أو العشيرة فقط بل هي رابطة تربط أفراد المجتمع الواحد حتى في المدينة وتدفعهم للترابط معا ضد أي عدوان خارجي أو من اجل التضامن لبقاء تنظيمهم الاجتماعي الذي ترأسه جماعة تتولى مهمة الوسيط في شؤون الجماعة .

3/2- الدراسات السابقة :

بعد البحث الطويل عن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم أجد أية دراسة جامعية حول هذا المجال في المكتبات الجامعية سواء في العلوم الاجتماعية أو السياسية أو القانونية كون أن قانون الوساطة هو حديث جدا غير ان الكتب الأجنبية كانت كثيرة وما اكثرها عن الوساطة في مجال العلاقات الدولية كما تميزت بالعمومية كون أن الوساطة مجال واسع نجده في مختلف الميادين ،غير ان الكتب الاكثر شهرة كانت كتاب "مور كريستوفرو" و" كارل سيليكو" كما أني وجدت بعض المقالات والندوات في الانترنت في مجال الوساطة من باحثين عرب الذين اهتموا بالوساطة بعد استحداثها في تشريعاتهم كما هو الحال في بلادنا واخص بالذكر المقالات التي تلت الاعلان عن ادخال الوسائل البديلة في القانون الجزائري والتي من اهمها :

- مقالات المحامي هرادة عبد الكريم حول الوسائل البديلة عبر الانترنت.
- ـمقال للسيدة صاولي شفيقة ومقال السيد عبد السلام ذيب عن الوساطة في إطار الندوة الدولية للوساطة بالجزائر 2009
- مقال للأستاذ عبد اللاوي حسين عن الوساطة في المجتمع الجزائري الذي اقيم بالجزائر (قراءة سوسيوتاريخية لاستحداث الوساطة القضائية لم ينشر)

[1]ـعبد الرحمان محمد بن خلدون: **مقدمة**، مؤسسة جمال للطباعة و النشر، بيروت 1975 ج2، ص 154.

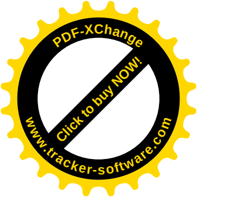


.كما ان تجارب الدول العربية المجاورة التي سبقتنا إلى الموضوع كانت مفيدة بعد الإطلاع عليها والتي ساهمت في إثراء الموضوع أيضا .

4/2- صعوبات الدراسة:

- تكمن الصعوبات التي واجهتها فيما يلي :
- انعدام المراجع العربية التي تتناول الوساطة.
- عدم وجود مكتبات عامة مفتوحة في غير الدوام الرسمي مما يصعب عملية البحث.
- صعوبة الحصول على الكتب التي لها علاقة بالموضوع و المتواجدة في المكتبات العامة .
- عدم وجود دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع من قبل.
- عدم توافر أكثر من نسخة بالنسبة للمراجع التي تخدم الموضوع في المكتبة.
- صعوبة القيام بالترجمة للحرص على المعنى الأصلي للنصوص الاجنبية

مقالات وأبحاث المحامي والباحث في علم الاجتماع والقانون حازم خرفان من الاردن .
مقالات المحامي هرادة عبد الكريم حول الوسائل البديلة من مدونته http://maitreherrada.maktoobblog.com
مقال للسيدة صاولي شفيقة في إطار الندوة الدولية للوساطة بالجزائر 2009 ، مركز الدراسات القضائية والقانونية (CRJJ)
مقال للأستاذ عبد اللاوي حسين عن الوساطة في الوساطة في المجتمع الجزائري، الجزائر، 2009 (قراءة سوسيوتاريخية لاستحداث الوساطة القضائية لم ينشر) (CRJJ).




القسم النظـــــــــــــــري:

الفصل الثاني : الوساطة القضائية وسيلة بديلة في حل النزاعات :

مقـــدمة:

النزاع مسألة طبيعية و تحدث في كل علاقة تقريبا وعلم النفس الاجتماعي يقر بأنه لا مفر للإنسان من النزاع فهو نتيجة حتمية لتعامله وتواصله مع الآخرين و بما أنه لا يمكن تجنب النزاع فعلينا أن نتعلم كيف نديره.و تعتبر الوساطة عملية يساعد من خلالها طرف ثالث، شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية ما.وتكمن أهمية موضوع الوساطة التي انتشر استخدامها كوسيلة بديلة في فض النزاع من كونها طرح لأفكار جديدة على الخصوم ،بعيدا عن تعقيدات القضاء وتهدف إلى إشراك الأطراف في الوصول إلى الحلول عن إرادتهم واقتناع تام ، وهي طريق سهلة لتسوية النزاعات توفر الوقت والجهد وتبعد التوتر والغضب عن نفوس الخصوم حيث تؤمن لهم سبل الحوار والنقاش وتحليل المواقف والرؤى كما نجد ان اهمية الوساطة تتمثل في أنها تتميز عن باقي الوسائل الاخرى في حل النزاعات في أنها ذات ديناميكية تتيح لها التطرق إلى كل الحلول الممكنة من أجل تسوية النزاع حيث نستطيع القول إنها حرة وطليقة «غير مقيدة» ويجوز لها أن تتبع كل السبل الممكنة لتحليل النزاع وتفكيك عناصره لتمكين الأطراف من اتخاذ القرارات المناسبة وانه ولقلة الوعي من قبل المجتمع ،ولإغفاله عن هذه السبل الناجعة ، فقد يستدعي هذا الجانب منا توضيح ماهية الوساطة ، فوائدها وأهدافها ،ومجالات استخدامها ،والتطرق إلى التطور الكبير الذي عرفته هذه الوسيلة البديلة من خلال سرعة انتشار استخداماتها عبر العالم وفي مختلف النزاعات والمراحل التي مرت بها حتى أضحت من أنجع السبل و أسهلها في تسوية النزاعات على جميع الأصعدة المجتمعية و العالمية .




أولا/ مفاهيم عامة حول النزاعات:

منذ أن وجد الاجتماع بين الناس وجد النزاع ، غير ان الاشكال السلبية التي غالبا ما كان يتخذها هذا الأخير دفعت بالإنسان الى تجنبه ،واتخاذ كل التدابير والسبل لردعه وإحلال السلام مكانه، وعليه فان التطور الحاصل في الانظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات انتجت طرقا اكثر تنظيما هي تلك المتمثلة في القضاء والقانون من اجل ردع النزاعات ،غير ان مناهج التطوير لا تزال تبحث عن السبل الاكثر فعالية في تناول المسائل المتعلقة بالنزاعات ، وعليه استحدث ما يطلق عليه بالوسائل البديلة في حل النزاعات في المجتمعات الغربية ، والتي استوردتها المجتمعات العربية في منظومتها القضائية، على اعتبار ان الغرب قد ساهم في اثراء المناهج والتقنيات والمهارات المتعلقة بهذه الوسائل إلا اننا قد لا ننسب اليها تاريخ الوسائل التي تشمل التحكيم والصلح على اعتبار ان الدول العربية قد شهدت حضاراتها هذه الممارسات منذ القدم والتي يمكن ان نسميها الوسائل الاصلية في فض النزاعات والتي يقصد بها أية وسيلة يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدل اعتماد الدعوى القضائية، وذلك من اجل تقريب وجهات النظر، وإبداء الآراء الاستشارية، التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة[1] .

وتطبق هذه الحلول البديلة على المنازعات التجارية والمدنية بين أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كان طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع عقدية أو غير عقدية والتي تعرض على الجهة التي ستقوم بفض النزاع بموجب اتفاق مسبق بين أطراف النزاع أو بطلب من أحدهم وموافقة الطرف الآخر أو بأمر من القضاء أو بناء على نص قانوني في هذه الشأن.

إن عدم تطابق مصالح طرفين أو اختلافهما على مسالة ما يفترض أن كلا منهما سيسعى للحصول على ما يريد, وهو مستعد لبذل مجهود خاص من أجل تحقيق ما يرغب. وجزء هام من هذه الطاقة والجهد يصرف على إعاقة الطرف الأخر أي وبعبارة أخرى السعي إلى قمعه معنوياً ومادياً والتغلب عليه، ويدخل معه في صدام قد يتخذ أشكالا وأبعادا مختلفة في بدايته وبعد أن يشتد يبرز على شكل نزاع ظاهر ليتجاوز المحيط الاجتماعي وقد يتأطر أكثر عند وصوله إلى أجهزة القضاء ويصبح معلنا بصفة رسمية وهناك مفاهيم قد تبدو أنها تصب في المعنى ذاته لكنها تختلف في مضامينها اللغوية من لغة إلى أخرى خاصة مفهومي النزاع ،الصراع ، المشكلة ، الاختلاف) وسنحاول توضيح الفروقات بين هذين المفهومين حسب استخدامات المنظرين المفكرين من خلال مختلف الاتجاهات.

1/1- ماهية النزاع:

إن مصطلح نزاع هو ترجمة لكلمة "Conflit" الفرنسية و "Conflict"الإنكليزية وهما من أصل الكلمة اللاتينية "conflictus" التي تعني: صراع ، نزاع ، صدام ، تضارب ، شقاق ، قتال. وتستخدم في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والنفسية بمعان ومضامين عديدة (تضارب المصالح، صراع

[1]- د. السيد عليوه: **"إدارة الصراعات الدولية**: دراسة في سياسات التعاون الدولى" ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب،1988،ص256

الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، خلاف عائلي، نزاع حدودي، نزاع بين العاملين في مكان العمل
غير ان هناك من ينظر الى الصراع على إنه يدفع الناس إلى الإبداع، ويساعد على فهم الذات بشكل أفضل، وعلى النظر إلى حاجات الناس المحيطين نظرة جديدة، وعلى رؤية خاصيات الموقف (العائلي،أو الإنتاجي، أو الحكومي وما شابه ذلك)[1] .

1/2- التمييز بين المفاهيم المرتبطة بالنزاع :

إن تنوع مجالات الصراع دفع الباحثين والمتخصصين إلى الاهتمام بدراسته وبدراسة الطرق التي تمكننا من اجتنابه أو التقليل من نتائجه السلبية وذالك من خلال الاعتماد على عمليات التفاوض ، والوساطة ، وتسهيل حل المشكلات، كوسائل بديلة لتسوية المنازعات. وإذا كان نجاح مثل هذه الوسائل يؤدى ، بلا شك ، إلى تطوير فرص التعاون والتنسيق بين أطراف العلاقة الصراعية ، فإنه يحتم التمييز بين مفهوم الصراع وما عداه من المفاهيم الأخرى المرتبطة به أو المتداخلة معه حتى يمكن التوصل إلى الفهم الصحيح للموقف الصراعى ، وبالتالي اختيار الأدوات والآليات المناسبة للتعامل معه من جانب آخر مثل (الاختلاف، عدم الاتفاق، المشكلة والنزاع) هذه المفاهيم وعلى الرغم من ارتباطها بمفهوم الصراع وتميزها عنه من حيث الذيوع والانتشار إلا أنها تتسم بوجه عام بتواضع مضمونها الصراعى مقارنة بمفهوم الصراع كما تناوله الباحثون والمختصون [(2)]:

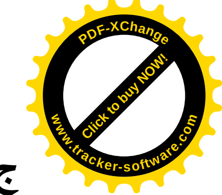
أ- الاختلافات:

الاختلافات تشير إلى طبيعة بشرية بين الناس حيث هم مختلفون بالميلاد ، ومن هنا يُنظر إلى الاختلافات كأمر من أمور الحياة العادية ، إن لم ينظر إليها باعتبارها من الأشياء التي تتسم بنكهة ومذاقٍ خاص للحياة يضفى عليها قدراً من الحيوية والفعالية لم يكن ليتحقق فيما لو تماثل الأفراد في كل شئ بينهم. ومن هنا فالاختلاف بذاته ليس سبباً للصراع ، وإن مثَّل مصدراً له.

ب- عدم الاتفاق:

أما فيما يتعلق بعدم الاتفاق فإن حدوثه يرتبط بتعبير الأفراد عن تفضيلاتهم وأولوياتهم مقارنة بتلك الخاصة بالآخرين ،وهنا تجدر الإشارة إلى أن عدم الاتفاق في حد ذاته يمكن ألا يرتب أياً من أنواع الأذى أو الضرر أو أي نتائج محددة.

(1)- International Encyclopedia of the Social Sciences, (Later refferd to as IESS) edited by David L. Sills, The Macmillan Company and the Free Press, 1968, Vol. 3 ., p.220
(2)- Mohammad Abu Nimr, **Conflict Resolution** ,Cairo: National Center for Middle East Studies, 1994,P 2-3

ج- المشكلة :

تحدث المشكلة عندما يسبب عدم الاتفاق أو الاختلاف بعض النتائج على الأقل لأحد الأطراف. وعلى الرغم من أن المشكلة يمكن تجنب وحدوثها إلا أنها عادة ما تكون مزعجة ، ومكلفة ، أوكليهما في أن واحد. وبوجه عام ، فإن الأفراد عادة ما يواجهون العديد من المشكلات في حياتهم اليومية،كما ان وجود المشكلات يمثل في حد ذاته مصدرا محتملا للتصعيد وبالتالي حدوث أزمات أو اتخاذ قرارات قد يكون من نتيجتها تطور صورة أو أخرى من صور النزاع(1).

د- النزاع:

يعرف النزاع في دوائر المصادر اللغوية بأنه " إعطاء أسباب أو حقائق لتأييد أو معارضة شئ ما"، أو أنه المناقشة ، أو المجادلة ، حول شئ ما أو بخصوصه ". كذلك يدور النزاع حول أو علي أو مع شئ ما، خاصة عندما يكون النزاع غاضبا، وممتدا لفترات طويلة. كما يعرف النزاع أيضا بأنه "جدال أو شجار يكون بصفة خاصة ذا طبيعة رسمية بين جماعة أو منظمة ، وبين جماعة أو منظمة أخرى ، أما في الأدبيات المتخصصة ، فإن النزاع يتم تعريفه بأنه "تعارض في الحقوق القانونية قد تتم تسويته بالتوصل إلى حلول قانونية وسياسية ". كما أنه يفترض أيضا وجود طرفين أو أكثر يعترفان بوجود الاختلافات والمشكلات بينهما من جانب وأن يبدى أحد هذه الأطراف على الأقل استعداده ورغبته في حل المشكلة من جانب اخر .
على ضوء ذلك فإن النزاع يشير إذاً إلى موقف صراعي تواجه أطرافه أحد موقفين أحدهما قابل للتفاوض ، بينما الأخر لا يحتمل التوفيق ومن هنا كانت أهمية وحيوية البحث عن إطار لتحليل وحل المشكلة موضع النزاع ، وفى هذه الحالة ، فإن مفهوم النزاع هنا إنما يشير إلى الأسلوب أو الطريقة التي يتناول بها متخصصوا العلوم الاجتماعية الحديث عن الإجراءات القانونية ، وشبه القانونية والمؤسسية المتعلقة بتسوية أو حل النزاع من جانب كما أن منظور النزاع بهذا المعنى إنما يحول الاهتمام عن الأبنية وعن القواعد الرسمية إلى عمليات الصراع ومظاهرها وأفعالها(2).

تعريف النزاع:

يعرفه البعض على انه عجز شخص أو أكثر عن الاتفاق على أمر معين.

هو أيضا انعدام الاتفاق أو الإجماع على الأهداف.

النزاع : هو تلك العلاقة من التفاعل الاجتماعي بين الأفراد التي تتميز بصراعهم على أساس الحوافز المتعارضة والحاجات والأهداف والمثل العليا ، و القناعات) أو الأحكام الآراء والنظرات والتقويمات.....).

- النزاع تنافس على نفس الهدف ويقع بين طرفين يعتقد أحدهما أن الطرف الثاني يحاول أن يمنعه من تحقيق غايته.

---

(1) Mohammad Abu Nimr,op cit, P 3-4,1994.

(2) - د. عباس رشدي العماري : " إدارة الأزمات في عالم متغير" ، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص16،13، 1993




ثانيا/ أنواع النزاعات وأسبابها:

مهمة حل النزاعات بين الأفراد ، تتطلب بالدرجة الأولى معرفة أسباب النزاعات ومظاهرها المميزة. وترتبط أسباب النزاع بمجالات مختلفة (اقتصادية ، أيديولوجية ، اجتماعية ،بيئية ، عائلية.)ويتخذ النزاع تصنيفه ضمن المجال الذي ينشأ منه أو يتسبب في حدوثه ، ويقترح علم فض النزاع أسساً مختلفة لتصنيف النزاعات ومن بينها الأسس التالية :

1/2- أسباب النزاعات :

أ- أسباب عامة :سياسية ، اجتماعية ،اقتصادية ، ديموغرافية (الجنس - السن - الانتماء السكاني وغيرها)، اجتماعية - سيكولوجية (العلاقات المتبادلة ،الزعامة ، حوافز الجماعة ، الرأي العام للجماعة وغيرها)؛ فردية - سيكولوجية (القدرات ، التفوق ، الطباع ، المزاج ، الدوافع وغيرها).

ب - أسباب خاصة :عدم الرضا عن ظروف العمل خرق آداب الخدمة العامة وقواعدها ، خرق قانون العمل ، ضيق الموارد ،الاختلاف في الأهداف ووسائل الوصول إليها والتواصل .

2/2 -أنواع النزاعات:

إن المختصين في دراسة النزاعات يجمعون على أن انواع النزاعات تتمحور في العناصر التالية وقد أفضت مجموعة من التجارب والممارسات عموما إلى تحديد خمسة أصناف من النزاعات حيث أشار إليها "مور كريستوفور" في دراسته[1] لطبيعة النزاعات وذلك في كتابه عملية الوساطة والتي حددها بـ:

النزاعات الظاهرية : وتحدث في أغلب الأحيان بسبب مشاعر قوية أو مفاهيم خاطئة يتم تداولها أو أحكام مسبقة أو غياب التواصل وكذا بسبب تصرفات سلبية متكررة.

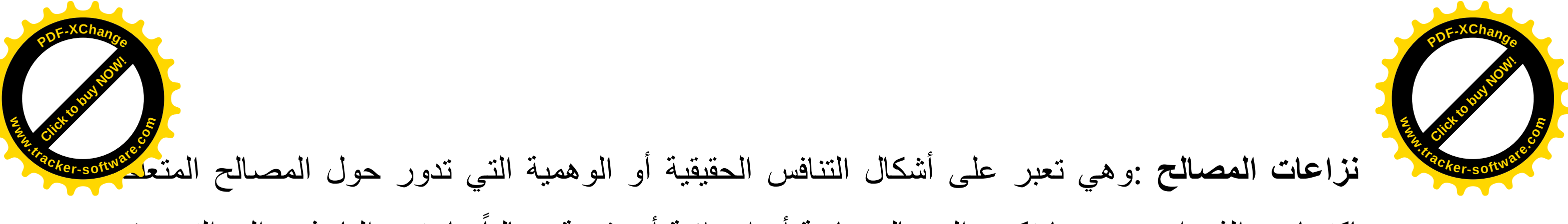
نزاع المعلومات : يعود سببه غالبا إلى النقص في المعلومات أو شيوع تداول معلومات خاطئة أو محرفة وكذا إلى تضارب وجهات النظر أو التأويل أو التقييم.

نزاع القيم : وتظهر نتيجة الاختلافات الإيديولوجية والسلوكية أو التضارب المرتبط بمعايير تقييم الأفكار ولا تؤدي هذه الاختلافات الأخلاقية بالضرورة إلى نزاعات ، بل إن النزعة نحو فرضها على جماعة أو منع هذه الجماعة من الحفاظ على معتقداتها وممارساتها هي التي تهيئ الأرضية للنزاع.

النزاعات البنيوية : تحدث غالبا بسبب توزيع غير عادل للموارد وأسباب القوة ، ونتيجة لذلك ، يمكن لكل البنيات الجغرافية والحدود ومجمل القوانين الجائرة أن تقود إلى نزاع بنيوي.

---

[1] - كريستوفرو.مور **عملية الوساطة "استراتيجيات عملية لحل النزاعات"** ت ،فؤاد سروجي ، مراجعة وتدقيق: عماد عمر،الاهلية للنشر والتوزيع،ط الاولى ، ص 21، 2007



نزاعات المصالح :وهي تعبر على أشكال التنافس الحقيقية أو الوهمية التي تدور حول المصالح المتعلقة باكتساب والثروات وعموما تكون المصالح مادية أو إجرائية أو نفسية.وغالباً ما يتجه الباحثون إلى التصنيف الذي ينظر إلى الصدام من وجهة نظر أفراد التفاعل النزاعي التصادمي. فيصنفون النزاعات إلى:

نزاعات داخل الفرد الواحد نزاعات بين الأفراد ،نزاعات بين الجماعات (مثل النزاعات بين الجماعات الصغيرة ، النزاعات بين الأقسام أو الدوائر في المؤسسات والهيئات ، النزاعات بين الجماعات الكبيرة الاجتماعية والسياسية؛النزاعات بين الثقافات). وكما هو معروف لا توجد النزاعات بصورة منعزلة ، وكثيراً ما تكون الصدامات والنزاعات المختلفة مترابطة فيما بينها ، ومشروطة بعضها ببعض.

3/2- بنية النزاعات:

إن ظاهرة النزاع قد تبدوا قد تأخذ أشكالا كثيرة من البساطة او التعقيد على حسب مجال النزاع والأطراف المشتركة فيه وعليه فقد خلص المهتمون بمجالات النزاعات والدارسين فيها إلى أن لكل نزاع بنية وتركيبة خاصة وإذا تمكنا في تفكيك كل العناصر التي يتشكل منها النزاع فقد نتمكن من إيجاد التفسير اللازم لأسبابه ويجاد الطرق لفضه وتتمثل عناصر بنية النزاع فيما يلي[1]:

طرفا النزاع : وهما أفراد التفاعل الاجتماعي المتأزم ، الذي بلغ مرحلة النزاع وكذلك كل من يقف معهما بصورة واضحة أو غير ظاهرة (المتعاطفون والمستفزون والمصالحون وغيرهم). ويلحق بطرفي النزاع ضحايا النزاع كالأطفال في حالة الطلاق والجنود في حالة الحرب .

موضوع النزاع :ويحدده صراع الطرفيين ،أي سبب نشوئه. ويصعب عادة تحديد موضوع النزاع بمدلول واحد (مثال: ما هي ذريعة بداية الحرب: الطمع في الثروات أو الأراضي،الأمل بالانتقام ، الكراهية الشخصية بين زعماء الدول المتصارعة,وغيرها) . إن الادعاءات المصاغة كلامياً ، والتي قد تبدو فارغة تعكس في حقيقة الأمر الاختلافات العميقة (سبب الحدث وذريعة نشوء النزاع) .

منطقة الاختلاف : نظراً لعدم وضوح موضوع ومشكلة النزاع الحقيقية ، حتى بالنسبة للمتخاصمين أحياناً فان عدم وضوح مشكلة النزاع يطلق عليها اسم" منطقة الاختلاف "وحدود منطقة الاختلاف ومتبدلة كثيرا ورغم أن النزاع ناتج عن ادعاءات ومواقف كل طرف بحسب ما يتصوره لحجم وعمق الاختلاف ، فإن شكل التعبير عنها قد يزيد من توتر العلاقات بين المتنازعين. فإذا ما تم التعبير عن المطالب بصورة انفعالية مفرطة من قبل الطرف الاول ، فان الطرف الاخر يعتبر هذه المطالب إهانة له ، لهذا فان الموقف الهادئ والتوجه العملي يساعدان على إيجاد حل للمشكلة. وعندما يتمكن طرفا النزاع من تحقيق اتفاقات جزئية، فقد تضيق منطقة الاختلاف ويمكن الطرفان تحديد مشكلة النزاع تدريجيا بعد ارساء سبل التعاون والتفاوض معا.

([1])- منير محمود بدوى"مجلة "**دراسات مستقبلية**" ، لعدد الثالث (يوليو 1997م) ،مركز دراسات المستقبل ـ جامعة أسيوط ـ ج.م ع.ص34

دوافع النزاع : وهي القوى الداخلية الدافعة إلى المواجهة بين طرفي التفاعل الاجتماعي .وهذه الدوافع تدرك كلها بشكل كامل. وهي التي تحدد وترسم صورة الموقف النزاعي،وتشكل رؤية طرفي النزاع الخاصة للمشكلة وتعكس حاجاتهم ومصالحهم وأهدافهم ومثلهم العليا وقناعتهم .

أهداف طرفي النزاع: وهي النتائج التي يتصورها الطرفان ذهنياً، والتي يودان تحقيقها. و يدرك كل من الطرفين جيداً هذه الأهداف والطرف المعادي الذي استوعب الموقف بطريقة أخرى سيعتبر خطوات الطرف الآخر معادية (غير صحيحة). ومن هنا فالخطوات الجوابية (رد الفعل) ستفسر تفسيراً خاطئاً من وجهة نظر صاحبها، وبالتالي ستعمل على تصعيد النزاع المكشوف .

4/2- أساليب تحليل النزاعات:

يعد المدخل الاجتماعي أحد أهم المقتربات النظرية في دراسة ظاهرة الصراع في مستوياتها المتعلقة بالأفراد أو الجماعات على حد سواء. وبينما اتجه هذا المدخل في مراحله الأولى إلى الاعتماد على المقتربات المتعلقة بتحليل الصراع الطبقي " ماركس" "وانجلز"، أو على نظريات التطور الاجتماعي " داروين "و أنصاره ، أو على مجمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية "ماكس فيبر" ، فإن نطاق الاهتمام في هذا المدخل قد اتسع بدوره ليشمل المتغيرات المتنوعة التي تمثل روافد الظاهرة الصراعية في جذورها المتعددة كالإدراك والقيم والأصول العرقية ،والأيديولوجية ،والثقافة بوجه عام.[1]

وفيما يتعلق بالإدراك ودوره في الصراع الاجتماعي ، فإن الفرضية الرئيسية للمدخل الاجتماعي إنما تقوم على الاعتراف بالدور المحوري الذي يلعبه سوء الإدراك ، ذلك أن التصارع في سبل الفهم والمدركات يكتسب أهميته وتأثيره من حقيقة أنه يشير إلى "الاختلافات بين الذات والآخرين حول أفضل طرق تحقيق الأهداف المشتركة [2] من هنا كان الارتباط وثيقا بين الإدراك والصراع الاجتماعي حيث يتطور الصراع نتيجة لإدراك أحد أطرافه لخصومه أو لأعدائه بشكل لا يتوافق مع مصالحه ، الأمر الذي يسهم بدوره في تبنى الطرفين لسبل غير متوافقة لتحقيق أهدافهم ، إضافة إلى الإدراك فإن المدخل الاجتماعي يوجه النظر أيضا إلى حقيقة أن أسباب الصراع الاجتماعي عادة ما توجد في مصادر متعددة وبصفة خاصة في إطار عضوية الجماعات العرقية ، الطبقات الاجتماعية ، الفرق والجماعات الدينية ، وغيرها من الجماعات المشابهة ، وعلى ضوء وجود قنوات عادلة لتوزيع وتوصيل الموارد بكافة أنواعها : الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والقانونية أو أي موارد أخرى يمكن أن توجد في المجتمع أو تكون مرغوبة من قبل الغالبية في المجتمع([3] أما فيما يتعلق بالقيم فإن الصراع الاجتماعي يمكن تعريفه بأنه " نضال أو كفاح حول القيم ، أو المطالب المتعلقة بالوضع أو المكانة ، أو القوة ، أو الموارد النادرة ، والتي يكون هدف الأطراف المتصارعة

---

[1]- السيد عليوه: "**إدارة الصراعات الدولية**: دراسة في سياسات التعاون الدولي ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988:ص 256

[2] - منير محمود بدوى، مرجع سابق، ص32

[3] - منير محمود بدوى، مرجع سابق، ص33

فيها ممتدا إلى تحييد ، أو إلحاق الضرر ، أو إزالة المنافسين أو التخلص منهم ، إضافة إلى كسب ، وتحقيق القيم المرغوبة ".

5/2- أساليب فض النزاعات:

يمتلك الناس المنخرطون في النزاع مجموعة من الخيارات التي يلجؤون إليها لحل نزاعاتهم (انظر الشكل رقم (1) و بعض الاحتمالات التي تعتمد على عوامل مختلفة منها مدى رسمية الإجراءات وخصوصية المقاربة ، أطراف النزاع ، ونفوذ الطرف الثالث (إن وجد) ونوعية القرار الذي سينتج عنها وأخيرا حجم الضغوط التي تمارس على الأطراف المتنازعة .

أ- المفاوضات:

يمكن لحدة النزاعات أن ترتفع غالبا في أي علاقة وتتم معالجة الخلافات عادة بطرق غير رسمية في البداية ، وقد يحاول الناس تجنب بعضهم البعض لاعتقادهم لعدم أهمية الأمر أو لأنهم يفتقرون إلى القوة اللازمة لتغييره ،أو لأنهم لا يؤمنون بإمكانية تحسن الوضع بينهم ،أو بسبب عدم جاهز يتهم لإجراء المفاوضات عندما لا يكون هناك إمكانية لاستمرار التجنب ،أو يصل الأمر إلى الحد الذي لا يسمح باستمرار الخلافات فان الناس عادة ما تلجا إلى إجراء حوارات غير رسمية لحل الخلافات ، ونجد أن معظم الخلافات عند الناس يتم حلها باتفاق يرضي الطرفين إلى حد ما ، أو يتم إسقاط القضية لعدم اهتمام الطرفين بالوصول إلى الحل.والمفاوضات هي عبارة عن مساومات تتم بين أطراف يوجد بينها تضارب في المصالح ،وفي هذه المفاوضات يلتقي المشاركون طوعا ضمن علاقة مؤقتة صممت لإعلام بعضهم البعض عن احتياجات كل طرف منهم ولتبادل موارد معينة أو قضايا غير ملموسة بعد ، مثل العلاقة المستقبلية فيما بينهم أو الإجراءات التي سيتم من خلالها حل النزاعات .

ب- الوساطة :

إذا كان من الصعب إجراء المفاوضات بين الاطراف وكان الخلاف بينهم قد وصل مرحلة متقدمة ، فأنهم سيحتاجون إلى مساعدة طرف ثالث خارج النزاع ،وهو ما يدعى بالوسيط أي ضمن ما بعرف بـ " الوساطة " و هي امتداد لعملية المفاوضات ، تشمل تدخل طرف ثالث مقبول لدى الطرفين ومحدود السلطات في اتخاذ القرار ، وهي عملية طوعية حيث يكون الأطراف عازمين على قبول مساعدة الوسيط من اجل حل الخلاف القائم بينهم .

ج- التحكيم:

هو طريق أخر من طرق حل النزاع ،وهو مفهوم شامل لعملية طوعية تتم بناءا على طلب أطراف النزاع من طرف ثالث محايد المساعدة في اتخاذ قرار يتعلق بمسائل متنازع عليها وتكون نتائجه ملزمة[1] .

د- التقاضي :

إن اللجوء إلى القضاء لإيجاد حل للخصام غالبا ما يكون أولى الحلول المؤسساتية التي يفكر فيها المتخاصمين ويتضمن مبدأ اللجوء إلى القضاء تدخل سلطات مؤسسية واجتماعية معروفة،الأمر الذي يؤدي إلى نقل القرار من الإطار الخاص إلى الإطار العام ،كما يعني الحل القضائي أيضا ان يقوم الطرفان بتوكيل محامين للدفاع عنهما ولا يأخذ صانعوا القرار في اعتبارهم اهتمامات الطرفين المتنازعين ومصالحهما فحسب ، بل يبنون قرارهم على القيم والمعايير الأوسع للمجتمع ، ويطلب من القاضي أو هيئة المحلفين أن يتخذون قرارهم تماشيا مع الحالة القانونية وتكون النتيجة النهائية للقرار مبنية على أساس وجود رابح وخاسر ، ولما كان الطرف الثالث مخولا من المجتمع لاتخاذ القرار ، فان هذا القرار يصبح ملزما يتوجب تطبيقه.ويعتبر الحل القضائي للنزاعات وسيلة عامة لحل النزاع باللجوء إلى القانون[2] .

و- الحل الخارج عن القانون :

وهو الحل الذي لا يعتمد على عمليات مكفولة من المجتمع أو مقبولة اجتماعيا في حل النزاع أو تستخدم وسائل ضغط أقوى من اجل الإقناع أو إكراه الخصم على الإذعان أو الاستسلام .و يوجد نوعان من المقاربات الخارجة عن القانون وهو العمل اللاعنفي ، والعنف [3]

---

(1)- كريستوفرو.مور ، مرجع سابق ص27، 28، 29.

(2)- نفس المرجع ،ص29.

(3)- نفس المرجع ص29.




الشكل (1.2): المقاربات المستخدمة في حل إدارة النزاعات وحلها (كريستوفرو.مور)

الشكل (1.2): المقاربات المستخدمة في حل إدارة النزاعات وحلها

القرارات التي يتخذها الإطراف				القرارات التي يتخذها طرف ثالث		القرارات القانونية التي يتخذها طرف ثالث منفذ		القرارات القائمة على إجراءات قانونية إضافية	
تجنب النزاع	محادثات غير رسمية تتعلق بحل النزاع	تفاوض	وساطة	قرار إداري	التحكيم	قرار قضائي	قرار شرعي	تحرك مباشر لا عنفي	تحرك عنفي

تزايد الضغط واحتمال وصول المتنازعين إلى نتيجة قائمة على وجود رابح وخاسر

ثالثا- الوساطة القضائية:

1/3- تعريف الوساطة:

ان الدراسات التي تناولت موضوع الوساطة بشكل عام كثيرة في الغرب وتتسم بالعمومية والتنوع وكل التعاريف تقريبا تشترك في الصياغة نفسها ، وتختلف فقط في مجالات استخداماتها ، أما الوساطة في القضاء الجزائري فهي حديثة العهد و لم يقم المشرع الجزائري عند سنّه لقانون الوساطة بتقديم تعريف واضح للوساطة وإنما ترك أمر تعريفها للفقه ، وعليه يمكن أن تُعرّف الوساطة على أنها:

أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع[(1)].

كما يعرف كارل سيليكو في كتابه ""**عندما يحتدم الصراع**" "الوساطة ، على أنها عملية يمكن لطرف ثالث من خلالها مساعدة طرفين أو أكثر على التوصل إلى اتفاق بشان أي قضية. ويمكن استخدام الوساطة بمثابة تخطيط (قبل أن تنشا أي نزاع آو مشكلة) آو وسيلة لحل نزاع أو مشكلة بصفة رسمية.[(2)]

وقد عرفها آخرون بأنها :

إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بعيداً عن عملية التقاضي وذلك من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع من خلال استخدام وسائل وفنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف.

وفي تعريف للبعض أخر فالوساطة هي طريقة لحل النزاعات يقوم فيها طرف ثالث محايد ويسمى الوسيط بتسهيل المفاوضات بين الأطراف لمساعدتهم في التوصل إلى اتفاقية تسوية مقبولة بينهم.[(3)]

تعريف مـــور :

" الوساطة هي التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث محايد، وغير متحيز ومقبول من الطرفين، وليس لديه أية قوة أو سلطة لاتخاذ أو فرض قرار ما بهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منهما لمعظم إن لم يكن لكل موضوعات النزاع.[(4)] "

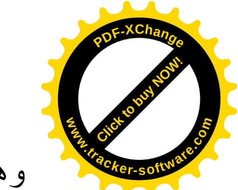
---

(1) - http// w.w.w.ys.p.org./tuleoflow

(2)- رضوان محمد ميلود , **آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السليمة** , رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا , سنة 1999, ص 28

(3)- يليكو, كارل. (1999). **عندما يحتدم الصراع دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات** . "ترجمة د. علاء عبد المنعم ". القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع. ص287

(4)– كريستوف .مور ، **عملية الوساطة**، مرجع سابق الذكر،ص 37، 38



وهناك تعريف أخر" لكارل سيليكو" ...وهي وسيلة اختيارية يلجأ إليها برغبة الأطراف ويختارون خلالها إجراءات و أسلوب الوساطة من اجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له[1] .

كما تعرف الوساطة في اطار فض النزاعات الدولية على أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات الدولية التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع. [2]

ويعرفها حازم خرفان بأنها :أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات الدولية التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل الى حل ودي يقبله أطراف النزاع .[3] ويستدل أيضاً من خلال التعريفات السابقة ، أنّ هناك عاملاً مشتركاً يجمع بينها جميعاً وهو تقريب وجهات النظر بين الخصوم للوصول لحل مرضي ، وعليه فإن الوساطة تهدف إلى حل النزاع بشكل ودي بعيد عن الخصومة المباشرة ، وأن الحلول التي يتوصل إليها الأطراف هي نتيجة لرغبتهم يصلون إليها بإرادتهم الحرة ولا شيء غير ذلك.

ويجدر الإشارة عموما على أن الوساطة بالمفهوم العام للكلمة تتوسع إلى مجالات عديدة غير مجالات النزاعات ، فهناك الوساطة الثقافية والروحية والاجتماعية التي يتغير فيها الوسيط ومضمون الوساطة أيضا .

كما يمكن تعريف الوساطة بأنها:أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات والنزاعات الدولية التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع.[4] كما تعتبر الوساطة أيضا إجراءات يقوم بها لجنة أو طرف ثالث يحاول من خلالها تسهيل الاتفاق الاختياري بين طرفي الصراع .[5]

2/3- خصائص الوساطة:

بما أن الوساطة هي طريقة مستحدثة وجديدة في القضاء فلا بد ان تتميز هذه الطريقة الحديثة لفض النزاعات ببعض الخصائص التي تفرقها عن باقي السبل الأخرى لفض النزاعات والتي نستعرضها كما يلي :

---

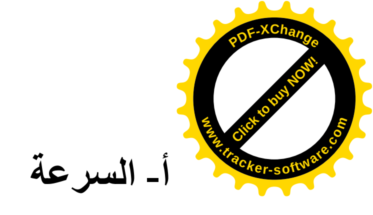
(1)- سليكو, كارل. مرجع سابق ص287

(2)- رضوان محمد ميلود , **آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السليمة** , رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا , سنة 1999, ص 87

(3)- حازم خرفان ، **الوسائل البديلة لفض النزاعات**، مجلة ابحاث ،الأردن ،دون سنة نشر ص 32

(4)- أحمد ابو ناجي , **مدى فاعلية الوسائل البلدية لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء** , القاهرة ندار النهضة ط1 , 1997,ص118

(5)- معجم المصطلحات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية) إعداد فريق من الخبراء بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية(، 2007، ص 372

أ- السرعة

تتميز عملية حل النزاع عن طريق الوساطة بسرعة التوصل لحل النزاع واختصار الوقت ، وهذه الميزة تبرز عند مقارنة الوساطة بغيرها من الوسائل القضائية ؛ فعرض النزاع على القضاء للفصل فيه يستغرق وقتاً طويلاً مقارنة مع الوساطة ، حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء، بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع بطريقة الوساطة ، وهي ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط المحال إليه النزاع.

ب- المرونة:

تتسم إجراءات الوساطة بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة .

ج- السرية:

حيث لا يجوز الاحتجاج بإجراءات الوساطة وما تم خلالها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أية محكمة أو جهة كانت.

د- الخصوصية:

تكفل الوساطة محافظة طرفي النزاع على خصوصية النزاع القائم بينهما وهو أمر يزيد من ثقة الخصوم في الوسيط ويتعاملون معه براحة اكبر ونفسية عالية .

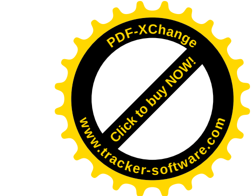
3/3 - فوائد الوساطة:

تطبيق الوساطة في حل النزاعات له فوائد كثيرة على الخصوم الوسيط و القضاء والمجتمع والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

- **تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع**: التسوية النهائية في الوساطة تكون قائمة على حل مرض لطرفي النزاع لا يكون فيه لا خاسر ولا رابح بل هناك اتفاق على النتائج المتوصل اليها بالتساوي .
- **المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم** : تبقى العلاقات الودية بين الخصوم قائمة في الوساطة بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات
- **استغلال الوقت**: تكفل الوساطة استغلال الوقت والحصول على حلول السريعة
- **تكون نتيجة لحلول خلاقة وإبداعية**: جلسات الوساطة تساعد على تجاوز العقبات وتوفير الحلول الخلاقة والإبداعية لحل النزاعات.
- **توفير ملتقى لأطراف النزاع قبل بدء المحاكمة**: تساعد جلسات الوساطة على توفير ملتقى أخير بين الخصوم قد يساهم في حل النزاع.

---

[1]- أحمد ابو ناجي , مرجع سابق, ص118



- ❖ **تجنب الخصوم كل مخاطرة**: ذلك أن هناك حرية للخصوم للرجوع عن أي عرض أثناء جلسا الوساطة ما لم يتم تثبيته خطياً.

تنفيذ اتفاقية التسوية رضائياً : لما كانت اتفاقية التسوية هي من صنع أطراف النزاع فإن تنفيذها على الأغلب سيتم برضائهم بعكس الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبراً

- ❖ **تخفيف الأعباء على المحاكم** : وهو هدف وفائدة حيث انه تزيد من كفاءة القضاة و تنقص من عدد القضايا العالقة في المحاكم بعرضها على الوساطة وهذا التخفيف مرتبط بحجم القضايا وبقبول الوساطة ونجاحها .
- ❖ **اكتساب مهارات الوساطة**: يكتسب الوسيط مهارات وخبرات عديدة بتوليه مهمة الوساطة وتنوع القضايا ويطور أساليبه في التوسط ويجددها وبالتالي يكون مرجع وخبير لعملية الوساطة والوسطاء الجدد ولكل المهتمين بمجال حل النزاعات[1].

4/3 - أنواع الوساطة:

بما أن الوساطة بالمفهوم العام للكلمة تتمثل في تدخل طرف ثالث في مجال من المجالات المختلفة فأننا قد لاحظنا اتساع هذا المفهوم بشكل يمكن معه القول أننا نتعامل بالوساطة وإشكالها حتى في الحياة اليومية وفي كل علاقاتنا الاجتماعية ولهذا فقد وجدت أن للوساطة أنواع ومجالات عديدة ولا يقتصر القضاء ومجالات النزاعات على الوساطة بل هناك مجالات أخرى لها والتي سنلخصها فيما يلي :

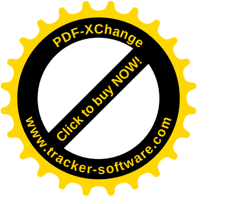
أ- الوساطة القضائية :

الوساطة القضائية هي المأمور بها من طرف القاضي ، الذي يقوم بتعيين شخص ثالث يظهر أنه سيلعب دور المسهل لحل النزاع . وهكذا فان القاضي يمكنه أن يأمر بالوساطة القضائية إذا ظهر له أن ذلك ممكن أو لصالح الطرفين والوساطة القضائية ليست تفويضا قضائيا من القاضي ، لأنه لا يخول للوسيط أية سلطة ، وإنما يبقى الوسيط تحت مراقبته ويكون هو المختص للبت في حالة فشل الوساطة فالقاضي يلعب هنا دورين : دور وقائي للحفاظ على سلامة الإجراء ، ودور الايجابي للأمر بإجراءات الإدارة القضائية ، للوصول إلى حل للنزاع بمساعدة الوسيط[2].

---

[1]- رضوان محمد ميلود , مرجع سابق , ص 29 ،ص30، ص31

[2]- أحمد ابو ناجي , مرجع سابق, ص12




ب- الوساطة الاتفاقية :

تعتبر الوساطة الاتفاقية أقدم من العدالة النظامية، تتم وفقا للإرادة المشتركة لأطراف النزاع ، الذين يحددون السلطة التي يخولونها للوسيط، وبذلك يمكن القول بأن هذا النوع من الوساطة إرادي محض.[1] والوساطة الاتفاقية إما مهنية محضة أو حرة أي تخضع في عملها لإرادة الأطراف ، وإما مؤسساتية أي تخضع لنظام الوساطة المقترح من طرف مؤسسة ما ، كما هو الشأن في مادة التحكيم وبالنظر لأهمية للوساطة فقد انتشرت مراكز متعددة لها في العديد من الدول مثل المغرب والأردن التي أنشأت مركز للتحكيم والتوفيق والوساطة.

ج- الوساطة الدولية:

الوساطة الدولية هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين. كما تعرف الوساطة الدولية على أنها عبارة عن تدخل طرف ثالث بين طرفي النزاع بموافقتها لاقتراح حل حتى يتمكن ان يفض نزاع بينهما ، وتنتهي وساطته عند رغبة الطرفين بذلك أو عندما يتأكد الوسيط من انه لم يقدم حلا يلاقي القبول لدى الأطراف (المادة 50 من معاهدة لاهاي 1907).[2] مثال وساطة الولايات المتحدة الأمريكية بين فلسطين وإسرائيل.

د- الوساطة الخاصة (القضائية):

تتم من خلال القضاة المتقاعدين و المحامين والمهنيين وغيرهم من أصحاب الاختصاص المشهود لهم بالحياد والنزاهة، يسميهم رئيس المجلس القضائي بتنصيب من وزير العدل، ويطلق عليهم اسم (وسطاء خصوصيون).وهي نوع من الوساطة خارج القضاء ، وهي نوع خطت فيه الدول الغربية شوطا مزدهرا و ليست موجودة في بلادنا.

ه- الوساطة الروحية:

وهي وساطة تربوية معتمدة على الوسيط الروحي ، أي الشيخ الصوفي أو شيخ الطريقة كلهم على نمط واحد ورغبة واحدة يتوسطون إلى رضي الله تعالى ،بمحاكاة صورة الشيخ وهي طرائق وطوائف منتشرة في الدول العربية الإسلامية غير أن هذا الشكل من الوساطة يختلف في الغرب لكنه يحاكيه في بعض الجوانب حيث تنتشر أيضا و يمثل الرهبان الوسطاء بين الناس وبين الله تعالى.

المادة 50 من معاهدة لاهاي 1907

---

[1]- زقير عبد القادر ، **دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، 2002،ص12

[2]- رضوان محمد ميلود , مرجع سابق ، ص30، ص31




و- الوساطة الفكرية :

هي التربية القائمة على أساس الوسيط الفكري ، أو الأستاذ المفكر ، أو الكتاب المعتمد ، ويكون هنا الوسيط بمثابة المنظار الذي ينظر به المتأثرون به إلى فكر أو عقيدة فيصبح الوسيط الفكري ، المسيطر على عقولهم ، ووجدانهم ، سيطرة تامة.[1]

ز- الوساطة المالية :

هي عموما تتلخص في كل المجالات الاقتصادية ومنها الوساطة المالية والوساطة التجارية مثل الوساطة التي تؤمنها البنوك أو العملاء مثل ما يصطلح عليه (العميل بالوكالة ، السمسرة ،الوسيط التجاري)

ح- الوساطة العمالية:

هي نوع من الوساطة التي تعنى بشؤون العمال وتهتم بحل النزاعات داخل المؤسسات والمنظمات ذات الطابع الاقتصادي او الاداري او الخدماتي .

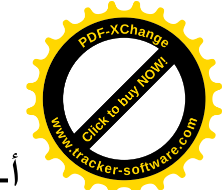
5/3 - مجالات استخدام الوساطة:

تتعدد مجالات استخدام الوساطة حسب أشكال النزاعات وحسب ما حددته القوانين الخاصة بالوساطة في كل بلد ، ففي الدول الغربية نجد أن مجالات الوساطة واسعة وعامة تشمل كل أنواع النزاعات وفي مختلف الميادين ومجالات استخدامها ليست مقيدة بالقانون ،لان القانون يسمح بالقيام بالوساطة في كل انواع النزاعات خاصة مع تطور دور الذي تقوم به الوساطة الخاصة غير أن الأمر يختلف في الدول العربية حيث أن مجالات تدخل الوساطة محددة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الخاصة بها ، والوساطة الخاصة (الوسطاء الخصوصيين) لم ترد في القانون الجزائري ، وقد جاء في القانون الاجراءات المدنية والإدارية في ان الوساطة **جائزة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية على اعتبار أن لها إجراءات خاصة بها . كما أنها لا تجوز في كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام** و حددت مجالات استخدامها في القانون التجاري و المدني والعقاري ونذكر على سبيل المثال ما يلي :

- ملكية الشقق - نزاعات الجوار- دعوى الأحوال الشخصية - قانون حماية المستهلك - قانون الأعمال والشركات التجارية أو المدنية (عقد الضمان ، حل الشركة مع ضمانة للأصول استغلال رخصة عقد ، - الملكية الفكرية (حق المؤلف) - حق الشركاء - عقد التأمين......الخ .

❖ راجع قانون الاجراءات المدنية والإدارية 2008

[1]- أحمد ابو ناجي , مرجع سابق, ص118

أ- النزاعات الملائمة للوساطة:

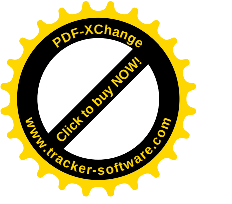
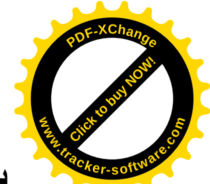
إن إنجاح عملية الوساطة تستدعي الإلمام بمدى ملائمة النزاع للوساطة من عدم ملائمتها وعليه فان القاضي مطالب بالبحث في قضايا النزاعات والنظر في ما اذا كانت ملائمة لعرضها على الوسيط ام لا من اجل كسب الوقت وترتيب اعماله القضائية.[1]

وتتمثل النزاعات الملائمة للوساطة بالحالات التالية :

1- الحالة التي يكون فيها أطراف النزاع راغبين بإيجاد حل لذلك النزاع لكنهم غير قادرين على التوصل لذلك الحل ، ذلك انه في مثل هذه الحالة فان الوسيط ومن خلال ما يتسم به من مقدرة على استخدام أساليب الاتصال الفعالة الملائمة وتوظيف خبرته العلمية و العملية من شأنه أن يساهم في إزالة العقبات التي تجعل الأطراف غير قادرين على التوصل لحل النزاع .
2- الحالة التي يكون بين طرفي النزاع علاقة معينه كالقرابة أو المصاهرة أو العلاقات التجارية التي يحرص الأطراف على استمراريتها، ذلك أن من شأن استخدام الوساطة أن تحافظ على استمرارية هذه العلاقات وتحقيق مصالح الأطراف وعلى العكس من ذلك فان عملية التقاضي يكون لها اثر سلبي على مثل تلك العلاقات .
3- الحالات التي يكون فيها صدور حكم قضائي غير مرغوب به من قبل طرفي النزاع وتتمثل هذه الحالات في المنازعات التي تكون فيها النتيجة المتوقعة لفض النزاع قضائيا مبهمة بالنسبة لطرفي النزاع.
4- الحالات التي تكون فيها التكاليف القضائية باهظة مقارنة مع تكاليف الوساطة إذ أن بعض المنازعات تستدعي مصاريف ونفقات باهظة يمكن للأطراف تجنبها وذلك من خلال اللجوء إلى الوساطة.
5- الحالات التي يرغب فيها الأطراف إيجاد حل فوري وسريع لفض النزاع ،فهذه الحالة من أكثر الحالات ملائمة للوساطة بالنظر إلى الوقت الزمني الذي تستغرقه إجراءات عملية التقاضي.
6- الحالات التي يرغب فيها الأطراف بالتحكم بنتيجة النزاع ، فالوساطة تتيح لهم ذلك في حين أن نتيجة الحكم القضائي تكون خارجة عن نطاق تحكم الأطراف .
7- الحالات التي تكون فيها النزاعات معقده من حيث عدد الأطراف وطبيعة النزاع فالخبرة العلمية والعملية التي يتمتع بها الوسيط وقدرته على استخدام أساليب الاتصال الملائمة وأساليب المفاوضات الملائمة وقدرته على تقييم المراكز القانونية بشكل مقنع وحيادي يمكنه من تسوية مثل تلك المنازعات .

---

[1]- حازم خرفان **الوسائل البديلة لفض النزاعات** ، مجلة ابحاث وأوراق ،الاردن العدد 10 سنة 2008ص 12

ب- النزاعات الغير ملائمة للوساطة:

ليست كل النزاعات ملائمة لعرضها للوساطة ولا يتعلق الأمر ببساطة النزاع أو طبيعته وأما يتعلق الأمر بأصحاب النزاع أنفسهم ويقسم الباحث القانون حازم خرفان هذه النزاعات إلى الحالات التالية :

- الحالات التي يكون فيها صعوبة بالاتصال بين وكلاء الخصوم لأسباب شخصية بحته كوجود خصومة شخصية بينهما أو تنافسية تؤدي إلى صعوبة الاتصال فيما بينهما وبالتالي فان الوساطة تتيح المجال للموكل (الخصم) الاشتراك في جلسات الوساطة الأمر الذي من شانه أن يمنع تعنت الوكيل في فض النزاع لأسباب شخصية مما يؤدي إلى طرح الخصومة الشخصية بين الوكلاء عن الخصومة المتنازع عليها بين أطراف النزاع .
- المنازعات التي ترفض فيها أطراف النزاع مبدأ المفاوضة.
- الحالات التي يرغب فيها أطراف النزاع الحصول على قرار قضائي نهائي فاصل وملزم[1]

رابعا- التطور التاريخي للوساطة كوسيلة بديلة في حل النزاعات:

1/4- نشأة الوساطة:

تملك الوساطة تاريخا عريقا ومتنوعا في جميع حضارات العالم ، فكل الحضارات اليهودية والمسيحية والإسلامية والهندوسية والبوذية والكونفوشية وغيرها من الحضارات تضم تقاليد واسعة وفعالة في ممارسة الوساطة وتختلف وسائل وأساليب استخدامها على حسب خصوصية تلك الشعوب ونوع ثقافاتها وقيمها وأعرافها وسنتناول أشكال الوساطة من المنظور العربي والغربي بالتطرق إلى التقاليد المعروفة والمنقولة إلينا عن طريق التاريخ والأحداث أو الروايات ومختلف الدراسات في هذا المجال .[2]

الوساطة في الديانات والأعراف:

يعتبر الأنبياء و الرسل كوسطاء في مختلف الديانات التوحيد ، حيث استخدمت المجتمعات اليهودية في الأزمان الغابرة وكان زعماؤها الدينيون والسياسيون يمارسونها من اجل حل الخلافات المدنية والدينية وفي أزمنة لاحقة لعب الحاخامات والمحاكم الدينية ادوار الوساطة وعملوا على إصدار الأحكام لفض النزاعات ولعبت دورا مهما في حماية هوية اليهود الثقافية وضمنت لهم وسائل رسمية لحل نزاعاتهم لأنهم كانوا ا في العديد من المناطق محرومين ،ومعزولين عن المجتمعات الأكبر من استخدام الوسائل الأخرى المتاحة لفض النزاعات .

---

[1] - Jean –claude Goldsmith, **les mode de règlement amiables des différends** Adal .1996 , p22

[2]-كريستوفرو.مور **مرجع سابق**،2007، ص 44

وعلى هذا الأساس انتقلت تقاليد اليهود في حل النزاعات إلى المجتمعات المسيحية التي كانت ترى في المسيح عليه السلام الوسيط بين الإنسان والله وهذه الفكرة وجدت نفسها في دور رجال الدين وتأسست الوساطة الروحية في هذه المجتمعات ،وحتى عصر النهضة بقيت الكنيسة الكاثوليكية في أوربا الغربية والكنيسة الارثودكسية في شرقها تشكلان المؤسسات التي تدير مهام التوسط في حل النزاعات في المجتمع الغربي وكان رجل الكنيسة هم الوسطاء .

وللوساطة في الإسلام أيضا تقاليد عريقة في العديد من المجتمعات الرعوية التقليدية في الشرق الأوسط وحيث كانت تحل النزاعات من طرف الشيوخ وزعماء القبائل على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تم دمج الأعراف وفق الشريعة الإسلامية فكان المصلح إما قاضيا يعمل بما جاء في القران والسنة أو وسيطا له من السمعة والاعتدال والنزاهة ما يوكل إليه مهمة الإصلاح بين الناس مثل الإمام أو زعيم قبيلة وللصلح والتحكيم وإصلاح ذات البين موقع هام ودور جوهري في بناء علاقات الأخوة والمحبة والتسامح بين الناس في القران والسنة الشريفة . وحتى في ديانات غير التوحيد مثل البوذية والهندوسية تقاليد خاصة بها في حل النزاعات فمثلا في الهند وفي القرى الهندوسية هناك تقليد يستخدم نظام « بانشايات العدلي » الذي هو هيئة مكونة من أعضاء يقومون بدور الوسطاء والحكام في فض النزاعات وفي الصين واليابان لعبت الأديان والمناهج الفلسفية (كنفشيوس) دورا في الإقناع الأخلاقي وسعيا إلى إيجاد التوافق والتوازن في العلاقات الاجتماعية حيث تصف النصوص البوذية على أن بوذا نفسه كوسيط ولعبت فيها« السانغا » والجماعات الدينية من الكهنة ادوار الوسطاء بين الجماعات و المجتمعات البوذية في الهند والصين وانتقلت بعدها إلى دول أخرى كاليابان وتايلاند وغيرها من الدول البوذية[1].

2/4- أول مأسسة في تاريخ الوساطة:

اعتبرت الوساطة إحدى الوسائل الفعالة عالميا ،لأنها تجنب اطراف النزاعات اجراءات التقاضي المليئة بالتعقيد اين يستغرق الفصل في القضايا وقتا طويلا ، فقد اثبتت وساطة شمال امريكا نجاعتها في مجالات العمل وسرعان ما تم تطبيقها إلى مجال المعاملات التجارية والمالية ، ثم إلى النزاعات العائلية ، ونجد ان النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية وفي معظم ولاياتها يلزم اللجوء إلى الوساطة أولا قبل ان ينظر القضاء في الدعاوى .وقد توسعت استخداماتها عبر العالم بشكل كبير غير أن أول مأسسة في تاريخ الوساطة كان في مجال إدارة العلاقات العمالية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1913 [2] حيث أنشئت وزارة العمل الأمريكية وتم تعيين هيئة من الوسطاء المصالحة " من اجل معالجة النزاعات بين العمال والإدارة وتحولت هذه الهيئة لتصبح " خدمات المصالحة الأمريكية ثم أعيد تنصيبها عام 1947 تحت اسم " خدمات الوساطة والمصالحة الفدرالية " وكان الهدف من إطلاق هذه المبادرة هو تعزيز الاستقرار في القطاع

---

(1)- كريستوفرو.مور مرجع سابق ،2007 ،ص 44.
(2) - كريستوفرو.مور مرجع سابق ،2007 ،ص 45.

الصناعي ،وتسوية القضايا وديا بين العمال واربا ب العمل ، وكان من المتوقع أن تؤدي التسويات التي تقوم بها الوساطة إلى منع حدوث الإضرابات المكلفة وإلى تطوير وزيادة ثروة الأمريكيين وبعدها أصبح الاستخدام الفدرالي للوساطة نموذجا بالنسبة لعدد كبير من الولايات في الولايات المتحدة الامريكية ، وبعدها أطلق القطاع الخاص مبادرة في هذا المجال سنة 1929 حيث تأسست منظمة التحكيم الأمريكية من اجل استخدام التحكيم والوسائل الطوعية لحل النزاعات ، وبعدها توسعت الوساطة من القضايا العمالية إلى نزاعات الأفراد والخلافات والصعوبات المتعلقة بممارسات التمييز القائم على (العرق أو الأصل أو اللون عبر مرسوم الحقوق المدنية) الذي أطلق سنة 1964 والذي من خلاله قدم للناس كل المساعدات في حل مشاكلهم ونزاعاتهم عبر المفاوضات والتعاون والحوار بدلا من العنف في الشوارع أو القضاء.[1]

إن الوساطة التي تطورت في أمريكا وكندا في العقود الخمسة الأخيرة هي التي حظيت بقدر كبير من الاهتمام الأكاديمي وتكونت حولها الدراسات وتأسست بالاعتماد عليها البرامج التدريبية وتميزت بدرجة عالية من الاحترافية والتخصص فالوساطة التي اجمع الباحثون في هذا المجال على تسميتها وساطة شمال أمريكا قد أصبحت تمثل نموذجا عالميا قابلا للتطبيق في معظم النزاعات ، هناك أكثر من 550 مركز للوساطة المجتمعية في الولايات المتحدة ، وتعتبر هذه المراكز ديناميكية أكثر حيث نجد أكثر من 19500 متطوع في جمع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية الذين دربوا 76000 من المواطنين على كيفية التعامل مع النزاعات وتعزيز التعاون ،ونجد الوساطة أصبحت أكثر قبولا حيث نجد أن 82 ٪ من الأمريكيين يذهبون إلى الوسيط بدلا من الذهاب إلى المحكمة [2].

3/4- تطور استخدام الوساطة عبر العالم:

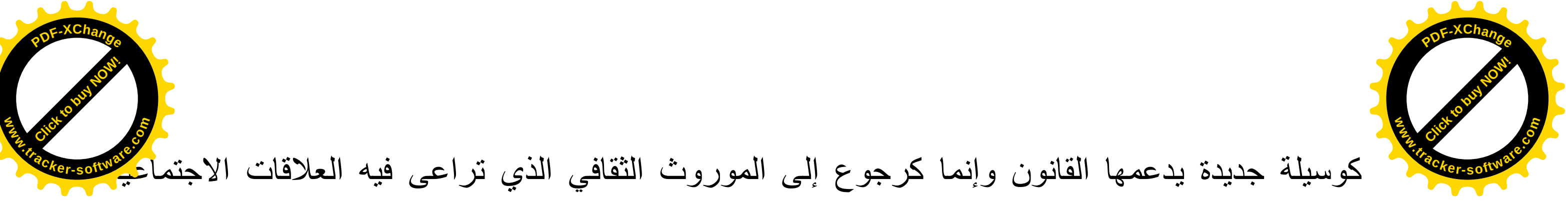
توسعت ممارسة الوساطة في الزمن المعاصر بشكل متسارع في جميع أنحاء العالم ، خاصة خلال الخمس والعشرين سنة الأخيرة ،ويعزي هذا النمو جزئيا إلى توسع إدراك الفرد لحقوق الإنسان ،واتساع الطموحات الديمقراطية على جميع المستويات السياسية والاجتماعية وزيادة الاعتقاد بان للفرد حقا بالمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياته وفي السيطرة عليها، [3] كذلك تنامي عدم الرضا على أساليب اتخاذ القرارات و التسويات المفروضة على الخصوم والتي في غالب الأحيان لا تخاطب احتياجاتهم الحقيقة والضرورية بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف والوقت ، والاهم من ذلك تدمير التضامن والعلاقات بين الأشخاص وبين المجتمعات ، من خلال الطرق الرسمية التي يراد بها تطبيق القانون والعدالة ولكن غالبا ما تكون سبب في تصعيد النزاع والعداء ، ومن هذا المنطلق نمت الوساطة في العديد من الثقافات والبلدان ليست

---

(1)- كريستوفرو.مور مرجع سابق، 2007، ص45

(2) -http://www.acresolution.org

(3)- كريستوفرو.مور مرجع سابق، 2007، ص36



كوسيلة جديدة يدعمها القانون وإنما كرجوع إلى الموروث الثقافي الذي تراعى فيه العلاقات الاجتماعية والمصالح واستقرار النظم الاجتماعية .

4/4- الوساطة في العالم العربي :

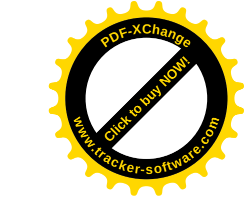
أصبحت الوساطة تمارس بشكل متنامي في الدول العربية غير أنها لا تتخذ الأشكال الحديثة والمتطورة التي تعرفها الوساطة في الدول الغربية ،لان الافراد في المجتمعات العربية غالبا ما تتجنب النزاع المكشوف ويكافحون من اجل حفاظ على الخصوصية الاجتماعية والثقافية ، وبما إن كل المجتمعات العربية تشترك في خاصية المجتمع القبلي أو العشائري كما يسمونه علماء الانتروبولوجيا الا انها بدأت تتوجه الواحدة تلوى الأخرى في إدخال نظام الحلول البديلة في نظمها القانونية ولعل أحسن تجربة لنجاح نظام الوساطة مثلتها الوساطة في المحاكم الأردنية ،والتي كانت مدعومة من قبل الخبرات الأمريكية الرائدة في هذا المجال .

تجربة الوساطة في الأردن:

خطى الأردن خطوات واسعة في مجال إدخال مفهوم الوساطة الى المحاكم ، وتم إصدار قانون للوساطة في العام 2006 الذي ينظم العملية الإجرائية وفق الأصول المتبعة في هذا المجال.ولقد مرت الوساطة في الأردن قبل اعتمادها كوسيلة بديلة في حل النزاعات بعدة مراحل سوف نستعرضها في النقاط التالية [1] .

- مشاركة مجموعة من السادة القضاة والمحامين في رحلة دراسية إلى الولايات المتحدة الأمريكية للإطلاع على ماهية الوساطة والأسلوب المتبع في المحاكم الأمريكية كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات.
- في عام 2004، تم توجيه طلب إلى جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين – مبادرة سيادة القانون للمساعدة في تطبيق الإستراتيجية الوطنية لتطوير القضاء الأردني ، أجرت جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين وبتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقييما حول إمكانية استخدام الحلول البديلة لتسوية النزاعات في الأردن.
- قامت جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين بمشاركة الأطراف المعنية من الجهة الأردنية في عملية تطوير برنامج مهني ريادي للوساطة المرتبطة بالمحاكم بما يتوافق والمعايير الدولية.

[1]- كتيب إجراءات الوساطة لدى المحاكم الأردنية28 أيار، 2008" نشر و توزيع هذا الدليل الإرشادي بالتعاون ما بين وزارة العدل والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID و جمعية المحامين و القضاة الامريكيين/مبادرة سيادة القانون.



- قامت الجمعية بمشاركة الأطراف المعنية في عملية تطوير برنامج مهني ريادي للوساطة المرتبط بالمحاكم بما يتوافق والمعايير الدولية. اشتملت التحضيرات الأولية لهذا البرنامج على تشكيل مجموعة عمل مؤلفة من قضاة ومحامين من ضمن مهامها تطوير المواد الضرورية المتعلقة بالوساطة للقضاة والمحامين والعامة، مثل نماذج الوساطة المستخدمة في المحكمة، والمواد التعريفية بالوساطة.
- أسهمت جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين بتقديم الاقتراحات التي من شأنها تطوير قانون الوساطة الأردني و تنظيم الجلسات التوعية للجهات المعنية، و عقد ورشات تدريبية حول الوساطة، و إدارة حملة إعلامية وطنية ولترويجها و التخطيط لإنشاء إدارات الوساطة في محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.
- بدأ أول برنامج للوساطة فيها بتاريخ 1 حزيران 2006. و كان من شأن تطبيق هذا البرنامج الريادي في محكمة بداية عمان أن ساهم في توفير الوقت وتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى من خلال تسوية عدد كبير من الدعاوى خلال فترة زمنية قياسية كما حقق أيضا مستوى عال من رضى المشاركين في عملية الوساطة عن هذا الأسلوب باعتباره بديلا ناجحا عن عملية التقاضي.
- تلقى الوسطاء القضائيين و الخصوصيون في المحاكم تدريبا متخصصا حول مهارات الوساطة التي أثبتت إمكانيتها على مساعدة الأطراف للوصول إلى تسوية نزاعاتهم ، حيث تلقى الوسطاء أربعين ساعة تدريبية كحد أدنى حول مهارات و أعمال الوساطة من قبل مدربين ووسطاء ذوي خبرة.
- تمت موافقة المجلس القضائي و وزارة العدل على توصية اللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم بتوسعة برنامج الوساطة ليطبق في محاكم البداية في شمال ، غرب ، شرق و جنوب عمان بالإضافة إلى محكمة بداية الزرقاء. و كان المجلس القضائي قد أضفى طابع الرسمية على مجموعة العمل المسؤولية عن التخطيط لأول إدارة وساطة في المحاكم وذلك من خلال تشكيلها و تسميتها باللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم.

كانت تلك المراحل المنظمة سبيلا إلى إقرار وتدعيم وتعزيز عملية الوساطة في الحاكم الأردنية خاصة وإنها ليست جديدة على المجتمع الأردني إلا من خلال التقنيات العلمية والجهة الوصية عليها على اعتبار ان الوساطة وجه جديد للقضاء العشائري والصلح اللذان مارستهما القبائل منذ القدم في المجتمع الأردني والمجتمعات العشائرية القريبة منها مثل فلسطين وسوريا والعراق واليمن وغيرها من الدول العربية التي تمثل الممارسات القبلية فيها المرجعية الأساسية مهما تعددت أساليب العصرنة ، وحاليا تتولى اللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم مسؤولية اتخاذ القرارات بالنسبة للسياسات المتعلقة ببرنامج الوساطة في المحاكم في الأردن. وتم إنشاء قسم في وزارة العدل لدعم الحلول البديلة لتسوية النزاعات و ذلك لمساعدة اللجنة في إدارة برامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن قد سمي بقسم دعم الحلول البديلة لإدارة الدعوى.




خامسا ـأنواع وسائل حل النزاعات:

لقد كان للتطور الذي عرفه العالم بأسره في جميع ا لأصعدة والتأثير الذي أفرزته العولمة على البشرية والذي لقد تعددت صوره ليس فقط من خلال سيطرة النظم الاقتصادية أو السياسية أو الاديولوجيات العالمية المتفوقة بل حتى في مجال فرض بعض المفاهيم العالمية وانتشار تطبيقاتها من دون أية اعتبارات للحدود الدولة الوطنية أو خصوصية الثقافات والمجتمعات ومع التطور الهائل يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 أنواع الوسائل البديلة في الكتاب الخامس حيث يتناول كل من الصلح والوساطة والتحكيم وسوف نوجز التطرق اليها من خلال المواد التي تناولت كل من الصلح والتحكيم دون التفصيل في اجراءات كل منهما لان الاهم من ذلك والذي ارى انه يخدم القارئ والبحث هو تحديد الفروق بينهما من اجل استبعاد امكانية الخلط بين الاجراءات التي تتخذ في كل وسيلة من الوسائل البديلة ضمن ما جاء به القانون الجزائري وفي اطار تحليل ذوي الاختصاص و بهدف التعريف المفصل بإجراء الوساطة ايضا .

1/5- الصلح:

نصت عليه المواد 990 إلى 993 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، وهو على العموم إجراء جوازي يمكن أن يعرض على الخصوم الذين يجوز لهم التصالح تلقائيا ، كما يمكن أن يتم بسعي من القاضي ،والصلح غير مقيد بمادة معينة لان القاضي لما له من سلطة تقديرية هو الذي يحدد الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين لإجراء الصلح ما لم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك،وبما ان الصلح غير مقيد بمادة معينة إذ يمكن اللجوء إليه في أي وقت بصريح ما جاء في المادة 04 من القانون 08/09 إلا الاستثناءات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمادة الإدارية[1] و نصت المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه يكتب الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية.

- للصلح أثر منه للخصومة طبقا للمادة 220 من قانون 09/08
- يأخذ محضر الصلح نفس قيمة وحجية الحكم القضائي.
- يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد التأشير عليه من طرف القاضي وإيداعه بأمانة الضبط طبقا للمواد 600 و 993 فقرة 08 .

❖ راجع قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، رئاسة الجمهورية ، الامانة العامة للحكومة ، 2008 ،ص 400.

المواد من 990 إلى 993 من القانون 08/09 ،
المادة 04 و المواد من 600 و 993
المادة 992 و المادة 220 و الماد ة 600 فقرة 08 و 993 .

---

[1]-عبد الرحمان بربارة ،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 23 فيفري)،منشورات البغدادي، ط1، 2009 ص 5




2/5- التحكيم :

جاء التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في الباب الثاني وقد استهل المشرع التفصيل في عرض قانون التحكيم من خلال عرضه لاتفاقية التحكيم التي نصت عليها المادة 1006 من الباب الثاني من الكتاب الخامس في الطرق البديلة لحل النزاع ،حيث يمكن لأي شخص اللجوء إلى التحكيم ولا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الأشخاص المعنوية ما عدى في إطار العلاقات الدولية، أما فيما يخص شرط التحكيم والتثبيت وتشكيل هيئة التحكيم فقد نصت عليها المواد 1007،1008 ، 1009 اما المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم فقد وردت في المواد 1011، 1012، 1013

أما الفصل الثاني من الباب الثاني فقد خصص في الخصومة التحكمية وقد حددتها المواد 1019 إلى 1021،وقد خصص الفصل الثالث لأحكام التحكيم من خلال المواد 1025 إلى المادة 1031اما الفصل الخامس فقد خص طرق الطعن في التحكيم في عرض للمواد التالية 1032، 1034اما تنفيذه فقد نصت عليه المواد 1035، 1038 من نفس القانون.

وبما أن التحكيم يعتبر من بين الوسائل البديلة في فض النزاعات فلزم الأمر تحديد الفروق بينه وبين الوساطة القضائية وذلك لتفادي الخلط بين الإجراءات التي تخص كل منهما وهذا ما سوف نتطرق اليه لاحقا .

3/5- التقـــــــاضي:

بمعنى سلطة اللجوء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته ويتم افتتاح الدعوى والخصومة القضائية بإيداع المدعي عريضة بكتابة ضبط المحكمة مدعما دعواه بوقائع وأسانيد قانونية وموقعة من قبله حيث يتم تسجيلها وجدولتها وبعده تأتي إجراءات تابعة لها والمتمثلة في مراحل الخصومة.

المرحلة الأولى:التكليف بالحضور للجلسة:

وهو محضر رسمي يحرره المحضر القضائي ويبلغه للمطلوب مرفقا بعريضة افتتاح الدعوى محترما في ذلك الشروط المنصوص عليها في المواد 12.13.22إلى 26. [1] من قانون الإجراءات المدنية.

المرحلة الثانية: تبليغ الحكم:

بعد الفصل في القضية يتحصل المتقاضي على حكم يلجا به مباشرة إلى المحضر القضائي لتبليغه إلى خصمه وفي هذه مرحلة يحرر المحضر القضائي ،محضر يسمى تبليغ الحكم سواء حضوري أو غيابي يحترم فيها جميع البيانات المنصوص عليها قانونا ويمنح للمبلغ له مهلة محددة سواء للمعارضة أو الاستئناف.

---

[1]- راجع : قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، المواد12.13.22 .إلى 26 المادة 330

المرحلة الثالثة:تنفيذ الحكم:

بعد استنفاذ طرق الطعن وبعد تحصيل المتقاضي على الصيغة التنفيذية للحكم يلجا مباشرة إلى المحضر القضائي لوضع هذا الحكم حيز التنفيذ ،وفي هذه مرحلة يقوم المحضر القضائي بإلزام المحكوم ضده بامتثال للأحكام و القرارات الصادرة ضده ويمنحه لذلك مدة 20 يوما طبقا للمادة 330 قانون الإجراءات المدنية للقيام بعمل أو امتناع عن عمل وتعتبر المهلة الممنوحة له فرصة لتنفيذ الحكم بطريقة ودية أما في حالة امتناعه بعد انتهاء هذه المدة ،فان المحضر القضائي يحرر محضر بذلك وهو محضر لامتناع وينتقل إلى مرحلة الموالية.

المرحلة الرابعة:التنفيذ الجبري:

أن الغاية التي يرمي إليها المتقاضي بعد الحصول على حكم نهائي ،هو وضعه حيز التنفيذ للحصول على حقه وأمام امتناع المحكوم عليه فان القانون خول للمتقاضي عن طريق المحضر القضائي حق اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري وهي تختلف حسب طبيعة حق مطالب به.

سادسا- الفرق بين الوساطة وباقي الوسائل البديلة في حل النزاعات :

1/6- الفرق بين الوساطة والصلح :

يعتبر كل من الوساطة و الصلح من الوسائل البديلة في حل النزاعات بالنسبة للقانون أو العرف ،غيرانة قد يتداخل المفهومان معا فقد نجد من يقوم بالصلح في العرف هو نفسه الوسيط أما الوساطة فقد تتضمن الصلح كخطوة ايجابية أيضا في القانون غير أنه يفصل في تحديد الفرو قات والتقاطعات بدقة[1] وعليه فإننا نستعرض أوجه الشبه والاختلاف فيما يلي .

أوجه الشبــــــه:

-كلاهما ينهي النزاع إذا كانا ناجحين.

- كلاهما لهما نفس حجية الحكم القضائي .

- كلاهما سند تنفيذي.

---

[1]- عبد الرحمان بربارة مرجع سابق ،ص518



PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

أوجه الاختلاف [1] :

الوساطة	**الصلح**
✓ إجراء وجوبي	✓ اجراء جوازي
✓ تسند إلى شخص طبيعي أو جمعية يسمى الوسيط	✓ يمكن أن يعرضه الخصوم او يتم بسعي من القاضي
✓ مدتها 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة	✓ غير مقيد بمدة معينة
✓ على القاضي القيام بها في الجلسة الأولى	✓ يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى
✓ تتناول الموضوع كليا أو جزء منه	✓ يتناول الموضوع ككل
✓ مقيدة (تستثنى منها مادة الأحوال الشخصية والمادة الاجتماعية وكل ما من شأنه المس بالنظام العام)	✓ الصلح غير مقيد بمادة معينة
✓ تثبت في محضر يوقعه الوسيط والخصوم يصادق عليه بأمر قضائي غير قابل للطعن	✓ يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط
✓ الوساطة سند تنفيذي بعد المصادقة عليه بالأمر القضائي	✓ محضر الصلح سند تنفيذي بمجرد التأشير عليه وإيداعه

الشكل رقم (2/2):أوجه الاختلاف بين الوساطة و الصلح في حل النزاعات
(من انجاز الطالبة**)**

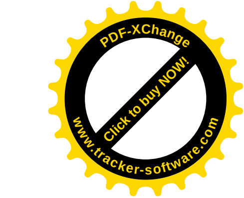
2/6- الفرق بين الوساطة والتحكيم :

وبما أن التحكيم يعتبر ايضا من بين الوسائل البديلة في فض النزاعات فلزم الأمر تحديد الفروق بينه وبين الوساطة القضائية وذلك لتفادي الخلط بين الإجراءات التي تخص كل منهما ،وعليه هناك فرق جوهري بين التحكيم و الوساطة ، حيث أن هذه الأخيرة تهدف للتوصل لحل **ودي** يصيغه الأطراف بأنفسهم ، بفضل تدخل طرف ثالث محايد و هو الوسيط ، على عكس التحكيم الذي يفصل في النزاع بإصدار حكم يفرض على أطراف النزاع و لكن كل من الوساطة والتحكيم وسيلتين لحل النزاع وعليه يجدر تحديد الفرق بين كل منهما من حيث العناصر التالية:[2]

راجع : قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 ، ص 414
المواد من 1006الى 1010ص405 و406 و المواد من 1011الى 1018 ص407 و409
المواد من 1019 إلى 1024 ص410 و411 و المواد من 1025 الى 1031ص 412 و413
المواد من 1032الى 1038 ص413 و415

---

[1] - عبد الكريم هرادة، **الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري**، الموقع الالكتروني : maitreherrada.maktooblog.com ، ماي 2009.
[2]- رضا السيد عبد الحميد، **مسائل التحكيم**، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة،الكتاب الأول ار النهضة العربية 2003 ص 41



الوساطة

شرط الوساطة :
للأطراف الحرية الكاملة في اختيار الطريقة التي يرغبون بواسطتها عرض نزاعهم ؛ فإما اللجوء إلى القضاء ، وإما الطلب بإحالة النزاع إلى الوساطة و لهم حرية الانسحاب من جلسات الوساطة والعودة إلى القضاء في حال لم يستطع أحد الأطراف التجاوب مع ما يدور في جلسات الوساطة من إجراءات

الشكل في شرط الوساطة:
لم يشترط قانون الوساطة أن يكون الاتفاق على الوساطة كتابياً.

مهمة الوسيط لا تتجاوز تقريب وجهات النظر و رأي الوسيط غير ملزم للأطراف

الطعن بالقرار :
اتفاقية التسوية التي يتم التوصّل إليها هي من صياغة الأطراف وتكون ملزمة لهم بالتوقيع والمصادقة عليها وهي غير قابلة للطعن أمام أي جهة كونه صادر عن إرادتهم الحرة الكاملة

المدة : مدة التي يجب أن تنتهي فيها الوساطة هي ثلاثة أشهر.

مهمة الوسيط:
في الوساطة فإن الوسيط هو عبارة عن شخص واحد فقط يتم تعيينه من قبل القاضي.

التحكيم

شرط التحكيم:
الاتفاق على إحالة النزاع للتحكيم يُلزم الأطراف اللجوء إليه لحل النزاع وهو يعتبر بمثابة إقرار من قبل الأطراف

الشكل في شرط التحكيم:
شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوباً ليتم التمسك به تحت طائلة بطلان.

أما المحكّم فمهمته تكمن في إصدار قرار بموضوع النزاع المعروض عليه.

الطعن بالقرار :
حكم التحكيم يعتبر بمثابة حكم قطعي لا يقبل الطعن بأي طريق من الطرق المنصوص عليها بالقانون.

المدة: المدة التي يجب أن ينتهي فيها التحكيم تكون باتفاق الأطراف

الهيئة المحكمة :
تتكون الهيئة الحاكمة في التحكيم من (3) محكمين يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتعيين محكم، ثم يقوم كلا المحكمان بتعيين رئيساً لهيئة التحكيم.

الشكل رقم (3/2):عناصر تحديد الفرق بين الوساطة و التحكيم
(من انجاز الطالبة**)**




3/6- الفرق بين الوساطة و التقاضي :

آن اللجوء إلى التقاضي يكون السبب في الإحالة إلى الوساطة القضائية وعليه يمكن توضيح الفرق بين الإجراءات القضائية والوساطة من خلال تحديد الفرو قات الجوهرية بالرغم من أن الفرق بين الوساطة والتقاضي يظهر بوضوح من خلال العناصر التي تلخيصها في الجدول الموالي :

الوساطة	التقاضي
السرية: (طبق لنص المادة **1005** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)	**العلنية:** (سنداً لمبدأ دستوري وهو علنية الجلسات)
مدة فصل النزاع : مدتها ثلاثة أشهر(03) قابلة لتجديد مرة واحدة	**مدة فصل النزاع :** لا يوجد تحديد للمدة المقررة لحل النزاع فقد يأخذ سنوات عديدة
إمكانية اختيار الوسيط: إمكانية اختيار الوسيط الذي النزاع يتمتع بالعناصر الفنية التي تتطلب الخبرة في موضوع	**عدم إمكانية اختيار القاضي:** شخص القاضي يُفرض على الطرفين بصورة ملزمة غير قابلة للرفض والذي يمكن أن لا تتوفر فيه عناصر الخبرة في موضوع النزاع
إمكانية الاجتماع مع الأطراف معا ومنفردين وحضورهم	**إمكانية الاجتماع مع الأطراف :** فلا يحق للقاضي الإنفراد بكل طرف على حدا
القرار الصادر وقابليته للطعن: اتفاقية التسوية بمثابة حكم قطعي غير قابل للطعن أمام أي جهة كونه صادر عن إرادتهم الحرة الكاملة	**القرار الصادر وقابليته للطعن:** القرار الصادر عن القاضي والذي يمثل رؤية القاضي وتكييفه للوقائع ، هو قابل للطعن أمام جهات قضائية لها صلاحية الرقابة عليه
وسيلة حل النزاع: للوسيط حرية التصرف في الوسائل والأساليب التي تمكنه من حل النزاع وإنجاح عملية الوساطة	**وسيلة حل النزاع:** على القاضي إتباع مجموعة من الإجراءات والشكليات القانونية

الشكل رقم (4/2): عناصر تحديد الفرق بين الوساطة و التقاضي
(من انجاز الطالبة)

راجع : الدستور1976 ، المواد من المواد 98 الى 126

راجع: قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 ص7و ص10




سابعا- القانون المنظم للوساطة القضائية في الجزائر :

لقد استحدثت الوساطة في التشريع الجزائري حديثا جدا وأدرجت ضمن النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والقضائية وذلك رغبة في عصرنه المنظومة القضائية ومواكبة التشريعات العالمية والعربية التي سبقتنا إلى إدراج الوسائل البديلة في حل النزاعات وأيضا بهدف استعادة وإحياء الموروث الثقافي في حل النزاع والذي يحمل في ذاكرته ممارسات تحاكي مهمة الوسيط القضائي بشكله القانوني ومؤهلاته العلمية الجديدة والذي يمثل المنظومة القضائية ويعمل تحت إشرافها .

1/7- قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل الإجراءات المتبعة في النظام الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات وهذا في المواد من 994 إلى 1005 كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 09/03/10 الشروط التي تحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي. وقد ساير المشرع الجزائري بتبنيه لهذا الطريق البديل النزاع ما هو متبع في التشريعات المختلفة لمعظم دول العالم بغرض التقليص من حجم القضايا المطروحة على المحاكم وربح الجهد والوقت والمال والحافظة على العلاقات والروابط وأهم هذه الأحكام الواجب على القاضي المدني ومراعاتها مايلي :

أ- اختيار الوساطة:

إنّ عملية عرض النزاع على الوساطة تتمثّل - من خلال الأنظمة القانونية المختلفة عربيا وعالميا بطريقتين؛ فالطريقة الأولى يتمّ فيها عرض النزاع على القضاء عن طريق إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة ، ثم بعد ذلك يتم التداول والتباحث حول إمكانية إحالة النزاع على الوساطة كما هو موضح في نص القانون :

ب- الوساطـــة إجـــراء وجوبـــي:

حيث توجب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية على القاضي ان يعرض الوساطة على الخصوم كإجراء أولي بداية من أول جلسة وقبل القيام بأي إجراء آخر يخص موضوع الدعوى وهذا في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام.

قانون الاجراءات الادارية والمدنية ، وزارة العدل 2008

المواد من 994 إلى 1005

-المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 09/03/10 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

-المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية




ج- تعيين الوسيط القضائي:

لا يمكن للقاضي تعيين الوسيط القضائي إلا بعد عرض هذا الإجراء على الخصوم ،وبعد التأكد من موافقتهم وقبولهم هذا الإجراء.ويتم اختيار الوسيط من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدة من طرف وزارة العدل كونهم أدوا اليمين القانونية أمام المجلس بعد صدور قرار الاعتماد. وفي حالة الضرورة يمكن للقاضي أن يعين وسيطا غير مسجل في القائمة وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يؤدي الوسيط اليمين المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 ويحرر في ذلك محضرا يودع الأصل بأمانة الضبط وتودع نسخة منه بملف القضية ويمكن أن يكون الوسيط شخص طبيعي أو جمعية ووفقا لحكم المادة 997 من قانون إجراءات المدنية.

د- شروط وإجراءات الوساطة:

تتمثل الشروط الأساسية في اللجوء لاستخدام الوساطة في جملة من النقاط التي يستند عليها القاضي من اجل اقتراح الوساطة على الخصوم وتتلخص هذه الشروط في جملة من النقاط التالية :

- تقديم ملف الدعوى إلى القاضي والذي يجب أن يكون كاملا
- تقديم مذكرات موجزة بأقوال الاطراف وأهم البيانات التي يستندون
- تعريف وتحديد أطراف النزاع
- استقلالية الأطراف المتنازعة
- امتلاك الأطراف المتنازعة للقدرات الشخصية والعقلية والعاطفية لتمثيل أنفسهم
- التركيز على الاهتمامات المشتركة بين الأطراف المتنازعة
- طرح البدائل والآراء المجمع عليها حول القضية المتنازع عليه

يكون أطراف النزاع ملزمين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة بتقديم مذكرة موجزة بأقوالهم وبياناتهم وبيّناتهم، ودون الحاجة لتبادل هذه المذكرات والمستندات فيما بينهم.

راجع : المرسوم التنفيذي رقم 09-100: المادة 10

راجع : قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، وزارة العدل 2008 : المادة 997




ه- حضور أطراف النزاع:

حيث يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين حسب المقتضى وفي حال كان أحد أطراف النزاع شخصا معنويا (شركة، مؤسسة، جمعية...) فيشترط حضور شخص مفوض من إدارته لتسوية النزاع من غير الوكلاء القانونيين.

السرية:

حيث لا يجوز الاحتجاج بإجراءات الوساطة وما تم خلالها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أية محكمة أو جهة كانت.

احترام آجال الوساطة:

إنهاء الوسيط أعمال الوساطة خلال ثلاثة شهور من تاريخ إحالة النزاع إليه.

لا تجوز الوساطة مرتين وقد فشلت في الأولى:

عدم جواز قيام قاضي الوساطة بالنظر في موضوع دعوى سبق وأن أحيلت إلى الوساطة ، وذلك تحت طائلة البطلان.

2/7 - شروط و كيفيات تعيين الوسيط القضائي:

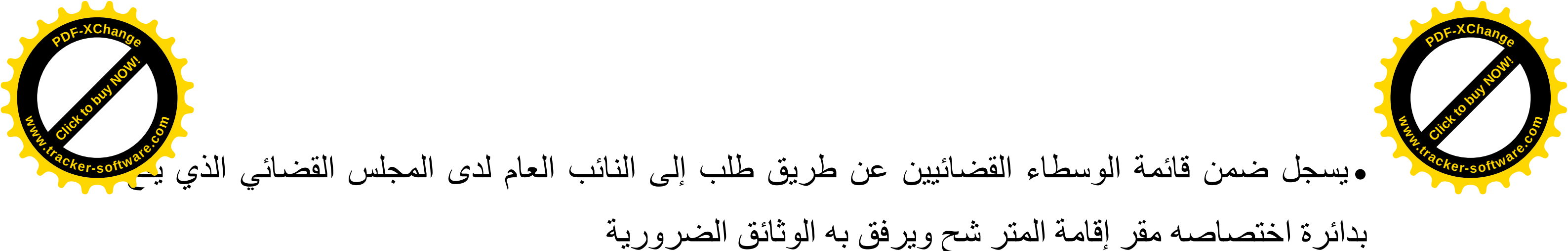
أ- تعريف الوسيط القضائي :

الوسيط القضائي يختص في قضايا المصالحة التي تعرض على القضاء ويتم تحويل الملفات إليه من المحكمة بعدما يتم تعيينه من طرف القاضي ويتولى هو مهمة إجراء الصلح بين الطرفين ويحرر محضر بذلك .

ب- تعين الوسيط القضائي:

الإجراءات المتبعة في تعيين الوسيط القضائي منصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 -100 الذي من خلاله يتم إعداد قوائم الوسطاء القضائيين على مستوى كل مجلس قضائي ليتم الاعتماد عليها في اختيار الوسيط المراد تعيينه في النزاع فلا يمكن تعيين وسيط من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تنظر إحدى محاكمه في القضية محل إجراء الوساطة ماعدا في بعض الحالات استثنائية التي قد تتطلب وسيطا مختصا في النزاع القائم بين الخصوم والتي تتمثل :

- لا يمكن للجهة القضائية أن تقوم بتعيين وسيط غير مقيد ضمن قوائم الوسطاء المعتمدين إلا في حالة الضرورة وفي هذه الحالة يستوجب على الوسيط المعين أن يؤدي اليمين القانونية أمام القاضي الذي عينه قبل مباشرة مهامه.



- يسجل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين عن طريق طلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المتر شح ويرفق به الوثائق الضرورية
- يقوم النائب العام بإجراء تحقيق إداري حول المتر شح.
- يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها.
- ترسل القوائم المعدة إلى معالي وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار.
- تتم مراجعتها سنويا في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية.
- يقوم الوسيط بتأدية اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه قبل أن يباشر مهامه.

ج- صفات وخصائص الوسيط القضائي:

بالنسبة للشروط التي يجب توفرها في الوسيط القضائي على اعتبار أن الوساطة ليست مهنة مثل باقي المهن القضائية بل هي مهمة وعلى هذا الأساس فإن الشروط المطلوبة لتوليها تختلف كليا عن الشروط في المهن القضائية الأخرى التي يفرض عليهم القانون فيها عدم ممارسة أية مهنة أخرى أما بالنسبة للوسيط فإنه يمكنه الجمع بين الوساطة كمهمة ومهنة أخرى مثل (أستاذا ،تاجرا أو إماما بالمسجد أو خبيرا أو محضرا قضائيا).ومن ضمن قوائم الوسطاء القضائيين تم الاعتماد العديد من فئة الموثقين والمحضرين القضائيين نظرا لقرب هذه المهن من المهن القضائية و بالتالي قدرتها على حل مشاكل ونزاعات المواطنين.
الشروط المطلوبة في الوسيط القضائي تضمنتها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .وهي كالتالي :

الشرط الأول:

- أن يكون الوسيط شخصا معترفا له بحسن السلوك والاستقامة. فهي قد تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف بإجراء الوساطة والتجاوب معه كما قد تكون سببا لرفضه.

- أن يكون أهل للثقة، فثقة الأطراف في شخص الوسيط عامل أساسي لنجاح مهمته لان تتعلق بحقوق الأطراف التي لا يمكن أن نضعها إلا بين أيد أمينة قادرة على حفظ هذه الحقوق وتأكيدا على هاتان الميزتان يجب توفر ما يلي :

- أن لا يكون الوسيط قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف

- لا أن يكون ممنوعا من حقوقه المدنية ، يتم التأكد من توفر هذا الشرط من خلال الوثائق التي يودعها المتر شح للوساطة (شهادة السوابق القضائية وأيضا من خلال التحقيقات الإدارية والاجتماعية التي تجريها لجنة الانتقاء عن طريق الأشخاص المؤهلين لذلك.

الشرط الثاني: شرط موضوعي:

يتمثل هذا الشرط في أهلية الوسيط للنظر في النزاع ، حيث يرتبط الامر بمدى قدرة الوسيط بالتحكم بموضوع وطبيعة النزاع ، إذ يجدر بالقاضي الذي يعين الوسيط ان يأخذ بعين الاعتبار هذه المسالة ،فالوسيط يجب ان يكون قادرا على فهم طبيعة هذا النزاع وله الدراية والمعرفة الكافية بجوانبه المختلفة ، ما يمكّنه من إيجاد الحلول المناسبة له ولهذا السبب فإن القانون الجزائري لم يقيد الوسطاء القضائيين باختصاص معين، بل فتح المجال أمام جميع الاختصاصات والميادين العلمية والعملية مراعاة لاختلاف طبيعة النزاعات والقضايا التي يمكن أن تكون محلا لإجراء الوساطة القضائية ، فقد يكون النزاع تجاريا أو مدنيا ، عقاريا .

في هذا الإطار نجد أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي تنص على إمكانية اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي شهادة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات ، إذن فإن أهلية الوسيط في النظر في النزاع ترتبط أساسا بطبيعة هذا الأخير(أي الوسيط) فقد يقتضي النزاع تعيين شخص ذو كفاءة علمية عالية في نزاع ذو طبيعة تقنية ، كما قد يكون التكوين العملي كافيا.وتناولت نفس المادة إمكانية تعيين شخص أو وسيط من بين أعيان المجتمع إذا تبينت قدرته على حل النزاع بالنظر إلى مكانته الاجتماعية ، وفي هذه الحالة فإن القانون لم يشترط أي تكوين معين أو شهادة علمية فبعض النزاعات تكفي فيها شخصية الوسيط وتأثيره في مجتمعه ليكون قادرا على تقريب وجهات نظر الأطراف خاصة إذا كان هذا الشخص يتمتع بمكانة خاصة في محيطه الاجتماعي ، مما يجعله محل احترام ووقار وثقة من طرفهم وهذا ما يسهل مهمته كوسيط ويساهم في إنجاحها.

معيار المكانة الاجتماعية :

ينفرد به التشريع الجزائري إذ أن التشريعات الأوروبية مثلا تستوجب نوعا من التخصص والتأهيل العلمي أما في بلادنا فقد راعى التشريع الحقيقة الاجتماعية للمجتمع الجزائري الذي مازالت تسيره قواعد تخضع لبعض التقاليد ،على أساس أن المجتمع وبالأخص في الأرياف مجتمع محافظ يقوم على مبدأ تدرج العلاقات الاجتماعية والتي تضع مكانة الفرد في المقام الاول حيث تميزه عن باقي افراد الجماعة مؤهلات وصفت وخصائص لا تتوفر في الكثير من اقرانه و لهذا تم اعتماد عدد كبيرا من الوسطاء لا يتوفرون على مؤهلات علمية ولكن يحضون بمكانة اجتماعية تسمح لهم بالتأثير الإيجابي في علاقة المواطنين.

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100

(فتقدير الأهلية المتعلقة بالسن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و قبوا الأطراف بالوسيط فإذا كان النزاع تقني محض فشرط السن يكون أقل أهمية من الكفاءة والمؤهل العلمي، أما إذا كان النزاع يستوجب الحكمة فإن شرط السن يكون العامل الأساسي لبعث الثقة في أطراف النزاع ولهذا عملت لجنة الانتقاء على قبول ترشحات الوسطاء الذين تتجاوز أعمارهم 35 سنة).



سن الوسيـــط :

لم يتناول المشرع الجزائري شرط السن في أي قانون ولا مرسوم متعلق بممارسة الوساطة بالرغم من ان السن يعتبر من الشروط الأساسية التي تستوجبها العديد من المهن القضائية.

الحياد والاستقلالية :

من الشروط كذلك التي نصت عليها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون الوسيط محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة ، فالحياد يضمن عدم تحيز الوسيط لأي طرف من الأطراف والاستقلالية تضمن عدم خضوعه لأي ضغوط أو مؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهمته ولهذا السبب جاءت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 100 والتي وألزمت الوسيط أو أحد أطراف النزاع بإخطار القاضي بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا لحياد الوسيط أو استقلاليته وذلك في الحالات:

- يكون فيها للوسيط مصلحة شخصية في النزاع .
- له علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم،
- أو له خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم، أو إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته .
- أو إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة وعداوة.

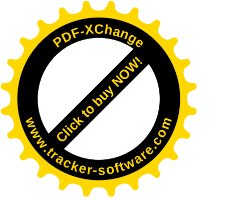
وإخطار القاضي بتوفر إحدى هذه الحالات يتم بغرض اتخاذه الإجراءات التي تضمن حياد الوسيط واستقلاليته فيمكنه في هذه الحالات استبدال الوسيط القضائي بوسيط بآخر .

حفظ السر المهني:

حفظ الأسرار المتعلقة بالخصومة أمر في غاية الحساسية و الجدية ،وعدم التزام الوسيط بمبدأ السرية يعرضه للعقوبات المقررة قانونا ، و هذا الشرط يعزز الثقة في الوسيط والوساطة كما تؤمنها الجهات القضائية وبنفس الضمانات لأطراف النزاع .

3/7- ادوار الوسيط في عميلة حل النزاع :

- يقوم الوسيط بافتتاح قنوات الاتصال أو تسهيل إقامة اتصالات أفضل بين الخصوم.
- يساعد الوسيط الخصوم على إدراك الحقوق الغير متضحة لديهم.
- يقوم الوسيط بتسهيل عملية التفاوض من خلال توفير الوسائل وغالبا ما يكون هو المفاوض
- يلعب دور المدرب لامتلاكه قدرة تلقين المهارات.
- يقدم الوسيط العون والوسائل أو الخبرات الفر قاء ولصناع القرار والتقنيين او الخبراء او المحامين .
- يعمل الوسيط على اكتشاف المشكلة ويساعد الخصوم على تفحصها من منظورات مختلفة كما يساعد على تحديد القضايا والمصالح الأساسية وينظر إلى الخيارات المتبادلة التي ترضي الجميع
- يعمل الوسيط على صنع الحقائق وتقديم تسوية معقولة لتجنب الغايات المتطرفة والغير واقعية التي ينشدها الخصوم .
- يعمل الوسيط على قيادة المفاوضات بتحريكها ايجابيا عبر اقتراحات ملموسة أحيانا أو إجراءات معينة أحيانا أخرى تساعد الخصوم في الوصول الى القرارات الاكثر جدية ومنفعة .





أ-علاقة الوسيط بالقاضي :

يتمتع القاضي بسلطة اتخاذ القرارات بالنيابة عن الإطراف بما يوافق القانون وفقا لإجراء التقاضي ،وبما ان الوساطة القضائية تتم بعد رفع الدعوى القضائية ،فان علاقة الوسيط بالقاضي تبدأ من تعيين هذا الأخير للوسيط من اجل مباشرة حل النزاع بين الخصوم في قضية ما ، وذلك بعد موافقتهم وبما أن قرار إحالة الخصومة على الوساطة يكون من قبل القاضي ،وهو الذي يعين الوسيط ويقترحه على الخصوم غير ان القاضي لا يتخلى عن القضية وإنما توجب عليه المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متابعة ومراقبة عملية الوساطة ، بمعنى أن قبول الأطراف لهذا الإجراء لا يعني خروج القضية من ولاية القاضي بل يتم هذا الإجراء يتم تحت إشرافه ، وذلك ما يضفي عليه الشرعية والمصداقية ،ولكنه يترك كل الاستقلالية والانفرادية للوسيط الذي سيعمل دون ادني تدخل أو ضغط أو خضوع لسلطة القاضي ، وينتظر هذا الأخير النتيجة التي ستنتهي إليها مهمة الوسيط بعد أن يمارس مهمته ،وعلى العموم فان علاقة القاضي بالوسيط في عملية الوساطة يتضح من خلال النقاط التالية :

يقوم القاضي بمراقبة الوسيط :

يمكن للقاضي في أي وقت بمراقبة مهمة الوسيط الذي يبقى تحت إشرافه وهذه الرقابة تمكنه من النظر ومتابعة كل خطوات الوساطة والسير الحسن أم السيئ لها.

يقوم القاضي بتمديـد المـدة للوسيــط:

حدد القانون مدة الوساطة بثلاثة (03)أشهر إلا أنه يمكن تمديدها في حدود نفس المدة ولمرة واحدة بناء طلب الوسيط وبعد موافقة الخصوم وهذا ما يجب على القاضي مراعاته حين التوقيع على أمر التمديد

يقوم القاضي بإنـهـاء الوساطــة :

أجازت المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي بإنهاء الوساطة في أي مرحلة كانت عليها سواء بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو تلقائيا من طرفه إذا تبين له استحالة السير الحسن لها وهذا بموجب أمر وفي جميع الحالات ترجع القضية لجدول التقاضي ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط .

يقدم القاضي الاستشارة والتوجيه في بعض جوانب :

يمكن للوسيط أن يلجا إلى القاضي من اجل الاستشارة والتوجيه في ما إذ استعصى عليه أمر ما فيما يخص القضية محل النزاع بين الخصوم[1]

---

[1] - عبد السلام ذيب ، **ممارسات الوساطة** ، مقال في إطار الملتقى الدولي حول "الوساطة " يومي 15 و 16 جوان 2009.




تثبيت الاتفاق من طرف القاضي :

يقوم القاضي وفقا لأحكام المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمصادقة على محضر الاتفاق الذي حرره الوسيط بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويحفظ الأصل بأمانة الضبط ويصير بذلك محضر الوساطة سندا تنفيذيا وفقا لأحكام المادة 1006.

يقدر القاضي أتعاب الوسيط :

وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي فان تقدير أتعاب الوسيط القضائي يخضع لتقدير القاضي الذي يعينه، ويمكن للوسيط المطالبة بتسبيق من القاضي الذي يصدر في ذلك أمر،ومبلغ الأتعاب يتحمله الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.[2] أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك ، إذا نظر إلى الوضعية الاجتماعية لأطراف النزاع ويوضح نص المادة 13 من نفس المرسوم السابق على منع الوسيط من تلقي أتعاب في غير ما تنص به المادة 12 ومن اجل التقدير الجيد لأتعاب الوسيط فان عليه ان يقدم طلب يشمل العناصر التالية :

- عدد الساعات والأيام التي قضاها في أجرا الوساطة لصالح الخصوم .
- تحديد التحركات والتنقلات التي قام بها والمصاريف التي أنفقها من اجل أداء مهمته مع تقديم ما يثبت ذلك .
- اقتراح المبلغ الذي يراه مناسبا لمجهوداته في عملية الوساطة .

ويجدر بالذكر ان القانون قد أعطى حق الأجرة للوسيط القضائي سواء نجحت الوساطة في إيجاد التسوية للنزاع القائم أم لم تنجح وتقدر الأتعاب في حالة عدم نجاح الوساطة أيضا على حسب جهود الوسيط.

المادة 1004 و1006من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي

المادة 13 من نفس المرسوم السابق

---

[2]- **أحمد علي محمد الصالح ، علاقة الوسيط بالقاضي، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل مقال من الموقع :**
http://rihab.yoo7.com/t8094-topic

مدى تداخل مهام الوسيط بمهام المحامي:

غالبا ما يقوم أطراف النزاع إلى اللجوء إلى ذوي الاختصاص لمساعدتهم في حل نزاعاتهم ، غير أن الفئة الأكثر ارتباطا بمختلف أنواع النزاعات في المحاكم هم المحامون، الذين يقدمون خدمات واستشارات قانونية واهم من ذلك أنهم يرافعون لصالح موكلهم أين يصبحون كمقررين في حالة التقاضي كما يعملون كمخططين استراتيجيين أو مفاوضين بديلين للخصوم الذين لا يرغبون أو لا يستطعون تمثيل أنفسهم . ومع استحداث مهمة الوسيط القضائي الجديدة فان الكثير من العوام وحتى المثقفين لم تتضح لديهم المفاهيم المتعلقة بها حيث لم يتم التعريف بها بالقدر اللازم من اجل طرحها على جمهور المتخاصمين زد على ذلك التداخل الذي يظهر بينها وبين مهنة المحاماة وعليه فقد تطلبت هذه النقطة وضح محاولة لتحديد دور المحامي في دعم مهمة الوسيط والفرق بين مهمة الوسيط ومهنة المحامي .

دور المحامي في دعم مهمة الوسيط القضائي :

تساهم الوساطة كحل بديل لتسوية النزاعات القضائية في تحويل دور المحامي العصري ، من ليس مجرد مدافع عن موكله باعتباره صاحب لسان فصيح ورجل تقني يمكنه توظيف النصوص القانونية ،تفسيرها واستعمالها بكثرة بل يمكن أن يلعب دور استشارة ونصح قادر على تقييم الأخطار القانونية والمالية التي تلحق مصالح زبونه. وبذلك يمكن القول بان دور الحامي لم يعد مقتصرا على الدفاع عن زبونه فقط بل توسع دوره بحيث أصبح يقوم بتقديم الاقتراح والحلول العملية. ومن هنا تعمل جل الدول الانجلوساكسونية على إرشاد المحامين بإقناع زبائنهم بجدوى الحلول البديلة لتسوية النزاعات القضائية ، وخصوصا منها الوساطة فالمحامي إذن أصبح يلعب دورا في مرحلة ما قبل الوساطة و أثناءها ([1]) وقد حددها الباحث والمحامي حازم خرفان بمرحلتين هما .

مرحلة ما قبل الوساطة:

يلعب المحامي دورا هاما في إنجاح الوساطة ، فبمجرد تنصيبه من طرف أحد المتقاضين و قبل القيام بأي إجراء وحتى يكون مساهما بشكل إيجابي عليه :

- أن يفسر لهذا الأخير كل خطوات وأهداف وفوائد الوساطة.
- الفرق بينها وبين التوفيق.
- الأطراف الذين يحضرون جلسة الوساطة.
- يوضح الدور الذي سيطلع به كل طرف في النزاع أثناء اجتماعهم مع الوسيط.

(1)- حازم خرفان ، مرجع سابق ص132

- توعيته بالفرصة التي ستتاح له لتوضيح نزاعه أمام الوسيط أكثر من أية جهة قضائية أخرى وان مشاركته من شأنها أن تساعد أكثر في إيجاد الحل لأنه سيتحدث بكل حرية وسيتم الاستماع اليه ويفسر له بأن حظوظ نجاح الوساطة رهين بمدى استعداده للتفاوض .

- توجيهه إلى الطريقة التي سيتبعها مع الوسيط ، والاستعداد لقبول المقترحات أمام الوسيط في نفس الجلسة أم انه يفضل الجلوس على انفراد مع هذا الأخير.

- تفسيره لزبونه بأن دور الوسيط هو تسهيل الأمور وتقييمها .

- المناقشة مع زبونه حول الوضعية التي يريد الحصول عليها في النزاع .

-الأخذ بعين الاعتبار الأولويات الخاصة بالزبون.

- الأخذ بعين الاعتبار المصالح المتعددة للزبون كالاحتفاظ بمنصب الشغل، أو علاقة تجارية ، أو الوصول إلى حل قانوني ليس من شأنه أن يؤثر مستقبلا مثلا على صفقة التجارية أو معاملة بينه وبين خصمه.

-مساعدة الطرف الآخر على تفهم أهداف ومتطلبات خصمه.

-أن يفهم زبونه آن المدة الزمنية التي يستغرقها النزاع أمام المحكمة قد تسبب خسائر لكليهما وقد تشل حركة مصالحهم التي يمكن ان تكون مشتركة هذه الحالة.

-أن يؤكد لزبونه بان التفاهم مع الطرف الآخر لا يعني الوصول إلى اتفاق نهائي معه او يعني انه قد انهزم امامه .

- أن يتفهم هو و زبونه كل أهداف ومصالح ومتطلبات الطرف الآخر للوصول إلى الخيارات الممكنة لتلاقي هذه المصالح. فعوض أن يركز المحامي مثلا على المصالح المادية عليه أن يبحث مع زبونه الطرق المتعددة التي يمكنها أن توسع وعاء التفاهم والمصالح .

- أن يجرب الخيارات على الواقع وما إذا كان الحل ينسجم مع مصالح الطرفين.

-أن يأخذ بعين الاعتبار إمكانية فشل محاولة الوساطة ورد فعل الأطراف.

مرحلة الوساطة :

1- حضور كل الأطراف المعنية ومشاركتها في هذه العملية، لان عدم حضورهم في الوساطة من شأنه أن يؤدي إلى فشلها خصوصا من كان له دور فاعل في حل النزاع.
2- إتاحة الفرصة لكل طرف لإبراز تصوره للنزاع أوحله، وهذه العملية هي أول فرصة بالنسبة للزبون للمناقشة مباشرة مع الطرف الآخر أو فيما بينهما .
3- ترك الفرصة لموكله لعرض نزاعه وتحديد الأهداف والمصالح التي يرغب الحصول عليها ، والحاجيات التي يريد الوصول إليها في الاتفاق وتوضيحها برغم من أنه يملك الوسائل القانونية والحيثيات المبررة في بعض الأحيان للوصول إلى النتيجة.

وفيما يلي سنلخص أهم الأهداف التي يسعى كل من الوسيط إليها في التعامل مع الخصومة:

يمثل الشكل رقم (5/2) الفرق بين أهداف الوسيط والمحامي

الوسيـــط	المحـــامي
✓ حل الخصومة بالتراضي ✓ ربح الوقت وإيجاد الحلول بأكبر سرعة ✓ التقليل من العداء بين الخصوم ✓ الحفاظ على استمرار العلاقة بين الخصوم ✓ يراعي مصالح الطرفين ✓ يكون حيادي ولا ينحاز إلى احد الأطراف ✓ يسعى إلى حل النزاع	✓ حل الخصومة لصالح موكله ✓ لا يركز على الوقت وإنما على ربح القضية لصالح موكله ✓ انتصار موكله حتى ولو بالعداء مع الخصم ✓ لا تهمه استمرار علاقة موكله مع الطرف الاخر في الاغلب ✓ يراعي مصالح موكله ✓ ينحاز إلى موكله ✓ يسعى إلى حل النزاع

الشكل رقم (5/2): الفرق بين أهداف الوسيط و المحامي
(من انجاز الطالبة**)**

الفرق بين أدوار كل من المحامي و الوسيط:

قد يختلط الأمر في بادئ الامر على عامة الناس ، بين دور وهدف كل من الوسيط والمحامي فعدم فهم دور الوسيط قد يعرقل عملية قبول تدخله كطرف ثالث في حل النزاع وربما يعتبر الخصوم ان عمله لا يختلف عن عمل المحامين ، وبالتالي فإنهم يفكرون مباشرة بأتعابه التي قد يتصورونها أكثر تكلفة من المحامي ، و لا يعيرون فكرة الوساطة ادني اهتمام ويرفضونها مباشرة حتى وان كانت لهم فكرة عنها فإنهم يكتفون بما يسعى إليه المحامي اتجاه قضيتهم وعليه فإننا نحاول التفريق بين ادوار وأهداف كل منهما :

يمثل الشكل رقم (6/2) الفرق بين ادوار الوسيط والمحامي

الوســــيط

- ✓ يجمع الوسيط بين الأطراف
- ✓ يدرس مشكلة النزاع مع كل الأطراف
- ✓ يحدد نقاط الاختلاف والاتفاق بين كل الأطراف
- ✓ يعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف
- ✓ يقترح الحلول المشتركة بين الأطراف
- ✓ يدفع الأطراف إلى صنع القرار بأنفسهما
- ✓ يعمل بمبدأ المصلحة المشتركة بين الأطراف
- ✓ لا يبحث ولا يفصل في أية أدلة
- ✓ لا يستعمل وسائل الإثبات
- ✓ عمله مع الخصوم يسبق عملية التقاضي وليس له أية علاقة بالتحقيق

المحـــــامي

- ✓ يكون وكيلا عن احد أطراف الخصومة
- ✓ يدرس مشكلة النزاع من جانب موكله
- ✓ يحدد فقط نقاط الاختلاف مع خصم موكله
- ✓ يرى فقط وجهة نظر موكله
- ✓ يبحث عن حلول لصالح موكل
- ✓ يشارك في اتخاذ القرار مع موكله
- ✓ يسعى فقط إلى مصلحة موكله
- ✓ يبحث ويفصل في الأدلة التي تخدم موكله
- ✓ يستعمل وسائل الإثبات
- ✓ يعمل مع القاضي في القضية ويحظر جلسات التحقيق مع موكله
- ✓ يقوم بالمرافعة أمام هيئة المحكمة
- ✓ غير مقيد بمدة زمنية

الشكل رقم (6/2): الفرق بين ادوار الوسيط والمحامي
(من انجاز الطالبة)

4/7- الوسائل والأساليب المستخدمة في عملية الوساطة:

انتجت التجارب والخبرات العلمية والعملية للخبراء في مجال الوساطة وسائل و أساليب منهجية للخوض في عملية الوساطة ،وتنقسم تلك الوسائل المستخدمة في مفاوضات اثناء عملية الوساطة بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة ، كما يعتمد الوسيط على اساليب خاصة من اجل تسهيل وتلخيص و التقييم اعمال الوساطة للخصوم [1] .

أ- وسائل المستخدمة في عملية الوساطة:

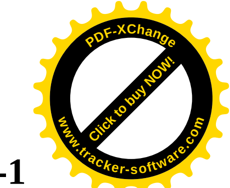
1 المساومة المبنية على الحقوق ويكون التركيز فبها على الحقوق القانونية محل النزاع .

2- المساومة التوفيقية ويكون التركيز فيها على تقريب العروض التي يمكن مبادلتها بين الاطراف .

4- المساومة التوزيعية ويتم التركيز فيها على توزيع كمية الموارد الثابتة المتنازع عبيها من قبل الخصوم .

---

(1) - حازم خرفان ، مرجع سابق ص22



1-المساومة المبنية على الحقوق : يقصد بهذا النوع من أنماط المفاوضات بأنه ذلك الأسلوب الذي يكون فيه التركيز على الحقوق القانونية محل النزاع ، وتظهر أهمية استخدام هذا الأسلوب في الحالات التي يرغب فيها الأطراف قصر تسوية النزاع على الحقوق القانونية المتنازع عليها بصورة مجردة عن أي مصالح أخر .

2-**المساومة التوفيقية :** يقصد بهذا النوع من أنماط المفاوضات بأنه ذلك الأسلوب القائم على تقريب العروض المتبادلة بين الأطراف لحل النزاع وصولاً إلى العرض الأكثر ملائمة لطرفي النزاع ومن ثم إلى تسويته. ويتضمن هذا النوع من أنماط المفاوضة تقديم تنازلات متبادلة من جانب طرفي النزاع ،ويسعى الوسيط في هذا النوع من أنماط المساومة إلى استخدام مهاراته في تقريب وجهات النظر وإقناع الأطراف بالعروض المطروحة من خلال تقييمه للمراكز القانونية لهم ومقارنة العروض المطروحة بالنتائج المتوقعة لحل النزاع قضائياَ .

3- المساومة التوزيعية : يقصد بهذا النوع من أنماط المفاوضات بأنه ذلك الأسلوب الذي يبحث في كيفية تسوية النزاع حول كمية ثابتة من الموارد المتنازع عليها .

ب- الوسائل المستحدثة في المفاوضات في عملية الوساطة:

تنقسم الوسائل المستحدثة في المفاوضات إلى نوعين المساومة القائمة على أساس المصلحة و المساومة المتكاملة يتمثلان بما يلي [(1)]:

المساومة القائمة على أساس المصلحة :

يقصد بهذا النوع من أنماط المفاوضات بأنه ذلك الأسلوب الذي يكون فيه التركيز على المصالح الأخرى لطرفي النزاع إضافة إلى الحقوق القانونية المتنازع عليها ويشمل مصطلح المصلحة كل أنواع المصالح المشروعة حيث انه في كثير من الحالات يكون للأطراف المتنازعة مصلحة معينة خارجة عن وقائع النزاع ولكنها ترتبط به ويعلق الأطراف تسوية النزاع موضوع الدعوى على تحقيق هذه المصلحة .

أسلوب المساومة المتكاملة:

ويقصد بهذا النوع من أنماط المفاوضات بأنه ذلك الأسلوب الذي يقوم على توسيع نطاق النزاع ليشمل تسوية وقائع ومصالح غير تلك المتنازع عليها بحيث تكون تلك الوقائع والمصالح غير مرتبطة بالوقائع المتنازع عليها ارتباطا وثيقا إلا أن أطراف النزاع يعلقون تسوية النزاع موضوع الدعوى على تسوية هذه الوقائع تحقيقاً لتلك المصالح .

أساليب الوساطة :

1- **التسهيل:** من خلال الاجتماع مع أطراف النزاع وتلخيص النزاع القائم بينهم.

[(1)]- نفس المرجع السابق ص 22

2- **التقييم :** من خلال الاجتماع بكل طرف من طرفي النزاع على حدى لتقييم مركزه القانوني وإبداء رأيه المتوقع بالنسبة لقضيته ،مع المحافظة على أسلوب مقنع مبني على الثقة والحيادية بين الطرفين .ومن خلال هذه المرحلة تبرز مهارة الوسيط في التعامل مع الأطراف .

ج- مراحل الوســــــــاطة:

تمر عملية الوساطة النموذجية بأربعة مراحل على الوسيط الإلمام بكل تفاصلها غير ان الباحثين في مجال الوساطة يختلفون في تحديد مراحلها من باحث إلى أخر و يحددها الباحث المشهور في مجال الوساطة مور كريستوفرو في اثنا عشر مرحلة تتضمن كل مرحلة عناصر تحركات الوسيط بالتفصيل غير ان الوساطة النموذجية فان الباحثين قد اختصروا مراحلها كما يلي [1]:

1- المقدمـــة:

يقوم الوسيط في هذه المرحلة بما يلي :

التعريف بنفسه ،الطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم ، بيان أهمية الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات ، شرح إجراءات الوساطة ، شرح دوره كوسيط وحياديته ، التأكيد على مبدأ سرية الإجراءات ، معالجة الجوانب الإدارية لعملية الوساطة ، آداب الحوار أثناء عملية التفاوض ،إتاحة المجال للأطراف لإبداء أي استفسار عن عملية الوساطـة.

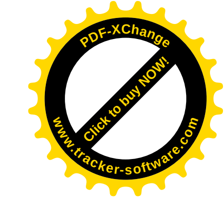
2- الجلسة المشتركة: الطلب من طرفي النزاع بدءاً بالجهة المدعية بأن تعرض ادعائها و حججها النائية بشكل واضح و من الجهة المدعى عليها بأن تعرض دفاعها وحججها و يحق للوسيط توجيه أية ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع حسب مقتضى الحال و إدارة مكان اللقاء في صالح الموقف

3-الاجتماعات المغلقة :في هذه المرحلة ينفرد الوسيط بكل طرف من اطراف النزاع على حدى، بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في احتمالات التسوية ، ويتلقى منهم العروض والمطالب المطروحة لحل النزاع ، حيث تعتبر فرصة في التعرف على جوهر مشكلة في النزاع القائم ،ففي فرصة الانفراد بأحد الأطراف فرصة الاستماع والتركيز على المشكلة من طرف واحد ويخرج الوسيط من هذه الاجتماعات ومعه معلومات عن وجهة نظر كل الطرف وعن مصالحه ومواقفه كما يراها ، كما يمكن في هذا الاجتماع المغلق آن تزيد من اهتمام الأطراف بالوساطة وتعزز الثقة في التواصل مع الوسيط أكثر

4 - التسوية والاتفاق: يتوصل طرفا النزاع إلى تسويته بعد أن قام الوسيط بتقريب وجهات نظرهم حول موضوع النزاع ،وقد تشمل تلك التسوية نزاعات أخرى مرتبطة بالنزاع موضوع الدعوى. و تحقق هذه التسوية مصالح طرفين معا.

---

[1]- كارل سيليكو ،**عندما يحتدم الصراع**، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، "ترجمة د. علاء عبد المنعم". القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع.ص187

يلخص هذا الشكل مراحل الوساطة وخطوات الوسيط مع أطراف النزاع[1]

يقوم الوسيط بالمقدمة (ويشرح فيها الإجراءات الوساطة)

جمع المعلومات حول مشكلة النزاع

يلخص المدعي وجهة نظره — يلخص المدعى عليه وجه نظره

احتمالات عقد جلسات جانبية مع الأطراف من اجل التعرف على المواقف والمصالح

تحديد القضايا محل النزاع

عقد جلسات مشتركة مع الأطراف — مناقشة البدائل والمخاطر

إيجاد الخيارات و تقييمها

التوصل إلى اتفاق — عدم التوصل الى اتفاق

العودة إلى المحكمة — ملخص الاتفاقية و توقيعها

الشكل رقم (7/2):مراحل الوساطة وخطوات الوسيط مع أطراف النزاع

[1]- مراحل الوساطة وخطوات الوسيط مع أطراف النزاع نموذج مأخوذ من كتيب الوساطة لدى المحاكم المغربية 2006

يقول مور كريستوفرو في كتابه عملية الوساطة ان مراحل الوساطة غالبا ما يصعب تحديدها ، لأنها تختلف باختلاف الثقافات واختلاف المقاربات ونقاط التركيز . وتبدو نشاطات الوسيط والمفاوض كأنها تندمج في استمرارية من التفاعل حيث لا يمكن تحديد المراحل المميزة بنشاطاتها المتوقعة والمألوفة إلا عبر الملاحظة الدقيقة للمفاوضات ولعمليات التدخل عندها يصبح بالإمكان تطوير فرضية حول الظروف الحرجة أو الدقيقة وحول المشاكل الخاصة التي يتوجب على المتنازعين ان يعالجوها.

ويرى أن مراحل تدخلات الوسيط تقع ضمن مجموعتين :

المجموعة الأولى:

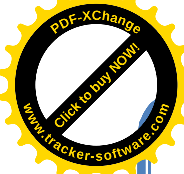
تضم النشاطات التي يقوم بها الوسيط قبل بدء الجلسات الرسمية لحل المشاكل.

المجموعة الثانية :

تضم هذه المجموعة النشاطات التي يبدا فيها الوسيط الدخول في الأعمال الرسمية لحل المشاكل بين الخصوم ، سواء عبر جلسات مشتركة أو بالتنقل بينهما .ويضم العمل الذي يسبق المفاوضات من قبل الوسيط خمس مراحل ، بينما يضم العمل الذي يلي بدء الجلسات الرسمية سبع مراحل وعليه فان في كل المراحل الاثناعشر ، يضع الوسيط فرضياته واستراتيجياته المناسبة ويبدأ بتنفيذ مبادراته . وهذه المبادرات تأخذ طابع التسلسل والتطور .

وتلخيص المراحل الاثنا عشر مع كل الخطوات والتحركات التي ينتقل عبرها الوسيط سوف يكون في الشكل **(8/2)** الموالي[1] :

[1]- كريستوفرو.مور مرجع سابق، 2007، ص107



الشكل رقم (8/2): المراحل الاثنا عشر(12) لتحركات واستراتيجيات

المرحلة الأولى :
إقامة علاقة مع الأطراف المتنازعة
- قم باتصالات اوليى مع الأطراف
- بناء المصداقية
- تشجيع التقارب
- اطلع الفرقاء على العملية
- ارفع درجة الالتزام بالإجراءات



المرحلة الثانية :اختبار إستراتيجية لقيادة عملية الوساطة
- ساعد الفرقاء على تقييم المقاربات المختلفة لادارة النزاع وحله
- ساعد الفرقاء على اختيار المقاربة



المرحلة الثالثة : تجميع وتحليل المعلومات
- اجمع وحلل المعلومات المتعلقة بالناس والتحركات ومادة النزاع

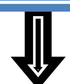


المرحلة الرابعة : تصميم خطة بحث مفصلة للوساطة
حدد الاستراتيجيات والخطوات غير المشروطة التي تساعد الفرقاء على التحرك باتجاه التسوية

المرحلة الخامسة : بناء الثقة والتعاون
- هيئ المتنازعين نفسيا للمشاركة في التفاوض حول القضايا
- عالج أي ظهور للمشاعر الحادة
- اضبط المفاهيم وخاو لان تقلل من أثار الآراء الشائعة
- قم ببناء قدرة لإدراك شرعية الأطراف والقضايا
- قم ببناء الثقة
- وضح طرق الاتصال



المرحلة السادسة (6):بداية جلسة الوساطة
- افتتح المفاوضات بين الأطراف
- اخلق جوا ايجابيا ومنفتحا
- ضع قواعد أساسية ودليل للتصرف
- ضع حدودا للمواضيع والقضايا التي ستدخل في النقاش
- ساعد الفرقاء على استكشاف التزاماتهم ومواقفهم وتأثيراتهم



المرحلة السابعة (7): تحديد القضايا ووضع جدول الاعمال
- حدد مجالات المواضيع العريضة التي تحظى باهتمام الفرقاء
- خذ الموافقة الفرقاء حول المواضيع التى ستناقش
- اطلع الفرقاء على مصالح بعضهم البعض

المرحلة الثامنة (8): كشف المصالح الخفية لأطراف النزاع
- حدد المصالح الأساسية والإجرائية والنفسية للفرقاء
- اطلع الفرقاء على مصالح بعضهم البعض



المرحلة التاسعة (9): إيجاد خيارات التسوية
- قم بمراجعة مصالح الفرقاء
- قيم كيف يمكن إرضاء المصالح من خلال التسويات المتوفرة
- قيم تكاليف ومنافع الخيارات المطروحة



مرحلة العاشرة (10) : تقييم خيارات التسوية
- راجع مصلحة الأطراف
- قيم كيف يمكن إرضاء المصالح من خلال التسويات المتوفرة
- قيم تكاليف ومنافع الخيارات المطروحة

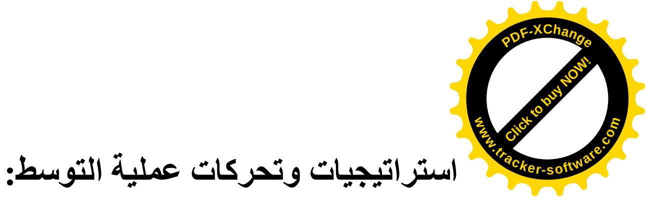


المرحلة الحادية عشرة (11) : المساومة الأخيرة
توصل إلى اتفاق عبر تغيير المواقف تدريجيا ، أو القفز إلى تحقيق التسوية أو تطوير معادلة تلقى إجماعا في الرأي أو عبر توظيف آليات إجرائية للوصول إلى اتفاق جوهري ملموس



المرحلة الثانية عشرة (12): انجاز التسوية الرسمية
بين الخطوات الإجرائية لتفعل الاتفاق
أسس طريقة للتقييم والمتابعة
قم بصياغة اتفاق التسوية وضع آلية الالتزام والتنفيذ





استراتيجيات وتحركات عملية التوسط:

يبدأ عمل الوسيط بمجرد تعينه لهذه المهمة ، حيث يدخل اثناء مباشرة مهمته في سلسلة من التحركات والنشاطات ،وما يلاحظ عن عمل الوسيط انه يشبه المفاوضين غير انه يركز على طرفي النزاع معا ويتفاوض معهم من اجل العمل على إيجاد الحل الذي يصلون إليه بإرادتهم الحرة .

الاتصال مع الأطراف وبناء خطة للوساطة :

يشرع الوسيط بالإطلاع على موضوع النزاع ودراسته ثم يباشر الاتصالات مع أطراف النزاع من اجل التعريف بنفسه وبمهمته وشرحها للأطراف بالاعتماد على الاتصال الفعال غير ان الاتصال الفعال يجب ان يعتمد عناصر أساسية تتمثل في [(1)]:

1- **حسن الإنصات:** وهي تتلخص في الكلمات والعبارات التي يتلقاها الوسيط من الأطراف والتي يتلقونها منه أيضا .
2- **الإفصاح عن النفس :** والتي تعتبر مهارة اتصالية مهمة تسعى إلى التركيز على مشاعر المتحدث أو أفكاره (التخمين ، الحدس ، استنتاج الانفعالات).
3- **الاستفهام :** فهو أيضا مهارة اتصالية تعتمد على الأسئلة سواء المغلقة أو المفتوحة وهذان النوعان من الأسئلة يمكن التطرق فيها إلى الماضي والحاضر والمستقبل. وقد تكون هذه الاتصالات في بادئ الأمر منفردة مع كل طرف حيث تسهل عملية الاتصال التعرف على إطراف النزاع والتقرب منهم وكشف بعض الجوانب من انفعالاتهم وردود أفعالهم اتجاه بعضهم البعض وبناء مصداقية شخصية ومؤسسية وإجرائية فالمقصود المصداقية الشخصية هو امتلاك الوسيط لميزات شخصية يرى فيها أطراف النزاع شرطا أساسيا لنجاح عملية الوساطة وهنا على الوسيط إن يتصف بميزات تدفع إلى تعزيز الأفكار التي تحملها أطراف النزاع حول قدرته الشخصية في مساعدتهم على حل النزاع ، أما المقصود المصداقية المؤسسية فهي سمعة المؤسسة التي ينتمي إليها الوسيط وهي تشمل جملة من الأعمال التي تبين نشاطات الوساطة والخبرة في أنواع النزاعات وخدمات الوساطة ، والمصداقية الإجرائية وهي مدى اقتناع الأطراف بتوفر فرص قوية لنجاح عملية الوساطة ووضوح الإجراءات وخطوات الوساطة (القانونية ، الفنية) .

بعد الاتصال بأطراف النزاع يضع الوسيط خطة للخوض في عملية الوساطة وفق المعلومات المبدئية التي جمعها من الأطراف وتعتبر هذه الخطة بمثابة المنهج الذي يتخذه الوسيط لمسك كل خيوط القضية المتنازع

---

(1)- مور كريستوفرو مرجع سابق ، ص171

عليها ورسم الخطة من شانه تسهيل التحركات التي سيقوم بها الوسيط في المراحل الأساسية للوساطة والتي يجب آن تتفرع إلى مراحل خاصة بنشاط وتحركات الوسيط أثناء سعيه في إيجاد الحل بين المتنازعين.

جمع المعلومات حول مشكلة النزاع وأطراف النزاع :

تحليل النزاع يشمل عملية تفكيك وتفسير المعلومات التي تم جمعها حول أسباب النزاع ،ويحتاج الوسيط لكي يكون فعالا ، إلى القدرة على تحليل وتقيم الظروف الدقيقة وتصميم التدخلات الفعالة لمعالجة أسباب النزاع وهي خطوة صعبة جدا لان النزاعات لا تكون في غالب الأحيان واضحة العناصر والأسباب، بل تكون غامضة وتحجبها تصرفات الخصوم وتفاعلاتهم المتنازعة ،ولهذا السبب على الوسيط ان يحدد خريطة اسباب نشوء النزاع وعوائق التسوية أو الحلول [1].

"مور" ، وللكشف عن أسباب النزاع عليه ان يقوم بجملة من التحركات من اجل تجميع المعلومات الكافية وتحليلها وتعتمد المدة التي يتطلبها جمع المعلومات على مدى تعقيد النزاع، وهنا على الوسيط ان يقوم بعقد اجتماعات منفصلة مع كل فريق قبل البدء بالمفاوضات الرسمية ضمن جلسات مشتركة وتعتمد هذه العملية على العوامل التالية :

- وجود إطار للتحليل وخلفية معلومات مناسبة .
- وجود وسيلة مناسبة لتجميع المعلومات .
- وجود شخص مناسب للقيام بعميلة جمع المعلومات .
- وجود إستراتيجية لجمع المعلومات وبناء الألفة والمصداقية بين الخصوم.
- وجود ظروف ملائمة لإجراء المقابلات بين الإطراف .
- وضع أسئلة مناسبة وتوفر مهارات عالية من حسن الإصغاء والتركيز خلال اللقاءات مع الإطراف.
- على الوسيط أن يوضح للخصوم ضرورة تبادل المعلومات معه وبضمانة السرية التامة من اجل التقرب أكثر من أسباب النزاع وذلك باستخدامه جملة من الاستراتيجيات المحفزة التي يمكن استخدامها للحصول على المعلومات من خلال العناصر التالية :
- شرح أهمية المعلومات وقيمتها بالنسبة لعملية الوساطة بحيث يشعر الفريق المتنازع انه يستطيع أن يقدم إسهاما حقيقيا باتجاه التغيير الايجابي.
- التشديد على ضرورة الاستماع لجميع الآراء خاصة آراء الذين تجرى معهم المقابلات.
- شرح فوائد المشاركة .
- إظهار الاهتمام الشخصي والايجابي في آراء المتنازعين وهمومهم وانشغالاتهم المتعلقة بالنزاع .
- يعتمد الوسيط على أسلوب المقابلة في جمع المعلومات ويؤثر أسلوب المقابلة على نوعية وشكل وتفاصيل المعلومات التي يتم جمعها عن مشكلة النزاع وأطراف النزاع وهي تحتاج إلى أسئلة جيدة وإصغاء جيد كما ذكرنا في مهارات الاتصال الفعال .

---

[1]- مور كريستوفرو مرجع سابق ص، ص،171،172



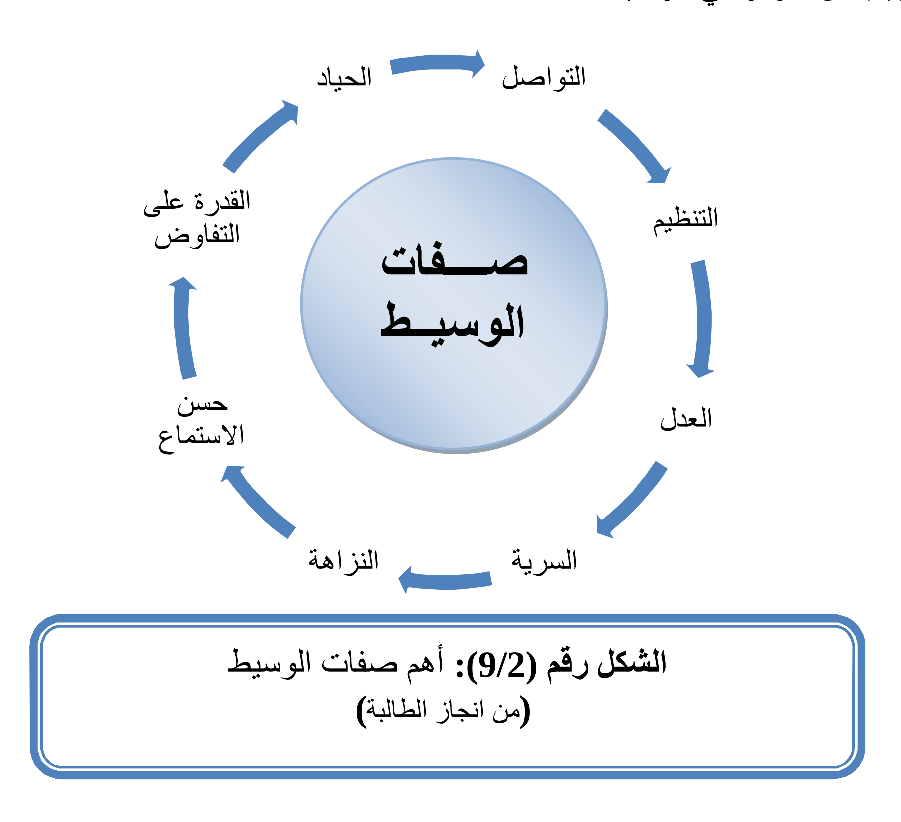
5/7- مبادئ ومعايير ممارسة الوساطة:

ومن المعايير المعروفة دوليا أن برنامج الوساطة الجيد يوجب وجود وسطاء مدربين بصورة مهنية و متخصصة على مهارات خاصة بالوساطة ويمتلكون معلومات عن إدارة النزاعات والمفاوضات ويلخص المختصون هذه المعايير التي يجب أن يلم بها من يتولى عملية الوساطة في النقاط الأساسية التالية [1]:

- معلومات عن الوسائل البديلة لفظ المنازعات.
- معلومات عن عملية الوساطة بما في ذلك : أهداف الوساطة ، دور الوسيط ، مراحل الوساطة ، وقواعد السلوك.
- معلومات عن ديناميكية الشخصيات المختلفة في المفاوضات.
- تدريب حول مهارات الاتصال.
- كيفية المحافظة على الحيادية .
- القدرة على تيسير وتسهيل المفاوضات و صياغة اتفاقيات جيدة وملائمة.
- اختيار القضايا الملائمة من اجل الوساطة.
- معلومات حول الإجراءات المتبعة في المحكمة و حول الأهلية القانونية المطلوبة في الوسيط و الأطراف المشاركة في عملية الوساطة.

[1]- زياد الصمادي، **حل النزاعات**، نسخة منقحة للمنظور الأردني، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، 2009-2010 ص 34

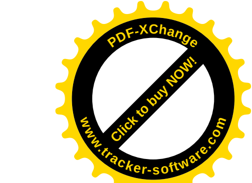
اهم الصفات التي يجب ان تتوفر في الوسيط:



الشكل رقم (9/2): أهم صفات الوسيط
(من انجاز الطالبة)

يمثل الشكل رقم **(9/2)** الصفات التي يجب أن تتوفر في شخص الوسيط من اجل ممارسة مهمته ، وتتفق مجمل المعايير الدولية على هذه الصفات والخصائص من اجل نجاح الوساطة فبالرغم من عدم تركيز المشرع الجزائري على بعض منها ، إلا أن هذه العناصر يمكن اكتسابها من خلال الممارسة الميدانية والدورات التدريبية التي تمكن الوسطاء القضائيين من اكتساب المهارات والفنيات الشخصية ،مثل مهارة التواصل والاتصال وحسن الإنصات والاستماع والقدرة على التفاوض من اجل إيجاد الخيارات والبدائل في الحلول فمهمة الوسيط تتطلب منه استثمار كل طاقاته العقلية والحسية والشخصية من اجل السيطرة على بيئة الوساطة التي تشمل العناصر الهامة التالية (الوقت طبيعة النزاع الأطراف ، المعلومات ..) وغيرها من العناصر التي تتطلب منه التصرف وفقا لمتطلبات المواقف التي تواجهه باستعمال ما لديه من تلك الإمكانيات على مدى مراحل الوساطة ، فلا يخفى على احد ما لأهمية توفر تلك الصفات في تسيير جلسات الوساطة بين الخصوم وتحقيق أهدافهم وكذا أهداف المؤسسة القضائية إذ ما تم التوصل إلى التسوية الايجابية التي تتوج نجاح الوساطة .

خاتمة الفصل:



لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الوساطة كمفهوم عام اتخذ طابع العالمية في السنوات الماضية ، حيث عرف سرعة كبيرة في الانتشار والاستخدام خاصة في الدول الغربية ونتيجة للنجاح الذي أثبتته هذه العملية في حل الكثير من النزاعات والصراعات سواء بين الأفراد ، أو المؤسسات ، أو الدول فقد استهوت العديد من الدول العربية ، التي سارعت إلى استحداثها في منظوماتها العربية ، وما الجزائر بمعزل عنها ، فقد أدرجت الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 والذي استحدث لأول مرة الوساطة كوسيلة بديلة في حل النزاعات في المحاكم الجزائرية ، من خلال اعتماد عدد من الوسطاء القضائيين لمباشرة هذه المهمة ، وقد استعرضنا أيضا في هذا الفصل شرحا للوساطة وخصائصها وأهدافها من اجل التعريف بها أكثر على الساحة الأكاديمية ، في الجزائر وعلى الرغم من قلة البحوث في مجال الوساطة حاولنا تحليل قانون الوساطة وشرحه ، توضيح الفروق بينه وبين المفاهيم ذات الدلالات المتقاربة مثل التحكيم والصلح والتقاضي ، كما أن الجمهور من المجتمع متطلع إلى معرفة حقيقة هذه المهمة الجديدة وعلاقتها بالمهن القضائية الأخرى خاصة بالمحاميين والقضاة فقد حاولنا تحليل ادوار الوسيط القضائي في البيئة القضائية والميدانية لرفع الغموض على مهمته وتقريبها إلى عامة المجتمع ، من اجل تسهيل مرحلة تطبيق هذا المشروع الذي يسعى به المشرع إلى تطوير مناهج القضاء وتقريب العدالة من المواطن تكرسا لهدف بلوغ تأسيس مبدأ القانون القابل للمفاوضة .



الفصل الثالث: الوساطة وسيلة عالمية للتبادل :

مقدمة الفصل :

لقد شهد العالم جملة من التحولات والتغيرات التي أملتها التطورات العلمية والمعرفية ،والتي طورت بدورها أساليب الحياة وجعلتها أكثر سهولة ،خاصة التطور التكنولوجي والإعلامي وتقنيات الاتصال الرقمية التي اكتسحت المعمورة ككل حاملة معها كما هائلا من المواد الاستهلاكية ليس فقط المادية منها بل حتى الثقافية ومن دون شك أن مفهوم الوساطة هو واحد من المفاهيم التي اكتسحت الساحة الدولية والعالمية في السنوات القليلة الماضية حتى أن هناك من قال عنها أنها تمرير لخطة الهيمنة على العالم عن طريق مختلف أنواع الوسائط ، مثل وساطة المنظمات المالية العالمية ودورها في حل النزاعات المالية والتجارية التي قد تسببها الشركات المتعددة الجنسيات من خلال عمليات التبادل التي دخل العالم فيها منذ بروز مفهوم العلاقات الدولية التي تدخل ضمنها كل التعاملات والمبادلات والسياسات التي تؤمن فرص التعاون من خلال تبادل العلاقات والمصالح والتعاون في مختلف المجالات ، ونرى أن مفهوم الوساطة مرتبط بمفهوم التبادل الذي يرتبط هو الأخر بالمصالح والاستراتيجيات فلولا السعي وراء تحقيق الاهداف والمصالح والحفاظ عليها لما تدخلت الوساطة ولما كان هناك تبادل بين الأطراف وعليه فان الوساطة الحديثة هي أساس المنافع المتبادلة بين الدول في إطار العلاقات الدولية وبين الجماعات والأفراد المجتمع الواحد .

إن التبادل لا يرتبط فقط بالمجال الاقتصادي المادي وإنما أيضا في العلاقات السياسية والثقافية والتي تنعكس على الجانب الاجتماعي ، ونرى أن كل هذه المجالات هي في تداخل تام وتأثر محتوم عند ربطها بموضوع النزاعات كون هذه الأخيرة تؤثر على الاقتصاد والسياسة والمجتمع بالدرجة نفسها لو لم نجد لها أدوات وآليات ومقاربات الحلول،وما الوساطة إلا أداة وآلية من تلك الآليات و الأدوات و المقاربات، خاصة عند تصاعد المخاطر القانونية والقضائية في الدول ذات الاقتصاد المتحول والتي اتجهت من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الاجتماعي ،لذلك كان لابد من دراسة خصائص العمليات التجارية والمالية والمصرفية الدولية والداخلية والصعوبات التي يواجهها القضاء في حل النزاعات التي قد تحدث بين الأطراف والتي وجدت المؤسسات العالمية والمحلية مخرجا لها عن طريق الوساطة .

أولا- الوساطة منفعة متبادلة في المجال الاقتصادي:

1/1- الشركات المتعددة الجنسيات كوسيط عالمي:

أول من استخدم مصطلح (الشركات المتعددة الجنسيات)هو(David Lilienthal) وذلك في محاضرة ألقاها في معهد كارينجي للتكنولوجيا عام 1961 ثم استخدم هذا المصطلح في مجلة رجال الأعمال من نفس السنة ومنذ ذلك الوقت شاع استخدامه من قبل رجال القانون والاقتصاد والسياسة [(1)] ،وعملت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على تفعيل تراكماته الداخلية والخارجية ، تمهيداً لدورها الذي تمارسه اليوم كقطب أحادي يتولى إدارة ما يسمى بالنظام العالمي " الجديد. " وفي سياق هذا التحول المادي الهائل الذي انتشر تأثيره في كافة أرجاء العالم بعد أن تحررت الرأسمالية العالمية من كل قيود التوسع اللامحدود ، كان لابد من تطوير بل وإنتاج النظم المعرفية ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث عرف مبدأ الوساطة الازدهار والدعم والتطور في الولايات المتحدة وكان من البديهي تصدير هذا المفهوم المعرفي العالمي إلى العالم بأسره ولا يهم أي الأشكال أو المجالات التي يتخذها وينتعش منه ، ويتضح دور الشركات المتعددة الجنسيات كوسيط عالمي للتبادل من خلال الهيمنة الاقتصادية التي يسيطر عليها والتي تمكنه من إرساء الهيمنة الثقافية والاجتماعية بشكل غير مباشر يظهر على الأصعدة المحلية لدول التابعة والمهيمن عليها[(2)] وسنستعرض فيما يلي المحددات الرئيسة لوساطة هذه الشركات عبر العالم بصفة مباشرة وغير مباشرة وثنائية الدور الذي تلعبه في كل مرة من كونها سببا في خلق النزاع ومساهما في حله.

إن الوساطة التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية والمالية العالمية تظهر في شكل دعم وإنماء ومساعدات فمثلا : صندوق النقد الدولي الذي يشرف على إدارة النظام النقدي العالمي ويقوم بوضع سياساته وقواعده الأساسية ، وذلك بالتنسيق الكامل مع البنك الدولي ، سواء في تطبيق برامج الخصخصة والتكيف الهيكلي أو في إدارة القروض والفوائد فإنه يمثل مهمة الوسيط العالمي المالي بين الدول المهيمنة والدول المهيمن عليها [(3)] فيقوم بالإشراف على فتح أسواق البلدان النامية أمام حركة بضائع ورؤوس أموال بلدان المراكز الصناعية ويساهم في نمو تبعية هذه البلدان للشركات المتعددة الجنسيات التي تلعب دور الوسيط الثاني الأكثر احتكارا للموارد الأولية حيث تملك أصولاً رأسمالية تزيد عن (36) ترليون دولار وهو ما يقارب إجمالي الناتج المحلي لجميع دول العالم في كوكبنا، وفي هذا الجانب نشير إلى أن السلطة الاقتصادية لهذه الشركات العالمية تتركز بصورة كبيرة في مؤسسات أمريكية وأوروبية كما تؤكد المعلومات المشتقات من جريدة فاينانشال تايمز[(4)] في يناير 1999 إنه من ضمن 500 من اضخم الشركات 244منها من أمريكا الشمالية و 173 أوروبية و46 يابانية. أي بعبارة أخرى 83% من أهم المنشآت التي تتحكم في التجارة

---

(1)- دريد محمود علي ،**الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط** ،منشورات الحلبي الحقوقية 2009 ص21

(2)- مصطفى رشدي شيحة ، **البناء الاقتصادي المشروع** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1980، ص485

(3)- رودريك، داني، **مناظرة حول العولمة بين المعقول واللا معقول**، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، اكتوبر، 1997.ص19

(4)- حنفي والعظم، حسن، جلال صادق، **ما العولمة**، ط1، دار الفكر، بيروت،1999م ص25

والإنتاج العالمي هي أمريكية شمالية وأوروبية.ويغدو تركز السلطة مذهلاً إذا تأملنا الـ 25 شركة الأكبر في العالم (تلك التي يفوق رأسمالها 86 ألف مليون دولار) : أكثر من 70 % منها أمريكية شمالية و26% أوروبية و4% يابانية . ما يعني انه اذا تلك الشركات تتحكم في الاقتصاد العالمي و الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة المسيطرة. ما يؤكد على أن مقولة أو فكرة أن العولمة تخلق عالماً مترابطاً خاطئة إلى ابعد الحدود والوساطة التي تلعبها هذه الشركات والبنوك هي نوع من الوساطة التي تقف فيه المصالح الاقتصادية في المقام الأول بالرغم من التفاوت الواضح في معالم النمو الاقتصادي بين الأطراف التي تمارس هذه الوساطة التي تظهر مظاهر التعاون والتبادل وتخفي نية الاستغلال والتبعية .

2/1-المنظمات المالية و التجارية العالمية:

منظمة التجارة العالمية WTO التي تقوم الآن بالإشراف على إدارة النظام التجاري العالمي الهادف إلى تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق الجمركية ، وتأمين حرية السوق وتنقل البضائع أي سيادة السوق عالميا ومن ثمة تحرير عملية تدفق رؤوس الأموال وتوسيع البحث عن الموارد ، من خلال إنشاء مبادئ التعاون والتبادل للمصالح وإنشاء منظمات إقليمية وشبه إقليمية لمعالجة النزاعات وار ساء مبادئ الوساطة الاقتصادية والمالية لكسب الثقة من خلال التفاوض والحوار وبالتالي التمهيد نحو السيطرة الغير مباشرة على الشؤون الإستراتيجية في الدولة التي تكون حليفة اليوم وعدوة الغد. إذا تضاربت المصالح ومن ثمة فتح الوساطة الحقيقية والغير معلنة من خلال استعمال القوة العسكرية [1] وان سمح لي القول الوساطة العسكرية التي تؤمنها المصالح المشتركة بين الأطراف المتحالفة على خصومهم أو بالإخضاع والمزيد من التبعية والإلحاق لضمان استمرار السيطرة على كافة الموارد المادية الأساسية ، من احتياطي النفط والماء إلى الأسواق والمنتجات الصناعية والزراعية المناطق الإستراتيجية.

قد يتبين للقارئ على أن هذا التحليل للوساطة في الجانب الاقتصادي يغلب عليه الطابع الاستراتيجي الذي تخطط له الدول الزعيمة في العالم فحتى الوساطة في المجال الاقتصادي والمالي منها والتجاري ما هي إلا تبادل للمنافع والمصالح بشكل سلمي تفاوضي لتجنب الصراع المادي السلبي . غير ان هناك مناطق كثيرة عبر العالم كانت هذه الشركات سببا في خلق النزاعات [2] مثل شركتي "روايالدوتش" Royal Dutshو شل Shell في نيجيريا وبريتش بتروليوم " British Petrolium في كولومبيا أو الأعمال التي قد تسبب الضرر بالبيئة او الأرض التي يعيش عليها السكان المحليون الذين يصطدمون معها ليأخذ الصدام شكلا من أشكال النزاع وفي أوضاع أخرى فأنها قد تبادر إلى حلها لحماية مصالحها وموظفيها في نفس الوقت باستعمال الأساليب الحديثة في التفاوض والتوسط أو التحكيم عن طريق المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنشط في هذا المجال وتحترف هذه المهام بالتقنية والوسائل العالمية من خلال تشييد البنية التحتية

---

(1)- حنفي والعظم، مرجع سابق ص29

(2)- عبد الغفار محمد احمد ،**فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**، الجزء الثاني ،دار هومة، 2004، ص 353

الاجتماعية وتوفير الوظائف كما هو الحال للدور الذي ساهمت به الشركة الكندية "تلسمان " في السودان وقد تجد الشركات المتعددة الجنسيات نفسها تلعب دور الوسيط بين الحكومات والمجتمعات من خلال معالجة موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة ، ليس لمجرد انها تهتم بقيمها المعنوية والإنسانية ،وإنما تصب تلك المعالجات في اتجاه تحقيق مصالحها التجارية والاستثمارية وترفع عنها الضغوط و تستحوذ عليها من اجل احتكار اكبر كم من هذه الأدوات واستعمالها لخدمة إغراضها[1]مع كل هذا فان الوساطة الاقتصادية سواء المالية أو التجارية قد ساهمت في تحقيق مبدأ التبادل و التعاون من جانب أخر كما ساهمت في إرساء مناهج الشراكة الاقتصادية وبناء التكتلات و التحالفات الاقتصادية وتجنب العديد من النزاعات التجارية والنكسات في التعاملات الاقتصادية العالمية وهي الأدوار التي نجد فيها التكريس الدائم لمبدأ الوساطة العالمية في المجال الاقتصادي السيطرة والتحكم والتملك والاستغلال الذي تمارسه الطبقات السائدة في" مفهوم العولمة "على أمة أخرى وعلى مواردها وسوقها وسكانها" من خلال الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية لأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية التي تسيطر في الغالبية العظمى على أهم المنظمات الاقتصادية البنك الدولي ، منظمة التجارة العالمية ، صندوق النقد الدولي بالإضافة إلى الكم الهائل من الإيديولوجيين الرأسماليين والمفكرين والخبراء الذين يمارسون مهمة الوسيط على اختلاف مجالات التي ينشطون فيها وعلى اعتبار أن الوساطة لا تتم فقط في موضوعات النزاع وإما تتنوع وتتم في كل العلاقات الإنسانية.

3/1- السمسرة والوسائط المالية:

السمسرة:هي وساطة السمسار أو الدلال بين البائع والمشتري. وهي قائمة على عقود أمانة (فلا تتضمن النيابة، كالإجارة(، بين الوسيط والموسِط، لكنها خالية عن الصفة العقدية بين الوسيط والموسَط لديه

وساطة مالية: مثل النموذج الإسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز ، وتقوم على عقود النيابة: المشاركة والمضاربة والوكالة ، في كلا جانبي الوساطة [2].

وساطة المصارف التقليدية:هي قائمة على الاقتراض والإقراض بين ذوي الفائض وذوي العجز .

الوساطة التجارية:هي وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك، وتقوم على عقد البيع.

ثانيا- الوساطة في المجال السياسي:

كان القضاء منذ القدم ولا يزال الوسيلة الأساسية لحل النزاعات سواء كانت وطنية أم دولية ولكن مع تطور ظروف التجارة والاستثمار الداخلي والدولي ، أخذت تنشأ إلى جانب القضاء وسائل أخرى تحسم النزاعات .

---

[1]- عبد الغفار مرجع سابق، ص 353

[2]- لحصين صالح، "**عقد السلم ودوره في المصارف الإسلامية**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1415هـ / 1994م، ص، ص 171-227

1/2- نشوء المنظمات التي تقوم بدور الوسيط في حل النزاعات:

يقصد بالمنظمات تلك المنظومات من الأدوات والطرق التي تملك واقعا قانونا حق التصدي لأي نزاع أو أية مسألة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين طبقا للأحكام القانون الدولي ،التي يحددها ميثاق المنظمة المنشئ لها ،كما يرتبط مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية لحل كافة النزاعات السياسية والاقتصادية والحدودية. عبر آليات (منظمات)في منظومة العلاقات الدولية على كافة المستويات [1].وتحتل هذه المنظمات الدولية منها مكانا بارزا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، من خلال التأكيد على ضرورة فض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية التي من أبرزها الوساطة على وجه لا يجعل الأمن الدوليين عرضة للخطر ويعتبر أيضا الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية إحدى المنظمات الإقليمية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين باستخدامهم الطرق السلمية و الدبلوماسية والتي من بينها الوساطة .

2/2- منظمة الأمم المتحدة:

تقوم هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها بمهمة الوسيط العالمي في حل النزاعات كما أشارت إليه المبادئ العامة للهيئة ضمن ميثاق الأمم المتحدة و الذي تم التوقيع عليه في مؤتمر (سان فرنسيسكوا) في ابريل (1945) ،وهو التزام دول الأعضاء بتسوية المنازعات الدولية وحلها بالطرق السلمية حيث كان الهدف الأساسي الذي سعى إليه مؤسسوا هذه المنظمة هو الحفاظ على السلم الدولي ، وتجنب ويلات الحرب ، وهذا بعد إن فشلت عصبة الأمم في السيطرة على السلم ، فنصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه ليجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر[2] وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون (24) من ميثاق الأمم المتحدة [3]. ونصت الفقرة الثانية للمادة الثالثة والثلاثين (33) من الميثاق بأن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن ينهي ما بينهم من النزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ووسائل التسوية السلمية للمنازعات هي المفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء.

تطبيقاتها في بعض المنظمات الإقليمية:

إن المنظمات الإقليمية مظهرا من مظاهر التقارب والتعارف بين الدول ، وقد أخذت به الدول المجاورة ذات المصالح المشتركة وتبرز عوامل الوحدة في المصير والتضامن والجوار الجغرافي والاشتراك في المصالح أكثر داخل المنظمات العامة العالمية ، وتلعب المنظمات الإقليمية دورا لا يمكن إنكاره في إطار العلاقات الدولية ، فأغلب الفقهاء يذهبون إلى الاعتراف بالمنظمات الإقليمية باعتبارها وسيلة للتخفيف من مهام حل المنازعات التي تنشأ بين الدول وتخضع هذه المنظمات الإقليمية للقواعد العامة

---

[1]- احمد محمد عبد الغفار ،**<u>فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية</u>**، الجزء الثاني ،دار هومة، 2004، ص 12

[2]_ نفس المرجع السابق ص 43،44

[3]- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

التي يقررها القانون الدولي ويمثل دور المنظمات الإقليمية في الحل السلمي للمنازعات الدولية ، إذا ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية بمعالجة الأمور المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلام و إنجازات منظمة الوحدة الإفريقية السابقة 1963 كثيرة في هذا المجال والتي حل محلها الاتحاد الأفريقي عام 2002 عن طريق مجلس السلم والأمن الذي ركز على الطرق السلمية في الوصول إلى تسوية لبعض النزاعات الأفريقية.كما أن أهم أسباب قيام الاتحاد الأفريقي هو وضع حد للنزاعات التي تشكل عائقا رئيسيا أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة ، فالنزاعات تشكل أهم تحدي يواجه الاتحاد الأفريقي[1] فمثلا قام الاتحاد بوساطة تم فيها توقيع اتفاق نهائي لتسوية النزاع وضمان السلم والاستقرار في الكونغو الديمقراطية .

2 /3- جامعة الدول العربية:

لقد اهتمت الجامعة العربية لحل النزاعات بالطرق السلمية بشكل كبير واقتصر ميثاق الجامعة العربية على ذكر وسيلة دبلوماسية واحدة تسمح بتدخل مجلس الجامعة العربية في فض النزاع بطريقة سلمية[2] والمتمثلة (بالوساطة) مع ملاحظة أن الميثاق ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور وتؤدي إلى نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة . فالمادة الخامسة تؤكد ذلك من خلال نصها على أن المجلس يتوسط في الخلافات التي يخشى منها وقوع حرب بين دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها ،فالمادة الخامسة قد حصرت مسألة الوساطة بمجلس الجامعة ، فالوساطة تظل في النهاية مبادرة ودية يقوم بها المجلس بغية الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة.

4/2- - مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد. ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1974. انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية ، الموقّع في سنة 1886. مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره ، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية(صور، أغاني، فنون..) وقد فتحت مركزها الخاص بالتحكيم والوساطة ، استجابة للوضعية المعقدة التي توجد عليها الأجهزة القضائية الوطنية ، وذلك من اجل مواجهة التعقيدات التقنية والمتعددة الاختصاصات القضائية لمثل هذه النزاعات[1]، في أستراليا ، أسس في عام 1986، المركز الدولي لحل النزاعات والذي دعي باسم "عام السلام "بمبادرة من الأمم المتحدة ، والذي يصدر مجلة متخصصة في مجال حفظ السلام. بعنوان "Journal

---

[1]- ايمن السيد , **طاهر التدخل الإقليمي فى الصراعات الداخلية الإفريقية** , معهد الدراسات الإفريقية , لجامعة القاهرة , طبعة 2003،1 ص 312

[2] - محمد فرج , **دور الجامعة العربية لتسوية النزاعات الافريقية** , اكاديمية الدراسات العليا , طرابلس ,2002 ص 28

[1]- عبد الغفار محمد احمد ،**فض النزاعات فى الفكر والممارسة الغربية**، الجزء الثاني ،دار هومة، 2004، ص 82

"of Conflict Resolutionفي روسيا،ظهر في سانت بطرسبورغ عام 1992، في إطار البرنامج الروسي ـ الأمريكي لعلم النزاع ، مركز المساعدة على حل النزاعات وإعداد الوسطاء المحترفين. أما في موسكو، فثمة مركز لعلم النزاع يتبع معهد علم الاجتماع التابع لأكاديمية العلوم الروسية وانتشرت مراكز للتكوين في مجال حل النزاعات والوساطة عبر العالم إلا أن اهم المراكز تتمركز في الدول الاوروبية وأمريكا .

ثالثا- الوساطة في المجال الاجتماعي:

1/3-الوساطة الاجتماعية:

تعتبر الوساطة الاجتماعية شكلا من أشكال التدخل لتسوية المشاكل ذات الطبيعة الاجتماعية التي يمكن أن تنشأ داخل أي مكون من مكونات المجتمع الأساسية سواء تعلق الأمر بالأسرة عندما تتوتر العلاقات وتتعمق الخلافات بين أفرادها ، أو تعلق الأمر بالحي السكني كوحدة جغرافية يتعايش فيها عدد من الأسر يمكن أن تنشب الخلافات بين أفرادها بين كل لحظة وحين، أو سواء تعلق الأمر بالقبيلة كمجموعة سكنية تجمع بين عادات وتقاليد وأعراف مختلفة و المجتمع الحضري بكل مكوناته ومؤسساته الرسمية والمدنية ،وعليه فان الوساطة الاجتماعية تلعب أدوارا تنموية وتربوية في المجتمع عن طريق مناهج علمية وتدريبية جديدة نلخصها فيما يلي :[2]

- تنظيم القواعد تربوية ونفسية والاجتماعية للفرد في كل المجالات على اعتبار ان الوساطة منهج شامل لكل ميادين الحياة.
- التكفل بطلب الاندماج الاجتماعي والتكوين والتوظيف المباشر واكتساب الكفاءة.
- توزع الحقوق ومشاعر العدل والإنصاف .
- توسيع سياسات الوقاية والعمل على راب الصدع بين الأفراد.
- تجهيز وقائي لعمليات النمو للطفل والمراهق والشاب وتخفيض من حدة العنف والعداء في الحقول العائلية والمدرسية
- توفير قنوات الإصغاء والمساعدة وتكييف حالات العزلة والقلق والاضطرابات النفسية

2/3- الوساطة كسبيل لتعزيز العصبية :

أكد ابن خلدون في مقدمته على أهمية العصبية القبلية وربطها بالبناء الاجتماعي وبحركة التاريخ السياسي، وقد نجح ابن خلدون في تحليل مفهوم العصبية ودورها الهام في بنية المجتمع البدوي حين قال[1]:

---

[2]- يوم دراسي حول (البحث عن أرضية مشتركة)، المنظمة الدولية غير الحكومية سيرش فور كومون غروند، مشروع إنشاء مركز للوساطة الاجتماعية ، بدار الثقافة بتطوان ،المغرب ، أكتوبر 2008

[1]- عبد الرحمن محمد بن خلدون : **مقدمة ابن خلدون** ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت - 1975 ج 2ص 245

"اعلم أن مبنى الملك على أساسين لابد منهما فالأول الشوكة والعصبية وهو المعبر عنه بالجند، والثاني المال الذي هو قوام أولئك الجند وإقامة ما يحتاج إليه الملك من الأحوال والخلل" بمعنى أن الدولة تقوم على دعامتين هامتين: العصبية والمال لكن مفهوم العصبية هنا كان عصبية كبرى جامعة للعصائب. كما ناقش ابن خلدون في كتابه الدور الذي تلعبه العصبية في الحياة الاجتماعية ، ورأى أن فكرة العصبية مرتبطة بفكرة الوازع الذي يعتبر القوة المحركة للمجتمعات ، فالطبيعة البشرية تتطلب وجود وازع يحرك الناس لفعل الخير أو الشر، والوازع الذي تحدث عنه ابن خلدون هنا هو الوازع الاجتماعي ، وليس الوازع الأخلاقي ، فكان يرى أن الإنسان شرير بطبعه ، والاجتماع ضرورة طبيعية تفرضها الظروف على الإنسان ليعيش بسلام مع الآخرين. والعصبية ضرورية لاتحاد أفراد المجتمع الواحد ضد غيرهم من المجتمعات ويعتبرها ابن خلدون هي رابطة طبيعية تشد أفراد القبيلة أو الجماعة الواحدة مع بعضهم البعض للدفاع ضد المعتدين عليهم. فالعصبية هنا لا تعني رابطة اجتماعية تربط أبناء القبيلة أو العشيرة فقط ، بل هي رابطة تربط أفراد المجتمع الواحد حتى في المدينة وتدفعهم للترابط معا ضد أي عدوان خارجي ، وبهذا التحليل للعصبية ودورها في المجتمع القبلي والحضري تتضح اهمية الوساطة التي تمثلها المؤسسات التقليدية ، في تعزيز دور العصبية من خلال السلطة التي تمارسها على المجتمع من اجل المحافظة على تماسكه وقوته ، باعتبار ان ممارسات التي تأخذ اشكال الوساطة الحديثة في المجتمعات القبيلة تؤدي وظيفة الضبط الاجتماعي ، وتلعب دور الامن والدفاع والقضاء وادوار اخرى تمثل فيها الوساطة الاداة والعصبية قيمة اخلاقية .والتضامن مع أفراد القبيلة الواحدة ضد الآخرين حتى وإن كانوا على ظلم تمشياً مع القول الشائع "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"، فكان الإنسان يحرص على نصرة أبناء عصبته حتى وإن كانوا على خطأ أو في عدوان على الآخرين تمشياً مع المثل الشعبي القائل: "أنا وأخوي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب".

3/3- الوساطة كنظام لبناء العلاقات الاجتماعية:

الوساطة في القضايا والمشاكل الاجتماعية لها فاعلية قصوى لإحلال العدالة والتصالح الاجتماعي، إضافة إلى أنها تحقق أهداف ثانوية أخرى لها أهمية كبيرة في التحول الاجتماعي نحو التسامح والرحمة وتسامي المعاني الإنسانية ، وتحسن قدرة الإنسان على الاستيعاب والمرونة ورهافة الإحساس بالآخر كذلك الثقة بالنفس والتعامل بروحية نبيلة تجاه الخصوم وتحويل العداء إلى سبب للتقارب والعلاقات الحميمة. وتنمي الشجاعة الفائقة للاعتراف بالخطأ ومحاولة إصلاحه[1] والوساطة الاجتماعية تأخذ مجالات الحياة العديدة في المجتمع قامت بها المؤسسات التقليدية في ابسط أشكالها وتقوم بها الآن مؤسسات المجتمع المدني الحديثة خاصة في ظل تنامي ظاهرة العنف والصراع في المجتمعات وتفكك القيم التقليدية الجماعية ، اين تصبح الوساطة مرجعا فعالا في إعادة إنتاج تلك الروابط والعلاقات بين الأفراد وترسيخ قيم التعاون

---

[1]- روبرت.أ. باروخ بوش وجوزيف. ب. فولجر. **تحقيق أهداف الوساطة**. مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل، ترجمة: اسعد حليم. بدون دار نشر ص22

والمفاوضة والتسامح والتبادل في الأوساط المجتمعية الشابة وخاصة الأطفال من خلال تربية وتنمية أفكار الوساطة والحوار والسلام لبناء علاقات أكثر تحضرا وارتقاء في التواصل والتعايش مع الأخر .

رابعا- الوساطة في المجال الثقافي:

1/4- الوساطة كمشروع لثقافة السلام:

يعتبر الكثير من المفكرين أن إدوارد تايلر Taylorهو الأب الحقيقي لمفهوم الثقافة ، حيث عرّفها بأنها (مركب يتضمّن جميع المعارف والعقائد والفنون والقوانين والتقاليد وجميع التنظيمات والعقائد المكتسبة من طرف الإنسان كعضو في المجتمع)[2] ، غير ان لنتون Linton يرى أن الثقافة " تنظيم للسلوك المكتسب ولنتائج ذلك السلوك ، يشترك في مكوناتها الجزئية أفراد مجتمع معيّن، وتنتقل عبر هؤلاء"وهناك مَن يطرح مفهوماً للثقافة متضمّنة أربعة عناصر أساسية هي[3]:

1- عناصر معرفية، وتشمل المعارف والمعلومات التي جمعها أعضاء ثقافة معّينة.
2- نسق للمعتقدات، ويشمل كمّاً من الأفكار والعلاقات.
5- نسق للقيم والمعايير ويشمل المفاهيم والتصورات التي تساعد الفرد على ترتيب الأشياء المادية وغير المادية في علاقاتها ببعضها البعض.
4- عناصر رمزية وتشمل مختلف وسائل الاتصال وأهمها اللغة.

يدخل مصطلح الوساطة الحديثة ضمن تداخل العناصر الاربعة باعتبارها تعبر عن ثقافة معنوية من كون انه تناج معرفي لما تحمله من افكار ومفاهيم من جهة وباعتبارها وسيلة مادية للثقافة من خلال ما تحققه من مصالح ومكتسبات مادية للفرد والمجتمع عن طريق الديناميكية التي تتميز بها وخصائصها التحويلة والتجديدية والبنائية للعلاقات الاجتماعية المتنوعة بين الافراد .

في سنة 2000 أنشئت مؤسسة ثقافة السلام بهدف الإسهام في بناء وتدعيم ثقافة السلام من خلال التفكير، والبحوث، والتعليم، والعمل في الموقع .وقد تابعت المؤسسة بنشاط تنفيذ إعلان و برنامج عمل الأمم المتحدة والأنشطة التي نفذت أثناء العقد الدولي ويعتبر السلام مفهوم تنشده الأمم والشعوب وتتمناه المجتمعات يتضح من ذلك أن هذا المفهوم فضفاض خاصة إذا ما قارناه بشمولية طرح اليونسكو في عالم متنوع الثقافات والقيم والمواقف والسلوكيات ، بالإضافة إلى ما يمكن أن نطلق عليه فردية الدوافع في السلوك البشري في

---

[2]- محمد فوزي، **الثقافة العربية وثورة المعلومات**، قراءة نقدية، مجلة شؤون عربية، القاهرة، العدد 12 ربيع 2005 ص 117

[3]- ناظم عبد الواحد الجاسور، **المفهوم الاصطلاحي للحضارة** ،الثقافة ، الفكر السياسي الأميركي المعاصر وصراع الحضارات، مركز زايد للتنيسق والمتابعة، أبو ظبي، 2003، ص 11

جانب الخير والشر [1]،هناك تعريف آخر يؤكد لنا إلى أي مدى يمكن النظر إلى ثقافة السلام بوصفها مفهوم معطل ويحتاج إلى كثير من التدقيق لأن ثقافة السلام مفهوم معقد ينمو ويتطور من خلال الممارسة والتي تعني ممارسة السلام بطريقة عملية فاعلة ديناميكية.

تعريف السلام :

يعتبر السلام أحد الأهداف الأساسية لليونسكو منذ إنشائها في نهاية الحرب العالمية الثانية، بل لقد آلت اليونسكو على نفسها مهمة بناء السلام في عقول الرجال والنساء منذ نهاية القرن العشرين، وهي مهمة بالغة التعقيد نظراً لما يكتنف العالم اليوم من حروب وتحولات اقتصادية وإستراتيجية كبيرة.كما شهد نهاية القرن العشرين تحولات كبيرة، وتطورات ملحوظة في مجالات وهي كلها تطورات تدل على ازدهار الحضارة الإنسانية على كوكب الأرض.[2].

كما ظهر مصطلح (ثقافة السلام) في نهاية القرن العشرين في أدبيات الأمم المتحدة (United Nations) والمنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو UNESCO. ولقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين اهتماماً كبيراً من قبل اليونسكو، والأمم المتحدة بأمر ثقافة السلام (Culture Peace) وصناعة السلام (Peace Making) وحراسة السلام (Peace Keeping)، وفي هذا الجزء سأركز على التعريف الذي أوردته منظمة اليونسكو [2] لمصطلح (ثقافة السلام) " مفهوم ثقافة السلام يعبر عن رغبة العالم في نهاية القرن العشرين في الابتعاد عن العنف والنزاع، ولجأت اليونسكو للبحث عن آليات لتنفيذ هذا المشروع العالمي وأهم تلك الآليات ما ألقت عليه برنامج ثقافة السلام في يونيو 1989 م خطت اليونسكو خطوة أساسية في طريق نشر وتعميق ثقافة السلام يتمثل في "مؤتمر السلام في عقول البشر" وارتكز هذا المؤتمر على أطروحة أساسية وهي تطوير ثقافة السلام كمسألة ترتكز على قيم عالمية هي احترام آراء الآخرين والحرية العدالة والتماسك و العمل الجماعي ، التسامح وحقوق الإنسان وتحمل المسئولية الاجتماعية وأهم توصيات المؤتمر تطوير التعليم وبحوث السلام لكن هذا أمر يواجه معضلة حقيقية بالتعبير (قيم عالمية) تعبير فضفاض لأن حياة الناس وحرياتهم ومفهوم العدالة والتماسك والتسامح والتعاون والحوار وحقوق الإنسان كلها مفاهيم متنوعة تختلف بين أمة وأمه وبين شعب وشعب آخر بل بين قبيلة وأخرى وفي إطار البحث عن أصول ومرتكزات قيم ثقافة السلام الذي تم من خلال "مؤتمر باريس" فبراير 1994م بعنوان المؤتمر الأول لثقافة السلام وفيه تم تحديد مفهوم ثقافة السلام بالآتي :

1. تؤكد ثقافة السلام أن الصراعات المتوارثة بين الناس يمكن حلها بعيداً عن العنف

---

[1] - مصطفى عمر التنير، **الثقافة العربية والغزو الثقافي**، مجلة شؤون عربية، القاهرة، العدد 85 / اذار 1996، ص 48

[2] - محسن يوسف ،**تقرير عن ثقافة السلام في العالم** من الموقع الكتروني: www.decade-culture-of-peace.org

(1) -Culture of Pacer, UNESCO publishing, Printed in France. 1st edition1997, P. 16




2. السلام وحقوق الإنسان مسألة فردية مكفولة لكل فرد
3. بناء ثقافة السلام مهمة تعددية تتطلب تضافر جهود كل الناس في كافة القطاعات
4. ثقافة السلام امتداد للعملية الديمقراطية
5. تطبيق السلام مشروع يتم من خلال كل أنواع التعليم الرسمي وغير الرسمي وكذلك الاتصالات
6. تحتاج ثقافة السلام إلى التعليم وتوظيف وسائل جديدة مثل الوساطة والتحكيم والتفاوض وكذلك الحفاظ على السلام وفض النزاعات بالطرق السلمية
7. يمكن لثقافة السلام التطور والنمو من خلال تطور الإنسان المرتكز على الاستقرار والأصالة والعدالة والحوار ولا يمكن فرض السلام من الخارج

إرساء بنيات أساسية لمبدأ السلام م يبدأ من التفكير والتربية والتعليم فان العالم كله وبعد تنامي أفكار العنف والإرهاب والعصب والنزاع قد توجهت إلى تعزيز أنشطتها التعليمية في تلك الميادين مثل منع نشوب الصراع، والوساطة، وحقوق الإنسان ، والدراسات الجنسانية ، وميادين أخرى متصلة بالسلام. ونبذ العنف بكل أشكاله البسيطة والمعقدة ، بيد أنه لا تتوفر لدى العديد منها القدرة والمدرسون ومواد التدريس أو مصادر المعلومات ، للقيام بذلك .ولهذا السبب ، أنشئت منظمة اليونسكو تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة مشروع جامعة السلام وتتمثل الأولوية الرئيسية لها في إعداد المواد التعليمية في كل مجال من المجالات الأساسية لدراسات السلام ، وتعميم تلك الدروس ، بواسطة التكنولوجيات العصرية ، على الجامعات في البلدان النامية من خلال شراكات منسقة وبرامج خاصة وتدعيم مبدأ الوساطة الاجتماعية والتربوية في الأوساط الشبابية والأطفال .

2/4- الوساطة الحديثة إحياء ودعم قيم وممارسات الموروث الثقافي:

تعتبر الوساطة الحديثة منهجا موثوقا فيه ، ودعما أساسيا لمبدأ التبادل في شتى الميادين من أجل تعزيز مبدأ السلام والحوار والتبادل والتسامح التي كانت المؤسسات التقليدية تكفلها مدعومة بالتعاليم الدينية والقيم والمعيير الاجتماعية التي تضبط لها الجماعة والوساطة الأداة الحديثة لإعادة الربط بين المفاهيم السابقة واحياءا لها في إطار المحافظة على القيم الثقافية العريقة ودعمها والرجوع اليها عند الحاجة لانه لا يمكن الانسلاخ عن العادات والثقافات بمجرد مواكبة العصرنة .

التفاعل الاجتماعي الذي لا يمكن عزل ظاهرة النزاع عنه ، باعتباره ظاهرة حتمية لتوفر الأسباب والدوافع ولقد استخدمت الوساطة في معالجة هذه الظاهرة التي قد اتخذ ت منحى سلبي قد ت تسبب في قلب نظام العلاقات الاجتماعية في مجتمعات عديدة على اعتبار أن العلاقات الاجتماعية تنتج جملة من الظواهر الايجابية والسلبية . ان أول من تكلم عن إقامة الحوار والتعاون بين الثقافات هو المفكر الفرنسي روجيه جارودي عبر نظريته الرائدة ومشروعه للجمع بين الحضارات المختلفة على أساس أرضية مشتركة للتفاهم

على مستوى شعوب الأرض وسماه بـ حوار الحضارات[1] والذي تستخدم فيه كل وسائل التقارب والتفاوض لدعم التبادل بين الإفراد والجماعات والدول والثقافات ،والملاحظ مؤخرا ان العالم قد اعتمد الوساطة في الحوار بين الثقافات الذي يقصد به أهدافاً عدة في إطار الهدف الأصلي المتمثل في النهوض باحترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون . ويعد خاصية أساسية تميز المجتمعات الإدماجية حيث لا يهمش و لا يقصى أي فرد ، بالإضافة إلى كونه يشكل أداة قوية للوساطة والمصالحة. والتماسك الاجتماعي والوساطة باعتبارها الرابط بين شيئين منفصلين ، أو طرفيين متخاصمين ، تعتمد على الثقافة بشكل أساسي بل إنها وسيلة لتحليل المواقف والقيم والمعايير بين الأطراف في كل المجالات ، فإذا تطلب الأمر وساطة في خصومة على معاملة تجارية فان الوسيط لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار كل القيم والعادات والمعايير التي سوف تكون حتما على طاولة التفاوض والنقاش بين الأطراف ، إن الوسيط لا بد له أن يكون قد الم بكل الخصائص الثقافية التي تتميز وتختلف عن بعضها البعض وتكون هذه القيم راسخة بحيث لا مجال أبدا للوسيط في محاولة التعامل معها على أساس التنازل أو التفاوض فيها أو عليها وهنا على الوسيط يجد مخرجا أخر غير التصادم مع القيم والثقافة التي يحملها كل طرف لضمان نجاح وساطته وإقامة قاعدة اساسية للحوار بينهم [2]و تعتبر الوساطة الحديثة منهجا موثوقا فيه ، في دعم التبادل بين الافراد والجماعات والدول والثقافات .

خامسا- القانون الحديث ودوره في إحياء مبدأ الوساطة:

1/5- تطور فكرة الوساطة في إطار القانون الدولي:

كانت اتفاقية لاهاي (1907) الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية قد وضعت القواعد المتعلقة بالوساطة ،وألزمت الدول المتعاقدة للجوء إلى وساطة الدول الصديقة ، وأيضا نصت العديد من المواثيق الدولية مثل (ميثاق الأمم المتحدة) والإقليمية مثل (ميثاق جامعة الدول العربية) و (ميثاق الاتحاد الأفريقي) بشكل صريح على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ونصت على إن الوساطة من بين هذه ه الطرق، وعمليا تعتبر هذه الوسيلة متميزة بتسهيل إجراءات الحوار خاصة قي حالة تأزم الأوضاع بين الأطراف ، ويقوم الوسيط في هذه الفترة بالاتصالات المباشرة بين الأطراف وتقديم المقترحات والبحث عن مجالات لطرق الأبواب بين الدول من اجل التقارب والوفاق والعمل على إيجاد الحل العادل بين الأطراف المتنازعة. ظهر التحكيم وتطور مع تطور التجارة الدولية والى جانب التحكيم ظهرت (الوساطة) وهذا الشكل من العدالة قديم جدا وهو أقدم من عدالة الدولة **وإذا كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائم على إصلاح ذات البين ونابعة من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع ، فقد كانت مطبقة في العهد القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789 ، وقد ظهرت في الولايات المتحدة**

---

[1]- **السيدة كاترينا ستينو ، الحضارات والثقافات الإنسانية : من الحوار إلى التحالف وقائع الندوة الدولية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ بالتعاون مع وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في الجمهورية التونسية تونس 1/30 الى 2006/2/1م ص23**

[2]- محسن يوسف، **تقرير عن ثقافة السلام في العالم** ، ترجمة وتحرير منتدى الإصلاح العربي – مكتبة الإسكندرية ص

خلال الأعوام 1965-1970 ، وأدخلت الوساطة العائلية إلى فرنسا بتأثير من وسطاء مقاطعة الكيبيك في كندا ، وأعد القانون العام أول قانون يتعلق في هذا الموضوع في 1973/1/3 وتبعه قانون 1976/12/24 الذي تم بموجبه تعيين وسيط الجمهورية .

الملاحظ أن الدول في الوقت الراهن تميل إلى توسيع نطاق الوساطة ليس في مجال النزاعات فقط بل في مجال حقوق الانسان والطفل ومكافحة الفقر والعنف والبيئة وغيرها من الميادين بالاعتماد على شخصيات مشهورة مثل السياسيين والمثقفين والفنانين بدلا من الدول للقيام بالوساطة. فمهمة الوسطاء تعتمد على مدى مكانته وموقعه الاجتماعي او العالمي ،ففي العام 1938 اختارت ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا سابقا وزير بريطانيا سابقا كوسيط لتسوية نزاعها الإقليمي حول مقاطعة (السوديت) وفي عام (1948) عين مجلس الأمن الدولي (الكونت برنادورت) وسيطا بين فلسطين وإسرائيل .

2/5- العولمة والوساطة:

أصبح مفهوم " العولمة "من أكثر المفاهيم تداولا من قبل الهيئات الأكاديمية ، ومراكز البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، والعلوم السياسية ، والدراسات الإستراتيجية ، خلال حقبة التسعينات من القرن الماضي، و السنوات الأولى من هذا القرن.ترى ما هي الدلالات التي يحملها هذا المفهوم [1]؟

إذا سلمنا بأن العولمة تعني" جعل الشيء على مستوي عالمي ، أي نقله من حيز محدود إلى آفاق العالم بأسره وهذا ما ينطبق على مفهوم الوساطة الحديثة الذي انتقل من حدود الولايات المتحدة الأمريكية إلى العالم بأسره عن طريق العولمة حيث تستورد الأنظمة القانونية من الدول الأكثر تطورا إلى الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو، خاصة إذا ما أثبتت نجاحها وانتشارها عبر العالم مثلما هو الشأن للوساطة في المجتمعات الأمريكية والأوربية والوساطة بالرغم من أن الكثير من المفكرين لا يرونها مفهوما جديد الوفود على العلوم الاجتماعية ، مثله مثل العولمة لا توجد فيه كتابات وافرة خاصة من قبل الباحثين الاجتماعين بالمقارنة مع مفهوم العولمة الذي عرف الاهتمام الواسع من قبل الباحثين من مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية ويعتبر **مقال جونز بارتلسون بعنوان ": ثلاثة مفاهيم للعولمة** "الذي نشر في مجلة " International Sociology " العدد جويلية 2001 من أهم المقالات المحكمة التي حاولت أن تسلط الضوء على مفهوم العولمة و.يرى الكاتب إن هذا المفهوم يتضمن ثلاث معاني ظهرت بالتدرج هي: الانتقال-التحول -التجاوز.[1]

يعني بالانتقال" عملية انتقال أو تبادل للأشياء بين وحدات قائمة سلفا سواء كانت هذه الوحدات سياسية أم اقتصادية أم ثقافية حضارية " والوساطة الحديثة كمفهوم عالمي كانت العولمة سببا في انتقاله و سرعة انتشاره لدعم التبادل في مختلف المجالات .

---

[1]-- بركات محمد مراد، "**العولمة ذلك المفهوم المراوغ** ،مجلة العربي ، العدد 526 ، سبتمبر 2002 ، ص 26

[1]- نفس المرجع السابق،ص 25

ويعني بالتحول" عملية تحول تحدث على مستوى النظام ككل ، وان للعولمة تأثيرا على هذه المنظومة بمثل ما تأثر في هوية الوحدات" وفي هذا المعنى نجد أن العولمة كانت سببا في عملية التحول التي شهدتها الأنظمة القضائية المحلية للكثير من الدول من اجل تطويرها و عصرنتها وما الوساطة إلا نتيجة لهذا التحول المقصود والمفروض على هذه الدول حيث سارعت إلى استحداثها في نظمها القانونية .

أما التجاوز فيقصد به" تجاوز تلك التقسيمات التي تتحكم في برمجة هوية الوحدة أو المنظومة والأبعاد. وفي هذا الصدد نرى أن علاقة العولمة بالوساطة تتضح من خلال التدخلات التي تقوم بها المؤسسات العالمية الاقتصادية والسياسية والثقافية من خلال استخداماتها للوساطة لحل النزاعات فيما بين الدول وحتى داخل الدول مما يعتبر تجاوزا للحدود التي تفصل بين الداخل والخارج والذي تفرضه المصلحة الدولية ومصلحة الدولة الأقوى التي تقود تلك المؤسسات العالمية . وبحسب رأيه دائما فإن الانتقال يعني حركة من الداخل إلى الخارج، على عكس التحول الذي يفيد حركة عكسية من الخارج إلى الداخل ، أما التجاوز فيعني ذوبان الحدود التي تفصل بين ما هو داخلي وما هو خارجي ،ونستشف من خلال تحليل الكاتب فإن مفهوم العولمة يميل الآن إلى إضفاء طابع اللاحدود على العالم،سواء كانت هذه الحدود سياسية ، أو ضوابط اقتصادية من خلال انتشار مثل هذه المفاهيم في مختلف الدول واستخدامها وتطبيقها على الأنظمة والمؤسسات والتنظيمات المختلفة تحقيقا لأهدافها المسطرة .

ونرى أيضا أن ألفين توفلر " الباحث السوسيولوجي الأمريكي – يتوصل في كتابه " الموجة الثالثة " ويرى ان " الثورة الكونية جعلت لأول مرة تاريخ البشرية قوة أساسية من قوى الإنتاج تضاف إلى الأرض ورأس المال والعمل ، وان المشاركة في هذه الموجة أو هذا التحول مشروطة بإنتاج المعلومات والمشاركة فيها عالمياً من أجل تنمية " الذكاء الكوني "[1] وتحسين حياة الفرد وترقيتها ، والوساطة انتاج فكر عالمي يساهم في البناء والتغيير على حسب مجالات استخداماتها.

---

[1] – مرجع سابق، ص 26





خاتمة الفصل:

نلاحظ من خلال التطرق إلى كل ما سبق ، أن مفهوم الوساطة مؤخرا يتكرر بشكل ملفت في كل المجالات على الصعيد العالمي ،حيث وجد لنفسه موقعا هاما في مجموعة المصطلحات الفكرية العلمية وفي مجال العلاقات الدولية التي تفرضها الدول القائدة على نحو ما تأثر به العولمة على العالم ،وما تمكنت من تحقيقه من تغيير على جميع الأصعدة ، خاصة الدور الذي تلعبه مختلف الوسائط من اجل تحقيق اهدافها مثلما هو الحال بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات ودورها في إرساء مبدآ الوساطة بالمفهوم الشامل وتعزيز تدخلاتها كوسيط عالمي مفروض فرضا على دول المعمورة بكاملها ،وبالرغم من أن موضوعنا يرتكز على الوساطة في حل النزاعات إلا أن هذا المصطلح لا يكاد أي مجال أو أي تخصص أن يخلو منه ، خاصة المجالات الاقتصادية والسياسية فمثلا نجد ان الاقتصاد الذي هو أسطول ضخم من العلاقات المالية والتجارية يرتكز على الوساطة سواء في معاملاتها أو في حل النزاعات التي يمكن أن تسببها أية مشكلة ،كما أن الوساطة مفهوم تستند عليه القيم الثقافية منذ القدم وحتى تلك التي تأخذ على عاتقها مهمة الوسيط العالمي الذي يتدخل في كل كبيرة وصغيرة تخص الإنسانية ،مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الفرعية التابعة لها التي تعتبر الوساطة أسلوبا حضاريا عالميا ليس فقد لتبادل المصالح بل حتي لتبادل القيم والثقافات والأساليب التي من شانها ان تكفل العيش في امن وسلام واستقرار وتجنب كل من شانه أن يسبب العنف والعداء مثل الحروب والصراعات والنزاعات .

الفصل الرابع : الوساطة في الموروث التاريخي الثقافي :



مقدمة الفصل:

تعتبر الدول العربية من المحيط إلى الخليج ، وقبل أن تظهر بالشكل السياسي (الدولة) الذي هي عليه الآن مجتمعات قبلية ، حيث كانت عبارة عن مجموعات من القبائل المنتشرة عبر حدودها الجغرافية التي عمل الاستعمار على رسمها وتحديديها ، ومازالت النظام القبلي منتشرا إلى يومنا هذا في الكثير من الدول العربية باعتراف من الدولة الوطنية فيها ، فالقبيلة هي البنية الاجتماعية الأساسية والشكل الواقعي الملموس للنظام القبلي، ويمثل هذا النظام بما يحمله من رموز وقيم ومعايير بالنسبة للقبيلة روحها وأيديولوجيتها في تحقيق وجودها المادي وإعادة إنتاجها الاجتماعي. فالقبيلة وحدة اجتماعية يعتقد جميع أفرادها أنهم ينتسبون إلى نفس الدم وتشكل رابطة الدم محور التعاون والتماسك الاجتماعي في هذه البنية، وهو ما يطلق عليه ابن خلدون مصطلح " العصبية " أي الرابطة الاجتماعية الطبيعية التي تجمع بين مجموعة متجانسة من البشر بصلة الولاء وتدفعهم جميعا إلى الحركة والفعل والبناء والدفاع عن النفس ضد عدوان الغير.كما تمثل القبيلة وحدة اقتصادية وسياسية واجتماعية واحدة وهي التي تحدد مكانة الفرد،وتؤمن حمايته وتوفر سبل العيش وتفك النزاعات بينهم من خلال مجموعة من القواعد العرفية والتنظيمية التي يمتثلون اليها وعند البحث عن اشكال الوساطة في هذه المجتمعات فإنها تظهر جليا من خلال الكثير من الممارسات والمواقف التي كانت تقوم بها مؤسسات تقليدية تعبر عن التنظيم السياسي والاجتماعي المحكم للنظام القبلي ومن بين تلك المؤسسات المشهورة في الوطن العربي ، الجودية والحاكورات في السودان و الجاهات في الأردن و تاجماعت " و العزابة في الجزائر وهي نماذج حقيقية تحاكي مهمة الوسيط القضائي الحديثة ، ليس فقط في مجال حل النزاعات وإنما في كل مناحي الحياة الاجتماعية ، والتي سنتطرق إليها من خلال هذا الفصل .

أولا- مهمة الوسيط في البلدان العربية :

تظهر مهمة الوسيط في أعراف البلدان العربية بما فيها الجزائر ، من خلال ما أنشأته هذه المجتمعات من أنظمة ومؤسسات عرفية غير رسمية ، كانت تقوم بمهمة الوسيط من اجل القيام بعملية الضبط ، والبناء الاجتماعي وسنتطرق إلى بعض الأمثلة عن تلك المؤسسات في الأردن والسودان والجزائر ، بهدف توضيح أصالة مفهوم الوساطة الحديثة التي عرفتها المجتمعات الغربية ، في تاريخنا وثقافتنا العربية ، والتأكيد على إنها ممارسات مرتبطة أساسا بالدين الإسلامي وقيمه السمحاء، ومن خلال مبدأ هام هو الولاء والطاعة للقبيلة الذي يضع شيخها في مكانة مرموقة ، فهو الوسيط الذي ينوب عن الأفراد في كل العلاقات الاجتماعية التي تجمعهم ،والقائد الذي يوحد كلمتهم والقاضي الذي يحكم بينهم بالعدل فكانت له ادوار حساسة، ويتمتع بالثقة والحكمة والاحترام وهي الوظائف التي كانت القبيلة تمارسها قبل ظهور المؤسسات الرسمية للدولة وانتشار مؤسسات المجتمع المدني التي أخذت الكثير من وظائف القبيلة التقليدية وزادت عليها وظائف جديدة هيمنت على العلاقات الاجتماعية لأفراد المجتمع الذي التف حولها وبدا يتخلى عن الأعراف والتقاليد بحيث فقدت القبيلة الكثير من وظائفها السياسية والاقتصادية وأصبحت الوظيفة الأساسية للقبيلة وظيفة اجتماعية معنوية، فمازال الكثير من الأفراد ذوي الأصول القبلية يتمسكون بأصولهم وانتماءاتهم العرقية كنوع من حب الانتماء والاعتزاز بالنفس، فكثيرا ما تسمع شخص ما يقول انه (مرابطي) أو (شاوي) أو (قبايلي) أو من العرش الفلاني .

إن أهم الوظائف التي تعبر عن الوساطة والتي مازالت تقوم بها القبيلة وظيفة التعارف الاجتماعي ، فمازال البعض يحرص على معرفة أصول الفرد العرقية عند التعارف مع الآخرين ، بالإضافة إلى أن العلاقات القبلية مازالت تلعب دورا هاماً في تسهيل الخدمات "الواسطة"خاصة في مجال العمل فالواسطة تكون لشخص من نفس العرش، ربما كدعم معنوي لشعور بالقرابة القبلية ، كما أنها تعتبر وسيلة للزواج فيحرص أبناء القبيلة الواحدة على الزواج من نفس القبيلة أو قبائل مقاربة لها، وهذا ما ساعد على استمرار القبيلة بالشكل المعنوي داخل روح الافراد بالرغم من ان اشكال المجتمعات الحديثة لا توحي بتواجد دور لها في نفسية الافراد .

1/1- ثنائية الوساطة والعصبية في المجتمع العربي القبلي :

تعتبر العصبية محور الدراسات التي تناولت المجتمعات القبلية ، ويقول بن خلدون إن العصبية أسباب بقاء أو فناء الأمم وهي أكثر قوة وحضورا في البدو أي القبيلة على الحضر أي المدن[1] فالعصبية تعزز الدور الذي تلعبه الوساطة في المجتمع فان توفرت الأولى نجحت الثانية في لم شمل المجتمع وإرساء السلم وردع النزاعات وعند ربط موضوع الوساطة وادوار الوسطاء في المجتمعات القبلية تتضح علاقة مهمة بينها وبين العصبية التي حللها بن خلدون والتي على أساسها تكون قوة او وهن المجتمعات فالوساطة تقوى

---

[1]- عاطف وصفي، الأنثروبولوجيا الثقافية، بيروت، دار النهضة العربية ، ص166،164، 1971

في المجتمع بقوة العصبية وتضعف بضعفها ،فكانت الوساطة كوظيفة هامة في المجتمع القبلي تدعم العصبيا وتقويها وتلم الشمل وتصد الصدع من خلال تدخل الشيوخ والأعيان في القضايا المتنوعة والرئاسة تكون في العصبية الأقوى ضمن القبيلة، فتذعن لها سائر العصبيات وتلتف حولها وتقبل وساطتها في كل المجالات.تمشياً مع المثل الشعبي القائل: "أنا وأخوي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب"[1].ومهمة الوسيط في الموروث التاريخي للقبيلة أكثر وضوحا وذلك لارتباطها بالأدوار المختلفة التي تقوم بها حفاظا على تماسك التنظيم القبلي من التمزق الداخلي الذي تسببه النزاعات أو من النزاعات الخارجية التي تنشأ عن أسباب متنوعة ومختلفة تلعب فيها الوساطة دورا أساسيا في إرجاع الأمور إلى نصابها أو في بناء التحالفات أو التعاون فيما بينها .

2/1- الصلح والقضاء العشائري نظيران لمهمة الوسيط الحديثة:

يعتبر القضاء العشائري أول قانون خضع له العرب وكل من يتمرد على أعراف القبيلة يهرب أو يلجأ إلى قبيلة أخرى وينتسب إليها بالولاء ويجبر على الخضوع لأعرافها. والمقصود بالعرف القبلي، مجموعة التقاليد والنظم والأحكام التي تحكم مجتمعاً قبلياً ، وأخذت بحكم العادة ومضي الزمن إطاراً إلزامياً لأفراد هذا المجتمع، وصارت بذلك قانوناً اجتماعياً يحكم علاقة القبائل والعشائر والعائلات بعضها بعضا، وذلك بهدف إقامة العدل وإقرار السلام الاجتماعي بين جماعتين أو أكثر من القبائل التي لا تزال تعيش طور البداوة وليس لديها حكومة مركزية تقوم بهذه المهمة[2].

كما تشكل القبيلة أو العشيرة الوحدة الأساسية في المجتمعات العربية فكل الأقطار العربية عبارة عن اتحاد لعشائر وقبائل اندمجت في شكل الدولة الحديثة،ولكن في قلب هذه المجتمعات مازالت القبيلة راسخة في أعماق الشخصية العربية ومتغلغلة في جذورها ، ويتضح دور الوسيط من خلال الممارسات المختلفة التي يمارسها شخص أو مجموعة من الأفراد داخل القبيلة أو العشيرة وفي مختلف القضايا التي تهمهم وخاصة في قضايا النزاعات وطرق حلها والتي كانت ولازالت في الكثير من الدول العربية طرقا تقليدية صارمة ونافذة وناجعة تصدت لكل أشكال النزاعات وأصبحت حتى السلطات المحلية لبعض الدول تعتمدها في حل النزاعات مابين القبائل بعد أن فشلت في كل تدخلاتها لإيجاد الحلول و سنتناول بعض المواريث التقليدية لبعض البلدان العربية في حل النزاعات المختلفة والتي تمثل التاريخ الثقافي لممارسة الوساطة الحديثة[3] .

---

[1]- محمد جابر الأنصاري، مراجعات في الفكر القومي، سلسلة الكتاب العربي رقم 57 ، الكويت، وزارة الإعلام،2004 ،ص 87

[2]- محمد حمدان أبو حسان ،**تراث البدو القضائي** : نظريا وعمليا ،عمان (الأردن) : دائرة الثقافة والفنون ص 21, 1987

[3]- زياد الصمادي ،حل النزاعات ، **برنامج دراسات السلام الدولي** ، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ، 2009-2010 ،ص88

3/1- الوسيط في أعراف البلدان العربية:

تلعب تقاليد المجتمعات العربية وأعرافها أحيانا دورا تراثيا في فض النزاعات المحلية وهي أعراف تصلح لتصبح نموذجا دوليا، وفي الدول العربية قاطبة نجد تنوع وثراء الموروث الثقافي بطرق عرفية لعبت دور هاما وكبيرا في إرساء الاستقرار والأمن بين الإفراد والقبائل والعشائر واتخذت هذه الجهود الموروثة في كثير من المحافل في فض نزاعات خطيرة وحساسة أكدت على نجاعة هذه الطرق التقليدية، وقوة إلزامها ومهاراتها في ردع النزاعات وإيجاد الحلول لها وعند تتبع مهمة الوسيط في المجتمعات العربية فإننا نجدها في كل الأدوار التي كان يقوم بها أشخاص تبوؤوا مكانة اجتماعية مرموقة في محيطهم الاجتماعي ،ويستحضر لنا التاريخ العربي العريق أمثلة عن ادوار الوسيط ففي الجاهلية مورست مهمة الوسيط بين أفراد في القبيلة الواحدة وبين سائر القبائل وعند مجيء الإسلام اتخذت الوساطة في مفهومها العام منهجا فضيلا يدعو إلى الإصلاح والتسامح والتعاون والأخوة في الدين وكان الرسول صلى الله عليه خير وسيط بين الناس يسعى إلى الإصلاح ويدعو إليه .

لقد كان في العصر الجاهلي أشخاصا تولوا مهمة القضاة لفصل النزاعات والخصومات بين أفراد القبيلة وحتى خارجها مثل هرم بن سنان، وحارث بن عوف اللذين قاما بإصلاح ذات البين بين قبيلتي عبس وذبيان، بعد المعارك الطويلة التي دارت بينهما والتي عرفت باسم داحس والغبراء وقد مدحهما زهير بن أبي سلمى بمعلقة جاء منها :

" يميناً لنعم السيدان وجدتما على كل حال من سحيل ومبرم.

تداركتما عبساً وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم."

ومن القضاة أيضاً في العصر الجاهلي الأكثم بن صيفي ، وهاشم بن عبد مناف، وتناقلت الكتب والروايات الكثير من الممارسات عن أشخاص اشتهروا بسداد الرأي ورأب الصدع بين القبائل وحسم الخلاف وإصلاح ذات البين، كما وجدت من النساء من كانت من اللواتي اشتهرن بصواب الحكم ورجاحة العقل في فصل الخصومات في العصر الجاهلي مثل هند بنت الحسن الإيادية ، وصخر بنت لقمان ، وفصيلة بنت عامر بن الضرب وحزام بنت الديان. و يذكر الجميع قصة التحكيم في وضع الحجر الأسود في مكانه في بناء البيت العتيق ورضا القبائل بالأمين الصادق محمد بن عبد الله عليه الصلاة و السلام محكماً في تلك القضية. كما كان لابن خلدون دورا كبيرا في الوساطة ، حيث أرسل في أكثر من وظيفة دبلوماسية وعمل كوسيط لحل النزاعات بين زعماء الدول فمثلا عينه "السلطان محمد بن الأحمر سفيرا ووسيطا بينه وبين أمير قشتالة للتوصل لعقد الصلح بعد النزاع الذي كان بينهما ثم استعان به أهل دمشق في النزاع الذي كان بينهم وبين الحاكم المنغولي تيمورلنك.



ثانيا- المؤسسات التقليدية التي تقوم بمهمة الوسيط في العرف الأردني والسوداني:

1/2-الوسيط في العرف الأردني:

ترتبط طرق حل النزاعات في كل من الأردن وفلسطين على الجاهات والعطوات ويعتبر هذا الارتباط أمرا تاريخيا وأكثر شيوعا وانتشارا ويمتد إلى حيث الامتداد العشائري لبدو سيناء وبادية الشام وحتى في الأرياف والمدن لهذه المناطق ، وبرزت مكانته وأهميته في ظل غياب القانون الذي ينظم العلاقة بين الأفراد قبل نشوء المجتمع المدني والنظام القضائي رغم انه لم يكن مكتوبا ولكنه كان متداولا ومحفوظا بين رجاله الذين يعملون به، و هم الشيوخ أو القضاة العشائريين وكانت الناس ترتحل إليهم لمسافات طويلة من قبيلة إلى قبيلة بسبب سمعتهم ونزاهتهم وصواب أحكامهم[1]، و كان ما يسمى " الجاهات " جزءا من النسيج والعقد الاجتماعي للمجتمع الأردني لسنوات طويلة ، ولعبت وساطة هذه المؤسسات التقليدية دور رجال الأمن والقضاة و أكثر المهام التي قامت بها إصلاح ذات البين ورد المظالم إلى أصحابها[2].

يتمتع الوسطاء بالمفهوم الحديث أو"الجاهات " كما هو معروف في الموروث الثقافي الأردني والفلسطيني بالسمعة الطيبة والتقدير الكبير من مجتمعاتهم ففي المجتمع الأردني ينتشرون في البادية والأرياف والمدن والمخيمات والأحياء والحارات والعشائر والقبائل والأسر وبين الأفراد يمارسون الوساطة المختلفة ويتواصلون فيما بينهم بطريقتهم خاصة ويتداخلون مع بعضهم البعض بطرق ووسائل خاصة وكأنهم تنظيم قائم على أسس مكتوبة تحكمها نصوص محكمة الترابط هي ما نسميه العرف الاجتماعي أو العادات والتقاليد والذي عملت الدولة على تشجيعه لعلمها بقدرته على تطبيق القانون بقوة الإلزام التي يفتقد إليها القانون نفسه في الأمور الاجتماعية.

أ- الجاهة :

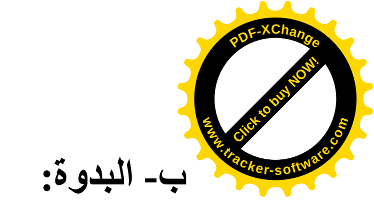
الجاهات مجموعة من الناس تتشكل من وجهاء القرية أو المحافظة أي من اعيانها وحكمائها يتوجهون لبيت المعتدى عليه مع عدد من الرجال وما يصطحبونه من لوازم الجاهة، ، يكون عرض المخالفات حسب ما ترتضيه الجماعة ، أما الوجه فهو الشخص الذي يكون بمثابة الكفيل و يوضع كفيل على كل ما تتفق عليه الجاهة ،. وتطلب عطوة بين المتخاصمين وعلى كل خصم" وجه" ليكفل عدم وقوع المشاكل أما في حالة الإخلال"بالوجه " فيكون الجاني مغرماً بما يفرضه عليه القاضي[3] .

---

[1]- احمد القطارنة، **العطوة العشائرية في الأردن وأنواعها** عن الموقع: http://www.asswsana.com

[2]- زياد الصمادي ،مرجع سابق ص 87

[3]-محمد حمدان أبو حسان ، **تراث البدو القضائي** : نظريا وعمليا ، ط 2 دائرة الثقافة والفنون عمان (الأردن) , 1987ص45

ب- البدوة:

البدوة هي أن تقوم جماعة من الناس الكرام المعتدلين المعروفين بالنزاهة والحكمة والعدل وإصلاح ذات البين يذهبون إلى شخص غير مقر وغير معترف بحق لدى شخص آخر يطلبون له الحق من اجل إيصاله له.[2] البدوة في العُرف العشائري عبارة عن حق واضح عند شخص ما ،لا يعترف به، يجمع صاحب الحق خمسة رجال أو ستة ، كل واحد منهم من عائلة يتوجهون إلى الذي انكر الحق، وإذا لم يقر بما يطالب به ،يمنح صاحب الحق صلاحية انتزاع حقه ولا يُدان ، أما إذا اتضحت براءة المتهم أمام الناس عما استند إليه في حضور الجماعة " البدوة "

البدوة هي تذكير وتحذير وإنذار من أهل المعتدى عليه لأهل المعتدي الذين تخلفوا عن إعطاء الحق بعدما وقع الاعتداء وهدفها إيقاف المضاعفات والخصومات وإحلال الوئام بين المتخاصمين ، وفي حال رفض المعتدي إعطاء الحق يذهب المعتدى عليه إلى عشيرة قوية ويطالب لتحصيل حقه ، فتصبح العشيرة مسؤولة عن تحصيل الحق حسماً للنزاعات بين الطرفين.[3]

2/2-الوسيط في العرف السوداني:

الجودية مصطلح سوداني قديم يعني القيام بتسوية الخلافات بين أفراد المجتمع على مختلف مستوياته في إطار مؤسسات محلية ، دون اللجوء إلى محاكم الدولة أو المحاكم الشعبية وكلمة الأجاويد تعني الجماعة الذين يتوسطون بين المتخاصمين لحل خلافاتهم بالحسنى . ويشير الدكتور عون الشريف قاسم إلى أن كلمة الجودية ليست لها علاقة بكلمة (الجود) العربية التي تعني الكرم ، وإنما أصلها نوبي ، ولذلك أصبح هذا المصطلح سوداني الأصل .وتستخدم الجودية في حل الخلافات في كل بقاع السودان ، شماله وغربه وشرقه والأجاويد عندما يقومون بهذا العمل فإنهم يمتثلون لتعاليم الإسلام الذي يحث الناس على السعي بين الناس لحل خلافاتهم بالحسنى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [4] .ويقر الإسلام حل الخلاف بين المتخاصمين في إطار ودي أخوي وعادة ما تعقد جلسات هذه الجودية تحت ظل شجرة من شجر القرية وتعرف بشجرة الجودية حيث يحظر الخصوم إلى هذه الشجرة ويتم الفصل في مشكلتهم . وهناك عدد من الأعيان يحضرون هذه الجودية ويكونون بمثابة مستشارين .وعادة ما يكون الأجاويد إما فقهاء في الدين أو من كبار السن في المجتمع. ويلاحظ أن اللجوء للجودية في حل الخلافات يكون بصورة طوعية ، إذ إن للمتخاصمين الحق في رفض أو قبول الاحتكام للجودية ، كما أن لهما الحق في قبول أو رفض الحكم الصادر من الأجاويد ، وهذا بخلاف الاحتكام إلى قضاء الدولة أو القضاء الشعبي والذي يعتبر اللجوء إليه من قبل الشخص المشتكي إجباريا وإذا رفض المجيء يمكن أن تستعمل معه القوة .كما أن الأجاويد الذين يفصلون في هذه الخلافات لا

---

(2)- احمد القطارنة ، مرجع سابق

(3)- النزاعات القبلية في السودان، معهد الدراسات الإفريقية والأسيوية ، جامعة الخرطوم ص 59، 1988م

(4)- عون الشريف قاسم ، **قاموس اللهجة العامية في السودان** ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم 1972م ، ص،ص142،143

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

يتقاضون أجرا مقابل هذا العمل ، وإنما يحصلون على الثناء والشكر و تعزيز مراكزهم الاجتماعية في المجتمع و للجودية فوائد عدة، نذكر منها:

السرعة في حل الخلاف : ويتم ذلك من أن الخلاف يحصل داخل المجتمع ، والأجاويد هم موجودون داخل المجتمع ولذلك قربهم من الخلاف يعجل بالحل ، مما يؤدي إلى إنهاء الخلاف قبل أن يتفاقم ، عادة ما يقبل المتخاصمان حكم الأجاويد ويرضيان بهذا عن طيب خاطر، لأن الجودية مؤسسة من مؤسسات المجتمع لذا يحاول المتخاصمان ألا يخرجا على هذه المؤسسات مما يجعل الجودية هي إحدى مؤسسات بناء النسيج الاجتماعي في المجتمع الدارفوري ، حيث نجد أن الخدمات الحكومية تركز في المدن الكبيرة فقط ، مثل خدمات القضاء ، التي لا توجد إلا في المدن مما يصعب على المواطنين القرويين الوصول إليها ، وفي بعض الأحيان قد تنعزل بعض المناطق عن المدن نتيجة للأمطار، مما يجعل المؤسسات المحلية هي الكفيلة بحل الخلافات لأنها مشاركة أهلية طوعية ذاتية تعمل على حل مشكلات المجتمع المحلي وتنميته مما يقلل كثيرا من نفقات الدولة على المحاكم لحل المشاكل التي تنشأ داخل هذه المجتمعات، فالأجاويد أدرى من الحكومات بتعقيدات الحياة في تلك المناطق النائية، وأدرى بنفسيات هذا المواطن، ولذلك تأتي الحلول كافية وشافية لمعظم الخلافات التي تنشأ داخل مجتمعات دارفور.

أ- الأجاويد:

والأجاويد أشخاص نالوا مراكز اجتماعية ذات قيم عالية نسبة لالتزامهم وامتثالهم لمعايير أدوارهم التي أمنت عليها جماعتهم المرجعية وتميزوا بالتعقل ورجاحة العقل والإلمام بالسوالف والعادات، وأهم من ذلك بالحيدة في نظر الأطراف المتنازعة، أي أن الأجاويد يكون مهموما بإعادة الصلات الطيبة بين الأفراد المتنازعين، ولا يهدف إلى نصرة طرف على الآخر، والأجاويد بداهة يقفون مع الطرف الذي يجنح للسلم ويضغطون على الطرف الآخر لقبول التصالح[1].

ب- الإدارة الأهلية:

هي نظام قيادي عرفته السودان منذ القدم، من اجل تنظيم حياة الناس وإدارة شؤونهم وتعرف على أنها القيادات الشعبية القبلية التي تكون في رأس القبائل وقياداتها وهي مستويات مختلفة أوجدتها في الماضي ضرورة وتنظيم حياة الناس وحفظ أمنهم وتمثيل السلاطين ووجود سلطة تدير شئون الأفراد والجماعات ونحفظ أمنهم وتدير شأنهم وتمثلهم في المناسبات المختلفة ، وفي ظل التوسع الكبير للدولة وتقصير الظل الإداري فقد اختلف دور الإدارة الأهلية وضعف دورها عن الماضي خاصة مع الانتشار التعليم والوعي الإداري والسياسي ، وبالرغم من هذا تظل الإدارة الأهلية هي حاملة لواء الموروثات والأعراف والتقاليد

---

[1]- عون الشريف قاسم ، مرجع سابق، ص147

ولها تأثيرها الخاص والعام في حياة الأفراد ، ومازالت تقوم بدور رئيسي وهام في المجتمعات خاصا الرعوية والراحلة .

تشكل الإدارة الأهلية نطاقاً إدارياً متكاملاً ونجد أهم العناصر الذين يمثلون تلك الوساطة في مجتمعاتهم يمثلهم الناظر رأس القبيلة والعمدة والشرتاي والعقداء والمقدمين والشيوخ والمناديب وهم الذين يتولون مهمة الوسيط بين الناس كل على حسب اختصاصه ومجال تدخلاته ، كما تشكل نظاما لإدارة الأرض واستخدامها وهناك أيضا مجالس الصلح القبلي التي تتولى أيضا مهمة حل النزاعات بين الخصوم وتعتمد كل هذه الممارسات خبراء عدول مقبولون اجتماعياً ومعرفون ومقبولون من الجميع ، وأهل ثقة وصلاح، عارفين بالأرض والإنسان والحيوان ولهم خبرتهم وتجربتهم، وقادرين علي إيجاد الحلول التي ترضي الجميع والأمر في النهاية توافق واحتواء للمشاكل ونشير إلي الفلسفة الكامنة وراء كل هذه التقاليد تبني علي الثقة والقبول والرضي والتراضي وتبادل المصالح واحتواء المشاكل والاختلافات والنزاعات علي مبدأ الصلح خير[1].

ج- الحواكير :

نشأت الحواكير بقرارات من سلاطين الفور وكانت بغرض إنشاء نظام إداري متخصص لإدارة الأرض وشؤون الناس وجمع الضرائب والزكاة والعشور وحل الخلافات والنزاعات والتوسط في كل مجالات الحياة وقد ابقي الاستعمار علي هذا النظام مع وإدارته المدنية وكذلك فعلت الحكومات المتعاقبة بعد الاستقلال و الحواكير أنواع حسب حجمها ونوع إدارتها فهناك حواكير إدارية قديمة ،حوا كير أسرية، و حواكير خاصة، وقد أصبحت الحواكير إرثا تقليدياً ساهم في حفظ الأمن وإدارة الموارد وحل الخلافات والنزاعات[2].

تعريف الحاكورات :

تعرف الحاكورة بأنها منطقة نفوذ إداري قبلي لتنظيم حياة الناس وفض النزاعات بينهم والمساهمة في جمع الضرائب والزكاة والعشور وفق نظام قبلي موروث. ولا تعني الحاكورة أبدا الملكية المطلقة للأرض لان الأرض هي ملك للدولة ،وتخضع لنظام وقوانين الأراضي ، وتقوم الحاكورة بتنظيم كل العلاقات بين المجموعات [3]، وليست هذه المؤسسات الوحيدة التي تتولى الوساطة في حل النزاعات أو غيرها من شؤون الحياة في المجتمع السوداني بل هناك العديد من التقاليد والأعراف التي تحاكي مثل هذه الممارسات على اعتبار ان السودان هو خليط واسع من الأعراق والاثنيات والديانات غير أن اشهرها وأوسعها انتشارا هي الجودية الحاكورات و الإدارة الأهلية .

---

(1)- عون الشريف قاسم ، المرجع السابق ص 142

(2)-نفس المرجع ص 143

(3)-نفس المرجع ص145



3/2- الوسيط في العرف الجزائري:

يعتبر المجتمع الجزائري مجتمعا قبليا وتمثل القبيلة فيه الوحدة القرابية الكبرى وتتفرع هذه الأخيرة إلى وحدات قرابية صغيرة مثل العائلة الممتدة، ففي معظم مناطق الوطن توجد وحدات لها تسميات مختلفة إلا أنها تشترك في الوظائف الاجتماعية ،غير أن هناك مؤسسات تقليدية عرفها المجتمع الجزائري تولت مهمة التنظيم الاجتماعي ، ولها سلطة اجتماعية مدعومة بقوانين عرفية كانت إلى وقت قريب صارمة وأكثر تنظيما وإلزاما من القانون الوضعي ، منها مؤسسة "تاجماعت "في منطقة القبائل و "شاغت" في اقصى الصحراء الجزائرية والعزابة في منطقة بني ميزاب، ولقد اعتمدت في تحليل مهمة الوسيط في العرف الجزائري على هذه التنظيمات التقليدية لأنها الأكثر شيوعا وتنظيما وهذا لا يلغي تنوع العرف الجزائري وثرائه في مجال في حل النزاعات ، وحتى في القضايا المجتمعية المختلفة. ولا يقتصر انتشار ممارسة الوساطة بالمدلول المذكور أعلاه على منطقة القبائل بل أن هذه الممارسة منتشرة في مناطق أخرى تقطن بها قبائل من أصل أمازيغي مثل الشاوية وبني مزاب أم منحدرة من قبائل عربية قدمت إلى الجزائر خلال فترة الفتوحات الإسلامية والحركات السكانية التي تلتها. ويمكن إعطاء فكرة واضحة عن هذا التنظيم وممارسة الوساطة في إطاره بدراسة حالة منطقة القبائل[(1)].

ولنبدأ بالإشارة إلى أن هذا التنظيم في هذه المنطقة يقوم على بنية اجتماعية مكونة من أنساق قرابية فرعية مهيكلة في تنظيم تصاعدي ويتم إعادة إنتاج العلاقات التي تربط بعضها بالبعض الأخر بممارسة الوساطة بتدخل أطراف مؤسساتية مكلفة بضمان احترام المعايير والقيم والامتثال للقواعد الاجتماعية وهي الأطراف المشكلة لمؤسسة اجتماعية رئيسة تسمى في اللغة الامازيغية " ثاجمعث"، وتعني مجلس القرية المشكل من أعيان الأنساق القرابية الفرعية ، فقد لا يخلو بيت جزائري من دور الوسيط في مختلف القضايا والعلاقات الاجتماعية التي ينتجها احتكاك أفراد فيما بينهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية .

يعتبر بيار بورديو من الباحثين الذين درسوا هذا التنظيم الاجتماعي في منطقة القبائل خلال المرحلة الاستعمارية. ويتميز تحليله بتطبيق مقاربتين في أن واحد الأولى وصفية لمختلف الوحدات المكونة لهذا التنظيم و الثانية تحليلية لسيرورة سيره. و يؤكد بيار بورديو في كتاباته إلى أن انشغاله بميدان البحث في الجزائر مكنه من إنتاج العديد من المفاهيم":إن أغلبية المفاهيم التي أطرت أعمالي في علم اجتماع التربية و علم الاجتماع الثقافي ولدت من تعميم نتائج أعمالي الانثنولوجية و الاجتماعية التي أنجزها في الجزائر "[(2)]

إن الوحدة الأساسية لهذا التنظيم هي العائلة التي تسمى في منطقة القبائل بكلمة «أخام" وهي وحدة اجتماعية أضيق نطاقا وأصغر حجما من العشيرة، وتعتبر العائلة حجر الزاوية في التنظيم الاجتماعي التقليدي، والقالب الذي على شاكلته ترتسم الجماعات النموذجية الأخرى من عشيرة، قبيلة ودولة.

[(1)]- حسين عبد اللاوي ، **الوساطة في المجتمع الجزائري** ،قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر مداخلة في إطار الملتقى الدولي لممارسات الوساطة ليومي 15-16 جوان 2009 ص 14 (لم ينشر بعد)

[(2)] - Pièrre BOURDIEU, **Sociologie de l'Algérie**, Coll, Que sais je ? n°802, Paris, PUF, 1974, p12.

يقول بيير بورديو(Pièrre BOURDIEU): "الأسرة الممتدة هي الخلية الاجتماعية الأساسية...... النموذج الذي على صورته تنتظم البنيات الاجتماعية ، لا تقتصر على جماعة الأزواج و ذرياتهم ، ولكنها تضم كل الأقارب التابعين للنسب الأبوي ، جامعة بذلك تحت رئاسة قائد واحد عدة أجيال في جمعية واتحاد حميمين" . فهي أسرة ممتدة تجتمع فيها عدة أسر نووية وعدة أجيال ، ويشرف على هذا التجمع رئيس واحد بيده السلطة المادية والروحية .

لتأكيد أن الوحدة العائلية تقوم على امتلاك مجال جغرافي وعلى احترام نظام قرابي للعلاقات بين الأفراد في إطار هدا المجال. تتجمع العائلات تبعا لانتمائها إلى نفس الرباط القرابي لتشكل نسقا قرابيا وسطيا يسمى[1] " تاخروبث" التي تشكل مع بقية الأنساق القرابية الفرعية الأخرى المنتمية إلى نفس الرابط القرابي نسقا قرابيا وسطيا اكبر يسمى "اذروم". وتشكل مجموع الأنساق القرابية التي تقيم في نفس الموقع الجغرافي تجمعا سكانيا يسمى " ثدارث" المعروف في مناطق أخرى باسم القرية. أما مجموع هذه التجمعات السكانية التي تشترك في التبرك بشخصية دينية تاريخية تنظيما اجتماعيا أكبر وهو العرش.[2] وتختلف تسمية العرش من منطقة إلى أخرى عبر الوطن وهناك من يسميه الفرقة ويمكن تعريفه كما يلي:

يعتبر العرش أو الفرقة آو العشيرة فرعا من القبيلة التي تتكون من مجموع عشائر، ويعرف علماء الاجتماع و الأنثروبولوجيا العشيرة كما يلي" :مجموعة من الأفراد تنحدر من نسب واحد ولها جد مشترك والانتماء إليها يكون إما عن طريق النسب الأمي ولا يكون عن طريق النسبين[3]"

ثالثا - المؤسسات التقليدية التي تقوم بمهمة الوسيط في العرف الجزائري:

1/1/3- تاجماعت:

تاجمعت مؤسسة تقليدية ،تمارس سلطة اجتماعية على مختلف التركيبات الاجتماعية التقليدية في القرى القبائلية في المجتمع الجزائري ،كما أنها تمثل الوسيط الوحيد الذي يحمل على عاتقه مهمة الوساطة المجتمعية للمحافظة على النسق العام، وفق المعايير والقيم أفراد الوحدات القرابية ،فكان لكل قرية كيان مستقل كما أكده كل من "هانوتو"و لوترنو وهذا الكيان له حياته الخاصة واستقلاليته ،وهو الذي يختار رؤسائه، ويضع قوانينه ،ويدير نفسه بنفسه[4]، فنجد في تركيبة هذه المؤسسة الاجتماعية مجموعة من الرجال لهم أسماء خاصة في اللغة الامازيغية وهم (لامين ،امقرانن، الطمان ، العقال) حسب مولود فرعون، ثاجماعت تخص عنصر الرجال فقط وتعني باللغة العربية " الجماعة "وهي أعلى هيئة ذات سلطة وتكون هناك جهات سفلى أيضا ، والتي لها جماعة خاصة بها.

---

[1] - Dallet,J,M : **Dictionnaire Kabyle Français** ;Paris Selaf 1982

[2]- حسين عبد اللاوي ، **الوساطة في المجتمع الجزائري** مرجع سابق ص 19

[3]- دينكن ميتشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة، إحسان محمد الحسن، ط2 ، بيروت، دار الطليعة، مارس 1986 ، ص46

[4] - Letourneux A, Hanoteux A, La Kabylie et les coutumes kabyles, Paris, Editions Bouchene, 3 livres, 1236 p

يربط المجتمع التقليدي القبائلي بين السن و الكفاءة الاتصالية واضح في كل الفعل الاتصالي المألوف في النسق الاتصالي التقليدي القبائلي، فالشيخ هو الذي يملك أكثرا لفرص ليتوفر على شرط أساسي في أن يكون الرمز وقائد الرأي من الناحية الاتصالية، فكما يقال باللغة المحلية" إوزن ووال"، أي هو الذي يزن كلماته جيدا، فالتحكم في فن الكلام هو شرط ضروري لتولي السلطة الرمزية، وهو ما يسميه " Hyme Dell " مؤسس أنثروبولوجيا بالكفاءة الاتصالية ، فالسن إذن ضروري للحصول على سلطة الاتصال المرجعية" أمغار أزمني"،" أمقرن نتدارث[1] "، ولذلك كثيرا ما تعود القرارات المصيرية لشؤون القرية إلى هذه الفئة العمريةالتي تقوم لمهمة الوسيط الذي يتمتع بسلطة أعلى إلى جانبه وسطاء آخرون يعملون الى جانبه على مختف القضايا في القرية ، حيث تتوزع فيها ادوار هؤلاء الوسطاء بين لامين كأعلى مركز قيادي فيها إلى العقال وتعقد جلسات كغيرها من المنظمات الرسمية حيث يتكفل" البراح " بأمر من "لامين " بإخبار أهل القرية عشية الاجتماع بالتنقل بين أحياء القرية والتبليغ بصوت عال حتى يتمكن الجميع من سماعه ويتم أيضا تحديد مكان الاجتماعات .

ان هذه المؤسسة التقليدية منظمة بشكل أفقي تتضح فيه ادوار الوساطة بشكل وظيفي وعلائقي في كل الظواهر الاجتماعية مثل الزواج ، البيع ، النزاع ، التضامن ضمن مجموعة من القيم والمعايير التي لا يجب خرقها من قبل افراد المجتمع القبائلي والتي يصطلح على تسميتها ب"ثقابليت " وهي كلمة مرادفة لكلمة القبائلية لكنها لا تضبط المعنى العميق لـ "ثقابليت و تعتبر" ثقابليت" المرجعية القيمية التي يعود إليها الأفراد و الجماعات لضبط كل تصرفاتهم و سلوكياتهم.مجالات" ثقابليت "تتدخل في كل مناحي الحياة، و لذلك نجد أن الأفراد في تقييمهم لسلوك الآخر و لسلوكهم كذلك يعودون لقياس ذلك وفق ما تقتضيه قواعد و معايير" ثقابليت[2] .

2/1/3- الوسطاء في تشكيلة تاجمعت:

أ- لامين نتدرت :

وهو يمثل القائد الأعلى في تاجمعت، له من الخصائص والمميزات ما جعله محل ثقة واحترام وطاعة ويمتاز بالذكاء والحكمة والنزاهة خاصة في القضايا المتعلقة بالخلافات والنزاعات وهذا اللقب يختلف من منطقة إلى أخرى فهناك من يسميه (امسكى) بمعنى الراعي أو(امغار) بمعنى الكبير وتعين الجماعة أمغار [1] عن طريق الانتخابات، ومهمته تدوم عاما واحدا قابلا للتجديد إذا تم الاعتراف له بالخدمات والانجازات في عهدته السابقة " ويعين "امغار" او (لامين) واحدا في كل قرية مهما كان عدد سكانها وهو

---

[1]- رضوان بوجمعة ،أشكال الاتصال التقليدية في منطقة القبائل، محاولة تحليل أنثروبولوجي ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، 2007/2006ص34.

[2]- نفس المرجع السابق 56.

[1] - Moloud Feraoun ,**jour du Kabylie** ,Ed, Bouchene,Alger,1990 ,p :21

يتمتع بسلطة كبيرة ويسهر على تنفيذ القوانين التي تقرها "تاجمعت" كما له مهمة اجتماعية هي المحافظة على حرمة القرية وسمعتها الاجتماعية بين القرى الأخرى .

ب- امقرانن اذرما :

يعين بعد تعين لامين وهو مساعده في تسير شؤون القرية، وهو مسؤول عن اذرومه ويدافع عليها أمام القرية أو العرش كما يعتبر وسيطا بين اذرومه ولامين ويسهر على انسجام أعضاء الذين يراسلهم ويشرف على مراقبتهم في السهر على فرض منطق ثاجمعت وحقوقها كسلطة اجتماعية ملزمة خاصة في حالة النزاعات و الخلافات التي تحدث في حالة تمرد أفراد القرية على قوانينها، ويسعى "امقرانن " على إدماج الأفراد الذين يمثلهم في "ثاجمعت"وذلك بالتوسط بينهم وبينها من اجل إعادة الثقة وترسيخ مبادئها وقوانينها عندهم وإقناعهم بالهدف العام لها والذي يتمثل في المحافظة على النظام وإرساء القيم السمجاء والتعاون فيما بينهم وفي حالة غيابه يعين احد أفراد" اذروم " العضو لتعويضه أما في حالة وفاته يتم تعيين خليفته ، وفي حالة إخلاله بالنظام العام لأذروم أو يتهم باتهام فانه يحرم من أن يصبح أمغار على تاجماعت.[2]

ج- الطامن:

وتسمية "الطامن " قد تعود كذلك إلى اللغة العربية التي تعني الضامن و يعتبر هذا الشخص مسؤولا بشكل مباشر أمام لامين أو أمقران أو ألمزور، وهو يعين على رأس كل ثاخروبت بالانتخاب كما يعين نائبا له ينوب عنه في غيابه من قبل لامين " في الخروبة "كما يقول اميل مسكوري " تكمن وظيفة الطامن في استقبال الزوار في المناسبات الدينية وتحضير لوازم الطعام كما له وظيفة الإعلام من بث للأخبار وترويج للقوانين وأوامر تاجماعت ،حيث يقوم بدور إعلامي أو استعلامي خالص فهذا الشخص مكلف بالإخبار عن التجاوزات و المخالفات التي من الممكن أن تحدث في القرية غير أنه غير مكلف بأي حال من الأحوال في التدخل في هذه التجاوزات بالنهي أو بالأمر"[3]

د- وكيل الجامع:

يرى هانوتو2" إن وكيل الجامع محاسب بسيط يختار من ذوي الثروة والمال يهتم بجمع مداخيل المسجد وهي وظيفة ذات شرف غير قابلة للنقاش أما "مسكوري"[1] فيقول إن الوكيل يتكفل بالجانب المالي للقرية والتي تكون له الخبرة فيها وهي المهمة التي لا يستطيع لامين " القيام بها لانشغاله بمسؤولية راحة العامة في القرية .

و- العقال:

---

[2] -رضوان بوجمعة، مرجع سابق ص35

[3] - Emil MESQUERAY ,**formation des cités chez les population sédentaires de l'algerie**,Ed Edisad, Aix en provence Paris , 1886, p34

[1] –op cit, Emil M ,p35

وهم رجال ذو كفاءة في حل الخلافات وتسوية النزاعات والجرائم وكأنهم بمثابة جهاز قضائي وامني كما يتولون مهمة تعديل القوانين العرفية وتتعدى مهمتهم حدود القرية أو العرش إلى الأعراش والقرى المجاورة "هانوتو"[2].

ه- شيخ الجامع :

هو امام الجامع وعادة ما يكون أصل الإمام من عائلة ذات (طائفة مرابطية) وهو يرأس كل المناسبات والاحتفالات الدينية في المسجد أو خارجه ويحضر كل اجتماعات ثاجماعت في القرية كما يعين من قبلها ويشرف على مراسيم الدفن والزواج وجمع التبرعات .

3/1/3 - أنواع الوساطة التي تباشرها تشكيلة تاجمعت:

لقد كتب بيار بورديو عن منطقة القبائل حيث يقول ""كل تنظيم اجتماعي للمجتمع القبائلي ،و كل مؤسساته تعمل على تحقيق هذا الهدف لضمان وتطوير التضامن بين الأفراد جماعة ما وإعطاءها اكبر قوة ممكنةفالناس في القرية كلهم محتاجين إلى بعضهم البعض ، الكل يعمل لصالح المجتمع[3] .

أ- وساطة ثاجمعت في مجال الصالح العام :

تقوم ثاجماعت بتنظيم يوم يسمى "ثاشمليت حيث كل واحد من القرية يجب أن يشتغل مجانا في أعمال مثل إصلاح الطرق ،ومصادر المياه والتضامن والتعاون عند حلول الكوارث الطبيعية فالنظام يلزم على كل فرد القيام بالواجبات الاجتماعية التي يستفيد منها هو أيضا.

ب- في مجال التضامن والتعاون:

تنظم أوقات للتعاون فيما بين اهل القرية او "الدشرة "بما يعرف بـ: التويزة وحسب بورديو " فهي هبة التي يستجيب لها واهب يساعد اليوم من اجل مساعدته غدا ،وهي تقام في بناء المنازل أو الحصاد أو جني الثمار كما تظهر في المناسبات كالأعراس ويظهر عمل الوسيط "في هذا المجال من خلال مشروع الزواج يشكل عقد الزواج إذن حدثا مناسبا للقيام بوساطة مزدوجة: وساطة بين الأنساق القرابية وساطة لتجديد الروابط الاجتماعية بين أعضائها. فالوساطة هي ادن أداة إستراتيجية لإعادة إنتاج الروابط الاجتماعية لضمان الانسجام الاجتماعي ولضمان العوامل التنظيمية لاستمرار التنظيم الاجتماعي التقليدي.حيث يتم في إطار وساطة بين البنيات القرابية والعائلات من اجل تقوية اندماجهم في الوحدات القرابية واتساعها وتتم عملية الوساطة بين أهل العروس وأهل العريس عن طريق أشخاص آخرين هم

---

[2]- op cit Letourneux A, Hanoteux A p36

[3] - Bourdieu Pierre, **Sociologie de l'Algérie**, Paris, PUF, 1985, 127 p




مقابلة مع عضوين من تاجماعت بتاريخ 14جويلية 2011 :
- ناصر طارب المولود بـ : 03 - 10 - 1975 بتاسوكيت قرية آيت عبد المومن بلدية تيز نتلاثة دائرة واضية عضو تاجماعت
- سعيد زغني المولود 23 - 09 - 1956 بتاسوكيت قرية آيت عبد المومن بلدية تيز نتلاثة دائرة واضية رئيس سابق تاجماعت نتسوكيث، وعضو خالي فيها. ورئيس لجنة المسجد في القرية نفسها .

الوسطاء وغالبا ما تكن من النساء حيث يتم التوصل إلى الاتفاق على المصاهرة بين العائلتين وتأخذ بذلك دورين أساسين هما توطيد العلاقات بين الوحدات القرابية ،وإقامة التحالفات وتوسيع العرش ،ولغرس مبادئ التعاون والتكافل الاجتماعي تقام اثناء الحفلات أو المناسبات تنظيم الوجبات الجماعية (ويتم فيها الاطعام) ويتقاسم اهل القرية الأعباء والنفقات كما هو الحال في نظام الوزيعة " تمشرط" او (تاوزاعت) التي تتكفل بها "ثاجمعت" وهي تتمثل في تقسيم اللحوم بين أهل القرية وهي ظاهرة تضامنية تتشارك فيها اغلب مناطق الوطن أيضا في المناسبات الدينية أو الوطنية كما تتولى "تاجماعت" تنظيم الجنائز بالتضامن مع أهل الميت والتكفل بمراسيم التعازي من كل نواحيه .

أشكال التعاون بين"ثاجمعت" وأهل القرى لا يمكن حصرها فهي عديدة وتتكرر فيها أنواع الأعمال الجماعية من التضامن العائلي والعشائري و القروي حيث تتضح في جميع هذه الأعمال الإرادة والرغبة في الإبقاء بكل قوة عن قوة الروابط بين افراد المجموعة على حد تعبير "بورديو" وهي مفاهيم أصيلة في المجتمع الجزائري، تعبر عن روح التضامن والتعاون والتكافل الذي كان يسود التنظيمات التقليدية.

ج- في مجال الدفاع وحماية القرية :

إن الدفاع عن القرية كواجب مقدس كما يقول "اميل مسكوري" حيث تتكفل " ثاجماعت" بهذا الدور وتقوم بحماية القرية من المعتدين أو اللصوص، ولهذا تعين "ثاجماعت" مجموعة من الحراس على القرية ويمتد عملها الى كل ما من شانه أن يمس الأمن ، الآداب العامة و الأشخاص والممتلكات وكان "التاجماعت "الدور الكبير والعظيم في محاربة الاستعمار الفرنسي وتعاقب المتواطئين معه .

د- في مجال القضاء وحل النزاعات:

بما أن"تاجماعت" سلطة اجتماعية منظمة للقرية فإنها أيضا سلطة قضائية، لها دورها في إرساء وتمجيد العدالة والقسط بين أفراد المجتمع فمجلس "امقرانن" يحتوي على رجال مسنين يتسمون بالحكمة والرزانة والتجربة الكبيرة في أمور الحياة ، ويتولون مسالة فض وحل وتسوية النزاعات بين الأفراد

ويتوسطون فيما بين المتخاصمين ،خاصة في مجالات تقسيم الأملاك أو الميراث وتوزيع ماء السقي للأراضي أو التجارة أو الدين "[1] أو حتى في قضايا القتل أو الاعتداء فانه في حالة حدوث جريمة أو مخالفة فان الجماعة تحاكم بشكل فوري وسريع باعتبارها جريمة محددة ومثبتة ،وتعلق أن لم يكن هناك تشريع خاص بها إلى أن يوضع وهذه التشريعات عرفية تنتقل من جيل إلى أخر عن طريق التقليد الشفوي.

ساهمت "تاجماعت " في حل النزاعات بين الأفراد إبان الاحتلال لتفادي اللجوء إلى الإدارة الاستعمارية وكانت وساطة "تاجمعت" متأصلة في المجتمع من خلال التصدي للقوانين الوضعية التي اقرها الاستعمار فبرزت أكثر من خلال التمسك بقيمها وقوانينها العرفية المستمدة من الإسلام واحتواء أفرادها واقتناعهم بمبدأ الدفاع عن الشرف ودعم الجهاد المعنوي والمادي من خلال محاربة الاستعمار .

وللبحث عن الادوار الهامة التي تقوم بها "تاجماعت" قمنا بهذه المقابلة من اجل التعرف على المهمة التي كان يقوم بها الوسطاء في مجال حل النزاعات في المجتمع القبائلي ولقد حرصنا على البحث عن ممثلين فعليين من المؤسسة التقليدية العريقة لـ" تاجماعت " من الجيلين وذلك من اجل إثبات عدم زوال هذه المؤسسة العريقة التي تمثل الموروث الثقافي و القيمي في المجتمع واثبات اهتمام الشباب بتمثيل الشعب والتضامن والتعاون مع الجيل الاكبر سنا في هذا التنظيم والذي يؤكد على استمرارية هذه الممارسات في المناطق الريفية المتمسكة بقيم التقليدية بالرغم من تيارات العصرنة التي تغزوها وكنت اسئلة المقابلة التي اعتمدت على الحوار والتعاون من قبلهم كالتالي :

- ناصر طارب المولود بـ : 03 - 10 - 1975 بتاسوكيت قرية آيت عبد المومن بلدية تيز نتلاثة دائرة واضية عضو في تاجماعت

- سعيد زغني المولود 23 - 09 - 1956 بتاسوكيث قرية آيت عبد المومن بلدية تيزي نتلاثة دائرة واضية ورئيس سابق لتاجماعت ، وعضو حالي فيها. ورئيس لجنة المسجد في القرية نفسها .

- ❖ هل أنت من أعضاء تاجماعت ؟
- ✓ نعم
- ❖ كيف أصبحت عضوا فيها ؟
- ✓ بطريقة الاختيار من أهل القرية أنفسهم.
- ❖ كيف يتم تشكيلها تاجماعت ؟
- ✓ يعتمد أولا على سعة القرية وعدد سكانها، فتختار كل جهة من جهات القرية ، أو عائلة من عائلاتها (مايطلق عليه في الأمازيغية بـ : أذروم) نائبا عنها ليكون عضوا في تاجماعت ، يمثلها وينوب عنها ويكون همزة وصل بينهم وبين تاجماعت بحيث يبلغ تاجماعت انشغالاتهم واقتراحاتِهم ، ويبلغهم هو بدوره قرارات تاجماعات وأنشطتها . ويقوم أعضاء تاجماعات باختيار رئيسا لهم ونائبا عنه .

[1] - Bourdieu pierre :Choses dites Paris minuit 1987 P 34

❖ هل هو أمر بالوراثة (من الجد إلى الأب إلى الابن)؟ وعلى أي أساس يتم اختيار أعضائها؟

✓ لا ليس كذلك وإنما بالاختيار كما أسلفت ، فتختار العائلة (أذروم) أحسنهم خلقا وسيرة، وأرجحهم عقلا بحيث تثق العائلة به وبأرائه ويكون كلامه مسموعا لديهم.

أما رئيس تاجماعت فيختاره الأعضاء من خلال عدة اعتبارات:

1. يكون أكثرهم حكمة في التصرف وأرجحهم في الرأي من (العُقّال) أي أصحاب الرأي والمشورة. وفي الغالب يكون أكبرهم سنّا لأنه يكون كثير التجارب محترما من الجميع.

2. يكون من وجهاء القرية وأشرافها وصاحب مواقف مشرفة لصالح قريته، لأنه يكون بهذه المواصفات مهابا محترما من الجميع.

3. ولما صارت" تاجماعت "معتمدة من طرف الدولة كباقي الجمعيات واللجان الخيرية صار يشترطون في الرئيس أن يكون أثقفهم وأعلمهم باعتبار كونه مؤهلا للتعامل مع الجهات الرسمية ، وفهم الأنظمة القانونية، وقادرا على التعاطي مع التغيرات الحديثة .

وقد يختار الرئيس بالمواصفات الأولى ويرجح علي غيره وإن لم يكن مثقفا، ويختار له نائبا مثقفا ومتعلما لينوب عنه في الاجراءات الإدارية والرسمية.

ـ كما أنه صار حاليا من الضروري التنويع في أعضاء تاجماعت ويكون مزيجا من الجيل الأول صاحب المكانة والوجاهة والتقدير من أهل القرية، وبين الجيل الجديد من ذوي الشهادات العالية الذي يحظى بتقدير من أبناءالجيل الجديد ويتمكن من التواصل معهم.

❖ من هم أهم أعضائها (باللغة الامازيغية والعربية)؟هل طرأ على تشكيلتها اي تغيير؟

✓ لا.

✓ رئيس "تاجماعت" ونائبه والأعضاء (طامن نتدارث) بمعنى ضامن عن عائلته وممثلا لها وهناك الامين ، والعقال ، وشيخ الجامع ويحدد لكل عضو من الأعضاء مهاما يقوم بها تتناسب مع إمكاناته، كأمين الجمعية ، والكاتب وغير ذلك.

❖ ماهي أهم المهام والأدوار التي تقوم بها تاجماعت؟

✓ كانت مهامها قديما متنوعة وواسعة النطاق من أهمها:

ـ فك النزاع والإصلاح بين الناس.

ـ الحفاظ على النظام العام للقرية، وسن التشريعات الخاصة بها،والقوانين الداخلية للقرية ، وتعلق في القرية بعد المصادقة عليها . وإقرار العقوبات على المخالفين .

ـ المساهمة في حل مشاكل المعوزين من أبناء القرية، كالتزويج وبناء المساكن أو ترميمها ..

ـ إصلاح الطرقات وحفر الأبار وتصريف المياه وكل ما يعني الصالح العام للقرية .

ـ الاعتناء بالمقابر إنشاء وصيانة ، والتكفل بمراسم الدفن والتشييع .

ـ إقامة الشملة أو التويزة بالأمازيغية (تاوزاعت) وهو عمل اجتماعي خيري يقصد من وارئهم جمع القلوب والتآلف ، ويكون لكل قرية عاداتها الخاصة في ذلك من حيث الموعد والمكان والكيفية ..

الآن لماصارت تاجماعت معتمدة من طرف الدولة تقلصت مهامها، وصارت تاجماعت تعتبر وسيطا بين القرية وبين الجهات الإدارية المعنية كالبلدية ومصالح المياه والكهرباء والغاز ولا تلي بنفسها الإصلاحات أو الإنجازات في هذا المجال، كما أن تغير المجتمع والتباين بين الجيلين قلص من مهامها لحد ما.

❖ كيف تتدخل في حل النزاعات بين الأفراد ؟

✓ ـ لا تتدخل تاجماعت في حل النزاعات الشخصية إلا إذا جاءها طلب من أحد طرفي النزاع ، ويشترط أن يكون خطيا، ويعطيه للعضو الممثل له في تاجماعت (طامن) ويقوم هو بتوصيله للجمعية ويطرحه عليهم أثناء اجتماعهم الدوري.

فإذا كانت المسألة استعجالية يصير الأمر إلى رئيس الجمعية ، فهو الذي يقرر هل يجعل للقضية جلسة خاصة مستعجلة أم يتركها لحين اجتماعهم الدوري.

وإذا تلقت تاجماعت الطلب الخطي، فإنها تستدعي صاحبه ويسمعون منه ويتبينون الوقائع والأحداث ، ثم يستدعون الطرف الثاني.

ـ إذا كان النزاع مع شخص معنوي كالمصالح المحلية (بلدية، سونلغاز، مصالح الميته والطرقات ..) فإن المتضرر أو المعني بالأمر يكتب طلبا خطيا لتاجماعت ، وتدرس حجم الضرر اللاحق به، فتقوم هي بالتوسط له لدى هذه الجهات والتدخل السريع حسب الضرر اللاحق به ، وربما دفع المستحقات عنه إن كان الشخص فقيرا أو معوزا ..

وجدير بالذكر أن تعامل هذه المصالح مع" تاجماعت" يكون أكثر إيجابية وتجاوبا من تعاملها مع الأفراد.

ـ إذا كان النزاع عويصا وفكه مستعص فإن "تاجماعت" تستعين بأطراف أخرى ككبار العقال أو إمام المسجد حيث يحضى باحترام وتقدير من الناس وثقة بأحكامه لأنه مستمدة من أحكام الشرع.

ـ فإن بقي النزاع ولم يتم الصلح تقوم "تاجماعت "بإعداد تقرير مفصل عن القضية وتطوراتها وتفاصيل تدخل "تاجماعت"، ويرفع هذا التقرير للمحكمة عند عرض النزاع لدى القضاء.

❖ هل يتم طرح النزاع على هذا التنظيم العرفي من قبل المتنازعين؟ أم تتدخل تاجماعت بقوة السلطة الاجتماعية التي تتمتع بها في المجتمع ؟

✓ لا تتدخل "تاجماعت" في النزاعات الخاصة إلى بطلب من أحد طرفي النزاع ، أو بطلب من ممثلي الطرفين إذا استفحل النزاع بينهما وخشيت العواقب . وقد يتدخل أحد الأعضاء دون الرجوع إلى "تاجماعات" أو استئذانها ولكن يعتبر تصرفا فرديا منه باسمه الخاص وليس باسم" تاجماعات" ، وقد يكون التدخل الفردي هذا إيجابيا في كثير من الأحيان.

أمّا "تاجماعت" كهيئة فإنها لا تتدخل إلا بطلب كما أسلفنا حفاظا على هيبة تدخلها وإلزامية قراراتها .

ولكنها تتدخل تدخلا تلقائيا من غير طلب من أحد إذا كان الأمر يتعلق بالصالح العام للقرية ويلحق ضررا عاما بأهل القرية ، كأن يقوم شخص باحتكار مكان عام لصالحه الخاص ، أو يقوم بفتح أماكن اللهو والفساد في القرية ، أو البناء في الطريق العام ، أو فتح مقهى في وسط منطقة آهلة بالسكان ...وغيرها من المخالفات التي تلحق ضررا عاما بأهل القرية .

❖ ما هي أنواع النزاعات التي تهتم بحلها ؟

✓ تتدخل في عدة قضايا وتتوصل في أغلب الأحيان إلى فك النزاع وجمع شمل الطرفين من أهم القضايا:

- تحديد معالم وحدود الممتلكات الخاصة خاصة الأراضي (ثليسا) والعقارات حالة حدوث نزاع بين شخصين أو عائلتين. ولها في ذلك قواعد خاصة وأصول ترتكز عليها في تحديد ذلك .

- تقسيم الإرث .

- قضايا الديون والالتزامات المادية.

- قسمة الوالد لما لديه على أولاده أثناء حياته ، فقد تستدعى "تاجماعت "كشاهد لحضور القسمة وإقرار كونها قسمة عادلة منصفة ، أو تولي القسمة بنفسها في حالة عدم رضى الأطراف بها، وربما إنصاف طرف متضرر من القسمة.

- خصومات خاصة تتعلق بأمور أسرية كالتي تكون بين الزوجين عادة.

- خصومات تتعلق بتعويض الضرر الناتج عن جناية متعمدة أو غير متعمدة ، كحوادث المرور، أو حوادث العمل أو الشجارات التي تكون بين الأفراد ، فتتدخل "تاجماعت" لتقويض النزاع والحد من انتشاره وصيرورته شجارات ونزاعا بين العائلات .

❖ هل قراراتها ملزمة على الطرفين المتنازعين ؟

✓ نعم قراراتها ملزمة للطرفين إذا تمّ البث في النزاع بالخطوات السابقة الذكر، وقد تعاقب المخالف بغرامة مالية أو بنوع من الهجر والعزل الاجتماعي ، أو بإسقاط حقوقه لدى تاجماعت... لأن عدم التزامه يعدّ تجاوزا واعتداء على قرارات" تاجماعت" وعُقَّالها وردا لأحكامهم.

كما أنها تواصل دعم الطرف الثاني وتقف معه حال وصول القضية للقضاء ، ويكون من حيث القضاء شهادة "تاجماعت" معتبرة وقوية .

❖ هل لأعضاء هذا التنظيم الاجتماعي خصائص تميزهم عن العامة من الناس ؟ وما هي أهم هذه الخصائص إن وجدت؟

✓ أعضاء هذا التنظيم يتميزون - في الأصل - بحسن الخلق والسيرة وطيب السمعة، ويحضون بتبجيل واحترام من قبل الناس، ومحل ثقة لديهم، ويستشيرونهم في أمورهم الخاصة.

❖ كيف يرى الناس في هذه المناطق حل النزاع عن طريق القضاء ؟

✓ يجعلون الحل القضائي هو الحل النهائي لفك النزاعات ، ويرون أن من يتوجه للقضاء مباشرة أنه متخط للأعراف ومتعد عليها.




❖ ولماذا يفضلون حل الشيوخ (العقال) بدل التقاضي ؟

✓ لعدة اعتبارات ، أهمها:

- التكلفة المادية.
- أن حكم العقال يكون أقرب للعدل والحق من حكم القضاء ، لأنهم أعلم بأحوال أهل القرية وملابسات القضايا، بخلاف القضاء الذي يتعامل مع معطيات وقوانين ، كما أن أحد طرفي النزاع قد يتمكن بتغيير الوقائع بشهادات مزورة يعجز الطرف الثاني إثبات زيفها، ولكن هذا لايحصل مع" تاجماعت "لانهم يعيشون الحقائق ويعرفونها.
- التحاكم إلى القضاء يفضي في الغالب إلى القطيعة بين الأفراد والعائلات بل ربما حتى بين القرى، بخلاف حكم "تاجماعت" فهو يجمع الكلمة في الغالب ويزيل آثار الخلافر، فيعتبِر أحدُ طرفي النزاع إذا علم أن الطرف الثاني قد التجأ إلى "تاجماعت" ، يعتبر أنه أراد الصلح والحل السلمي للقضية فيحترم رغبته ويسايره في ذلك ، أمّا لو التجأ للقضاء فيعتبر ذلك إعلان عداءٍ ضده ، فيتجشم هو الآخر له بما أوتي من قوة، فعلى سبيل المثال لو التجأ إلى القضاء في قضية إرث فإن الأطراف تتقاطع بعد ذلك أيا كانت درجة القرابة. ولو شكت المرأة زوجها للقضاء من الصعب بل المستحيل أن يرجعها الزوج ، حتى وإن تنازل هو فإن أهله يضغطون عليه ، ويعتبرون ذلك انتهاكا له. ولو بالمقابل رجل طلق زوجته عن طريق القضاء ثم أراد أن يرجعها فإن الأهل لايرضون بذلك ولايقبلون التوسط للصلح بعد ذلك إلا في حدود ضيقة ، أما لو كان التنازع عند "تاجماعت" فإنها تؤول في الحالات الأسرية إلى الصلح غالبا.
- أيضا حكم العقال في الغالب يكون حلاًّ مُرضيًا أو على الأقل مراعيا للطرفين من غير الإضرار بالطرف الأخر فمثلا لو تنازع طرفان في دين مالي وأثبت صاحب الدعوى ذلك فإن القضاء يحكم على المدين بتسديد الدين لأجل يحدده ، وإن لم يفعل تصادر أمواله ، أو يسجن إن لم يكن له ما يُصادر. ولا يهم القضاء تشرد عائلته ولا مصير أولاده ولا أي ضرر يترتب عليه جراء ذلك، وبالمقابل هذا الضرر لم يرد الحق لصاحبه. أما حل "تاجماعت" فإنها إذا علمت عجز المدين عن قضاء الدين فإنها تتفاوض مع الدائن لإسقاط شطره أو بعضه ، ثم تلزم المدين بقضاء الشطر الآخر، وإن كان عاجزا تماما فإن "تاجماعت "تتكفل بالوصول إلى حل إمّا بأن يضمنه أحد الأشراف على ذمته الخاصة إلى أجل ، وإما أن يجمع له من عائلته كقرار من الجمعية أو حتى من ميزانية الجمعية في بعض الأحيان أو تبرعا من أعضائها.

"فتاجماعت" توجد حلولا وتراعي الجوانب الإنسانية من القضية ، أما القضاء فهو يصدر أحكاما انطلاقا من معطيات واستنادا على جملة من القوانين بغض النظر عن الجانب الإنساني.

هل ترى أن القوة والمكانة التي كانت تتمتع بها" تاجمعت" مازالت كما هي أم تقلصت ؟

❖ لماذا تقلصت في رأيك ؟(الأسباب)

- ✓ لا شك أنها تراجعت تراجعا ملموسا ، ونحاول جهدنا الإبقاء على ما أمكن من المكانة والدور الإيجابي لهذا التنظيم. ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة ، نذكر منها:
  - كثرة السكان وتعقد الحياة مما ولد مشاكل معقدة عويصة تثقل كاهل المهتمين بحلها.
  - تخوف الأشخاص المؤهلين من المسؤولية وتهربهم منها، مما نتج عنه تدني في مستوى أعضاء "التاجماعت"، حيث يكون اختيارهم دون المستوى المطلوب لمجرد ملئ الفراغ.
  - عدم وجود مساندة من طرف الدولة لرد الاعتبار لهذا التنظيم المهم في المجتمع.
  - الحياة المدنية المادية التي نتج عنها توسع الاهتمامات وتنوع التوجهات ، فضعف موضوع التمسك بالعادات واحترام الأعراف. وقلّ الاهتمام بالصالح العام للمجتمع ، كما أنه صرنا لانجد في الناس الرغبة في العمل الجماعي التطوعي الخيري .
  - جود شرخ كبير في العقليات والاهتمامات بين الجيل الأول جيل العقال والجيل الجديد، حيث أن الجيل الأول يفني حياته لأجل الصالح العام على حساب راحته وحساب حياته الشخصية ، وهذا ما نفتقده في الجيل الجديد إذ يتميز في الغالب بحب الذات والميل للراحة والكسب السريع وحياة الرفاهية، فليس مستعدا للبذل والعطاء، كما أنه لايثق بحلول العقال لاعتقادهم أن تطورات الحياة ومستجداتها قلبت الموازين وغيرت المعطيات فأفقدهم الثقة في حكمة الكبار وتجاربهم وعلى أحسن تقدير يعتبرونها كانت صالحة لوقت مضى، وتغير الوقت يقتضي تغيير التفكير والوسائل والحلول.

❖ هل للجيل الجديد دور في تراجع أدوار هذا التنظيم ؟

- ✓ أعتقد أنه من أبرز أسباب التراجع كما أسلفت

❖ هل هناك تعاون بين الجيلين في الإبقاء والحفاظ على دور هذا التنظيم الاجتماعي المهم في المجتمع الجزائري ؟

- ✓ هذا ما نحاول إيجاده وتحقيقه، فالجيل الجديد لا يمكن الوصول إليهم إلا من خلال أقرانهم الذين يعيشون نفس التغيرات ونفس المعطيات، لذا نحاول جاهدين تنمية هذا الحس ممن يتوسم منهم خيرا من الشباب فيُختارون كأعضاء في التاجماعت، وكان أعضاء تاجماعت في القديم مقتصرا على الشيوخ وكبار السن، والآن لابد من تنوع أعضاء تاجماعت فيكون فيهم من يمثل الجيل الأول بحكمته وتجاربه ورزانته وأصالته، ومن يمثل الجيل الجديد بثقافته وحيويته وتفتحه ليساير التغيرات ويكون كهمزة الوصل بين الجيلين.

❖ كيف تقيم الدور الحالي الذي تلعبه هذه الجماعة مقارنة بالتغيير الاجتماعي الذي طرأ على المجتمع الجزائري ؟

- ✓ دورها حاليا محتشما، ومع ذلك نعتقد أن وجود "تاجمعات "مهم جدا وإيجابي مهما كانت السلبيات، ونتوقع الأسوء لو انعدم. فلابد من العمل على تعزيز دورها والحفاظ على وجودها، واعتبارها إرثا ثمينا ورثناه من الأجداد لابد من الحفاظ عليه والتمسك به والعمل على تطويره.




❖ هل سمعت بالوسيط القضائي ؟

✓ لا . لم يسبق لي وأن سمعت به.

❖ ماذا تقترح لتفعيل وسائط الصلح العرفية في المجتمع ؟

✓ -منحها التنظيمات الاجتماعية امتيازات قانونية تخول لها الإسهام بفاعلية في حل النزاع.

توعية الجيل الجديد بأهمية التمسك بهذا الموروث الاجتماعي والعمل على تجديد نشاطه وتنويعه.

-تجديد نشاط التنظيمات الاجتماعية و تفعيله بما يعيد ثقة الناس فيها ويبرز حاجتهم إليها.

-الاستعانة بأئمة المساجد في قضايا الصلح ، وإشراك المساجد في الصلح، لأنه إذا خشينا من تراجع مكانة التنظيم العرفي لتغير الزمان ومعطياته ، فلا يخشى من تراجع مكانة المسجد لتأصل الإسلام في نفوس الناس، والذي لا يتغير بتغير الزمان ، كما أن "التاجماعت" وغيرها من التنظيمات الاجتماعية إن أمكن تطبيقها في القرى والأرياف فلا يمكن تطبيقها في المدن ، بخلاف المساجد التي تتواجد في كل حي ، فيا حبذا لو كونت لجان صلح في مساجدنا يسيرها الأئمة.

2/3- العزابة:

العزّابة من أهم و أعلى و أشهر الهيئات الدينية والاجتماعية و السياسية بميزاب، وهو نظام معقد يعرفون في أوساط العامة من الميزابيين باسم : إِعَـزَّابَــنْ ، و الواحد منهم يسمى : أَعَــزَّابْ، و هم يمثلون العلماء و الأئمة و أهل الرأي و المشورة من الشعب ، و يقوم المجلس بالإشراف الكامل على شؤون المجتمع الإباضي الدينية و التعليمية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، وكلمة "العزّابة" مشتقة من العزوب، عزب عن الشيء، أي بعد و غاب و خفي و اعتزل، و المقصود هنا بالعزلة، التصوف و الانقطاع إلى العبادة و خدمة المصلحة العامة، و يستعمل العزَّابة، النظام الإسلامي القائم على الشورى، ويسمى مقر اجتماعات العزابة بـ تامنايت.[1]

1/2/3- الوسطاء في هيئات العزابة:

يُختار من كل عشيرة أعلم و أورع و أصلح من فيها، بشرط أن يكونوا متخرجين من دار التلاميذ (جمعية الشباب و الحراس) "إِرْوَانْ ", فإذا لم يوجد، لمجلس العزّابة حق اختيار أعضائها دون أدنى مداخلة من غيرها، فإنه يختار من أصحاب المحاضر" إمصوردا" حسب اللغة المحلية، يتألف مجلس العزّابة من اثني عشر عضوا : الإمام، و المؤذن، و ثلاثة لتحفيظ القرآن للصبيان في المحاضر، وخمسة لغسل الموتى، ووكيلان على مال المسجد.[1]

---

[1]- أحمد الياس حسين،كتيب " **الاباضية في المغرب العربي** بدون دار نشر و سنة النشر ص 21

[1]- صالح بن عمر اسماوي ، **العزابة ودورهم في المجتمع الاباضي بميزاب**،الحلقة الثانية ، مطبعة الفنون الجميلة الطبعة الأولى 2008 ص 13

سألنا السيد "رمضان عبد الوهاب " عضو في العزابة وإمام مسجد الإباضية بالعاصمة عن الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي ينتخب عضوا في تنظيم العزابة فأجاب عمي عبد الناصر بن [(2)]:

إن المجتمع الاباضي مجتمع محكم التنظيم فالفرد في مجتمعنا منذ أن يكون طفلا تتكفل الهيئات التي تشرف عليها العزابة بتلقينه آداب وتقاليد الاباضية المبنية على أساس ديني والشروط الواجب توفرها في عضو العزابة لا يختلف عنها احد وقد حددها المفكر صالح بن عمر اسماوي :

- أن يكون بالغا مسلمًا ، له أخلاق فاضلة و علم بالدين و الفقه و الفتوى.
- أن يكون حافظا لكتاب الله تعالى .
- أن يكون متزوجا لأن الزواج يحصن النفس.
- أن يكون صاحب عمل أو حرفة ،فأعضاء العزابة لا يتقاضون أي أجر، إنما عملهم خالص لوجه الله، وكلهم يعتمدون في قوتهم على كد يمينهم.

2/2/3- تشكيلة العزابة:

أ- مجلس عمي سعيد:

سمي هذا المجلس نسبة الى سعيد الجربي ، من المساهمين في نشر المذهب الإباضي بميزاب، قدم من جزيرة جربة بتونس، و لازالت ذريته موجودة إلى الآن)، يعتبر هذا المجلس الهيئة التشريعية العليا ،و يتكون أعضاءه من قضاة البلاد وعلمائها ، و يعتبر أعلى سلطة دينية و اجتماعية، في وادي ميزاب كله، ورئيسه يسمى شيخ البلد وهو بمثابة الرئيس، تعقد جلسة هذا المجلس كل ثلاثة أشهر، و يدرس فيه الوضع السائد في ميزاب، و هذا المجلس يضع القوانين والأحكام القضائية في الجرائم و الجنايات و المعاملات ضمن الفقه الإسلامي، و هو يعتبر من مجالس العزابة لأنه مكون منهم ، لكنه لا يختص بمدينة أو بأخرى ، لكنه يشمل ميزاب كافة ، و مجموعة قوانينه المدونة تعرف باتفاقات وادي ميزاب .كما أن هذا المجلس هو الذي يحدد المكاييل و المعايير و الموازين المستعملة في الأسواق بحيث لا يجوز التعامل بغيرها من المعايير، و من يخالف أحد هذه القوانين من الميزابيين في أي مكان و ليس فقط في وادي ميزاب، و للعزابات مؤتمر سنوي تجتمع فيه لجان الفروع من أجل تبادل الرأي والنظر فيما يستجد من شؤون المرأة في مدن الوادي .لقد كان لهذا الجهاز دوره الفاعل في الحركة النسائية الإسلامية حيث أسهم في جعل المرأة الميزابية حريصة على التقاليد ، لا تتخلف عن حضور المساجد ، وتنشط في مساعدة الرجل في حياته الإنتاجية شأنها شأن الآخرين .من جهة أخرى إن الثقافة النسائية العزابية لم تستثن المرأة من ممارسة حق تداول الشؤون العامة ، ففي مرحلة الاحتلال الفرنسي لعبت " مامه بنت سليمان ، إحدى أشهر شيخات العزابة " دورا في المواجهة حيث أصدرت في العام 1882م وأثناء التجمع النسوي أمرا بمقاطعة كل ما هو فرنسي لباسا كان أو غذاء

[(2)]- مقابلة مع عضو من "العزابة " وإمام مسجد الاباضية ومدير مركب المسجد بالجزائر العاصمة السيد : رمضان عبد الوهاب من عشيرة آل بالحاج بغرداية (السن 38) لسانس في العلوم الإسلامية تخصص عقيدة

ونظمت خلال ذلك ما يمكن تسميته بـ " المقاومة السلبية " حتى صنفها مؤلف كتاب " ثورات النساء في الإسلام " كواحدة من اثنتي عشرة امرأة اشتهرت بمواقف بطولية في العالم[1].

ب- هيئـــــــة العوام :

تمثل عامة الناس والعوام عنصر حيوي وفعال في المجتمع الإباضي الذي لاستغني عن قدرات أبنائه ومواهبهم فهم يشكلون قاعدته الأساسية في مختلف المجالات يقومون بالخدمات الاجتماعية وأمور الحياة دون الارتباط بالأعمال والمهام الدينية ولو كانوا علماء.

من بين هيئات العوام :

ج- العشيرة :

يجمعها جد أعلى والكل يسير وينتظم بالقوانين و الأعراف لفائدة الجميع ، وضبط الأمور، والتكافل الاجتماعي وأداء الحقوق وخاصة حقوق القرابة والأرامل والضعفاء والمحتاجين والفقراء والمساكين، تحارب العشيرة الآفات الاجتماعية والبطالة والأمية ،.لكل عشيرة شجرتها وأعرافها ومجلسها الإداري المسير لها ورئيسها يسمى (الضامن) ترتبط كل عشيرة بالعزابة وبالعشائر الأخرى في أعمال متعارف عليها .

د- مجلس الضمان :

يتشكل مجلس الضمان في كل قرية من رؤساء كل عشيرة يتولى مهامها بتنسيق مع العزابة ويعينهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورعاية المجتمع والأخلاق العامة .

و- الأمنـــــاء :

هم نخبة مؤهلة بمميزات تختارهم العزابة بالتنسيق مع العشائر في كل قرية من قرى وادي ميزاب وأعيانهم بشروط ومقاييس معينة ضابطة ، كالتقوى والورع والنزاهة والكفاءة والرشد والخبرة الميدانية ، وهم بمثابة الخبراء في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، تسير بمقتضى التقاليد و الأعراف وما يصدره العزابة في حل المشاكل والنزاعات وسوء التفاهم حكمها هو الفاصل والآن يستعين بها المجلس الشعبي البلدي ، وكذا المحاكم رسميا مند عهد الاستعمار إلى الان ويخضع اختيار الأمناء إلى الشروط التالية[1] :

---

[1]- يوسف بن الحاج يحيى الواهج: **المرأة في المجتمع الميزابي** ط1، الجزائر 1403هـ-1982م، ص59

[1]- صالح بن عمر اسماوي،مرجع سابق ،ص365



شروط اختيار الأمناء:

الإسلام: لأنه أساس في العلاقات مع الله والكون والإنسان والمعاملات ويركز على النوايا الحسنة والعدل والأمانة والإحسان والعفة والصدق

العقـــــــل: والعقل منوط بالتكليف

الرشـــــــد: وهو دليل النضج واحقية تحمل المسؤولية

الخبـــــرة: تتولد بالاحتكاك والتجارب، والأفضل في الخبير زيادة عن الشروط السابقة التمتع بالحنكة والإنصاف والرزانة والحكمة، فيصبح الأمين مختصا في معرفة المجتمع وقضاياه وشؤونه ومطلعا إطلاعا واسعا ودراية وعلما بأوضاعه وتقاليده.

معرفة الأحكام الشرعية والقوانين: زد على ذلك حفظ الأعراف وطبائع الناس وأوضاعهم وإلا لما استطاع أن يؤدي مهمته

النزاهة والصـدق: وإلا لما نجح الأمين في مهمته وإعماله، ولما استقامت أمور الناس.

ه- المكاريس :

هم نخبة من صنف العوام يتمتعون بشروط موضوعية متعارفة وباليقضة والغيرة ومؤهلات البدنية ينتظمون في مجالس بمقتضى قوانين وأعراف مضبوطة مهامهم المراقبة واليقظة والحراسة والدفاع عن المدينة وحماية هيئاتها [(2)].

من أهم أسباب نجاح نظام العزابة هو عدم اخذ الأجر على الأعمال ويكرسون مبدأ الشورى، ونبد الاستبداد بالرأي أو التحكم ، وإسناد المسؤولية إلى ذويها .

وفي إطار الحديث الذي جمعنا مع السيد إمام مسجد الإباضية وعضو في العزابة عن طريقة تعامل هيئة العزابة مع النزاع وعن علاقتها بالوساطة الحديثة ومدى تقاطعها مع مهمة الوسيط القضائي قال:

" الشيخ عبد الوهاب" انه إذا ما حدث نزاع والذي يحدث طبعا بين العوام فان أول من يتدخل هي العشيرة فيقومون بالتوسط بين الخصوم من اجل حسم الأمر فيما بينهم لأنهم من دم واحد لجد اكبر وتقوم بالتحقيق ودراسة النزاع القائم بين الأطراف وعند إثبات الحق على من اشتكي عليه أن يمتثل شيخ الحلقة ويعتكف المسجد لخمسة صلوات كاملة إلى أن يتوب ويعترف بالذنب الذي ارتكبه ضد الطرف الأخر وأمام العامة من الناس ويقام عليه الحد بما اقتضى عليه التشريع العام المعمول به داخل العشيرة وان حصل لم تستطع الهيئة الوصول إلى التسوية التي تقنع صاحب الحق فانه ينتقل إلى مجلس العوام الذي ينظر في النزاع من خلال الاختصاصات التي خولت له وذلك بالتنسيق مع مجلس العزابة ثم إلى الأمناء الذين هم بمثابة الجهاز الوقائي والبنائي من خلال الإرشاد والتوجيه والمراقبة وإنصاف المظلوم فإذا حدث وان خالف شخص ما العرف

---

(2) نفس المرجع ،ص254

والتقاليد فان الأمناء سوف يرفعون أمره إلى هيئة العزابة وان لم يمتثل ويعلن التوبة فان العزابة سوف تعلن قانون البراءة الذي سبق وان اشرنا إليه سابقا .

فهيئة العزابة تقوم بدور ومهمة الوسيط على اختلاف المجالات التي ترعى شؤون العباد ومن خلال هيئاتها الذين يمارسون مهمة الوسيط التقليدية والتي تحاكي في مضمونها مهمة الوسيط القضائي ولا يختلف في رأيه مشروع الوساطة الحديث عن الوساطة الممارسة من قبل العزابة منذ عدة قرون خلت إلا من الناحية التنظيمية الرسمية والشمولية التي تسعى من خلالها تطبيق العدل في الحقوق بين الناس من خلال القضاء في كامل التراب الوطني على عكس نظام العزابة الذي يخص المجتمع الاباضي بوادي ميزاب دون غيرهم من أفراد المجتمع الجزائري أو الاباضين في العالم العربي الإسلامي لأنه تنظيم يخص شريحة من المجتمع الجزائري وبالتحديد يشمل الميزابين ومدن وقصور مدينة غرداية وهو لا يرفض هذه المهمة الجديدة ولكن الأمر في اللجوء إلى الوسيط القضائي غير وارد بما أن وساطة العزابة قائمة وفعلية ووصول النزاع إلى المحاكم أمر نادر الوقوع ويقول بان نموذج الوساطة الذي تقدمه العزابة اثبت تأثيره وقوته التنظيمية على المجتمع الاباضي الميزابي بالرغم من وجود بعض التساهلات والليونة في التعامل مع المواقف في الوقت الراهن والذي يعتبر تماشيا مع متطلبات المحيط الاجتماعي العام للمجتمع الجزائري ككل الذي عرف بعض مظاهر التغيير على البنى والنظم بصفة عامة كما هو الشأن لنظام العزابة .

3/3/3 - أنواع الوساطة التي تباشرها هيئة العزابة:

أ- الوساطة الدينية والتنظيمية و حل النزاعات:

من خلال الحديث والمقابلة التي جمعتني مع عمي "ناصر"، و بما انه من هيئة العوام فلقد أكد لنا التجارب والوقائع التي عايشها في منطقة بني ميزاب بغرداية، والتي من خلالها يصف لنا مهمة العزابة التي كانت ولازالت تحاكي مفهوم الوساطة الحديثة من خلال ممارساتها المتعددة في مختلف مجالات الحياة ، وبما أن موضوع دراستنا يخص مجال حل النزاعات فان العزابة كانت تمارس هذه المهمة من خلال هيئاتها بالتدرج من اقل سلطة بينها إلى الأعلى سلطة كما يوضح عمي ناصر .

وأكد أيضا أن هيئة العزابة التي تتواجد في كل مدينة من مدن غرداية ، تبقى خاضعة كلها إلى مجلس عمي السعيد ، في حالة ما إذا كان نوع النزاع أكثر تعقيدا وحساسية واستعصاء، كما أن إصدار القوانين والفتاوى وفض النزاع بين الخصوم تتولاه هيئة العزابة، لأن الميزابيين لا يلجئون في أكثر الأحيان إلى المحكمة في خصوماتهم ويمثل حكم البراءة العقوبة الأكثر خطورة وإقصاء للأفراد في المجتمع الاباضي ، ويعرفها صالح بن عمر أسماوي[1] في كتابه العزابة : البراءة هي البعد عن الشيء والتخلص منه "وهو يعني هجرة مرتكب الكبائر حتى يتوبو ا " ويسلط على الذين لا يمتثلون إلى القوانين والأعراف

---

[1]- صالح بن عمر أسماوي ، **العزابة ودورهم فى المجتمع الاباضى بميزاب** ، الحلقة الثانية ، مطبعة الفنون الجميلة ،ط 1 ، 2008 ،ص

والتنظيمات التي تقرها العزابة والتي تمثل القانون الداخلي للمجتمع بولاية غرداية و حتى على أبناء المنطقة الذين يعيشون خارجها فإنهم أيضا مطالبون بالامتثال إلى أحكامها وقوانينها .

ب- الوساطة الاقتصادية:

ويقول عمي ناصر ان العزابة ترعى ايضا الحياة الاقتصادية في وادي ميزاب فهي الوسيط بين المزكين والمحتاجين و هي المسؤولة عن توزيع الزكاة، ، كما أنها تشرف على نفقات الزواج و تحديد المهور، و النفقات في الكفالة و الحضانة , و وتتكفل بالأيامى و اليتامى ،كما تشرف هيئة العزابة على الأسواق العامة في مدن ميزاب، ولها فيها مقاعد خاصة محترمة، تجلس عليه للإشراف على الواردات و السلع المجلوبة و استقبال القوافل من أطراف الصحراء (قديما)، ومراقبة الأسعار، وكان رئيس العزّابة هو الذي يعلن عن افتتاح السوق بواسطة المنادي ، بعد التكبير والبسملة و التهليل والصلاة على رسول الله (ص) .فإن وقع تنازع أو مشادة في المعاملات بالسوق، فان العزابة يتولون الفصل و الحكم فيها بما يرونه مناسبا للعرف والتقليد التي يمتثلون اليها .

ج- الوساطة في مجال الاجتماعي :

وهي عبارة عن مجموعة من المهام التضامنية الاجتماعية التي تقوم بها هيئات خاصة تعين من قبل العزابة و تشرف على أعمالها وتراقبها ومن جملة هذه المهام التي تتوسط فيها العزابة وتمثلها هيئاتها المختلفة :

نظام الحراسة :

تقوم بها جمعية الشباب(امسطوردان): هي هيئة دينية علمية اجتماعية وجدت منذ القديم في وادي ميزاب تقوم بعدة أعمال خيرية شريفة من أبرزها الحراسة، اختلف الناس في تسميتها , و توجد لها عدة أسماء كـ "امسطوردان"، او " امصوردان"، و المهم أن هذه الكلمات تؤدي كلها معنى واحدا عاما هو : الشباب، أو الحراس.

وهناك مجالس ثلاثة تدير شؤون العباد في من بينها :

مجلس عمّي سعيد الذي سبق ذكره ، ومجلس العشيرة، ومجلس الأعيان. لكل مجلس منها دور خاص به لا يتعداه، لتتكامل جميعها في خدمة المجتمع وإدارة الشؤون الاجتماعية والدينية. وقرارات هذه المجالس ملزمة. ، أعلى هيئة دينية في عشائر بني ميزاب، وهو مجلس يحظى باحترام معنوي كبير, يمكنه من بسط سلطته على الناس ويلقى ما يصدره من قرارات به قبولاً واسعاً. يقوم المجلس بادوار دينية ودنيوية ، ويفصل في قضايا الأوقاف. يتشكل المجلس من أعضاء ينتدبهم مجلس العزّابة في كل قصر (مدينة). ويتم اختيار أعضاء مجلس عمي سعيد ممن تنتدبهم مجالس العزّابة في كل منطقة، شريطة أن تتوفر فيهم الاستقامة الخلقية وان تكون له مكانة اجتماعية بين أهله وذويه.ولكل عشيرة من بني ميزاب نسبة من الممثلين داخل

المجلس حسب كثرتها. وينتخب مجلس الأمة هذا رئيسه (شيخ العزابة) من بين هؤلاء الأعضاء، شريطة أن يكون أعلم الأعضاء. ويتولى الرئيس مهمة الوعظ والإرشاد، ويدير جلسات المجلس، كما كان الشأن مع الشيخ "عدّون سعيد شريفي" ومن قبله الشيخ "بكلّي عبدالرحمن "ومن قبلهما "الإمام إبراهيم بن عمر بيوض" عليهم رحمة الله اجمعين . .

بما أن لكل مدينة مجلس عزابة خاص بها فيتولى هذا الاخير إدارة شؤون البلدة الموكل بها، وما استعصى على أعضائه يُرفع إلى مجلس عمي سعيد، الذي يجتمع كل شهر لينظر في ما رُفع إليه من قضايا. ومن مهام العزابة الذين لا يتميزون شكلا عن الناس إلا في أوقات الصلاة حيث يلبسون عند دخولهم المساجد لباسا مميزا يعرفهم به المصلون والغرباء ومن له حاجة، فمن مهام هؤلاء تعيين أئمة المساجد والمؤذنين ووكلاء الأوقاف ومعلمي القرآن الكريم (معلمي المحاضر) والغسّالة الذين يتكفلون بتجهيز الموتى وتكفينهم. للمسجد دور كبير تشرف على أنشطته العزّابة. ويقول الشيخ أمام مسجد الاباضية بالعاصمة السيد رمضان أن ثاني تلك المجالس التي تدير الشؤون الاجتماعية لإباضية بني ميزاب هومجلس العشيرة حيث يقوم :

بالوظائف الاجتماعية من خلال التكفل بالأرامل واليتامى وتنظيم الأعراس التي غالبا ما تكون جماعية والمآتم ويرعى شؤون الشابات والشباب ، يتألف مجلس إدارة العشيرة من الشيوخ والشباب ، والأصل في دور هذه الهيئة العمل على تحقيق صلة الأرحام بين العائلات ويشرفون على تزويج الأرامل ويتداول الكبار شؤون المحتاجين والفقراء ، والمعوزين ، ويقومون بحل النزاعات التي لا تصتعصي عليهم ،فأهل بني ميزاب لا يلجئون إلى المحاكم فيقوم هذا المجلس بدور القضاء وتتجلى بوضوح وساطة هذه المؤسسة التقليدية المنظمة تنظيما شديد الإحكام من خلال ما يتولونه من التوسط والإصلاح بين الناس بتطبيق مبدأ إصلاح ذات البين ويفكّون المنازعات بين الناس بانواعها ،ويعتبرون اللجوء إلى القضاء أمر غير مقبول إلا في حالات خاصة جدا .

يتولى هذا المجلس أيضا مهمة الوسيط الاجتماعي الذي يقوم بكل أشكال التضامن والتكافل الاجتماعي لمختلف القضايا مثل تفقد المرضى ، وكل من له حاجة إلى دار أو سكنى. ويدخل ضمن مهامهم الاعتناء بالبطالين والباحثين عن عمل، حيث يتوسطون لصالح هذه الشريحة لدى رجال الأعمال وأصحاب المعامل والورش لتوظفيهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلا. كل ذلك يتم تحقيقه في إطار من التعاون والتكافل، مستفيدين مما تدره الزكاة من أموال توظّف وغيرها من العبادات المالية في صالح الجماعة والعشيرة؛ ولهذا يندر أن تجد بين بني ميزاب بطّالا أو متسولا أو متسكعا.كذلك نجد دورهم في المساعدة إقامة الولائم و الأعراس والمساعدة في بناء المنازل أو المحلات التجارية و التي تقام لها وليمة تسمى "الوكيرة "

د- الوساطة في المجال السياسي:

هذا الجانب من الوساطة الذي يهتم بالمجال السياسي فانه من اختصاص مجلس الأعيان وهو مجلس ينسب إلى الشيخ عبد الرحمن الكرثي، ويختص بالشؤون السياسية، على شاكلة الانتخابات العامة أو متابعة الأمور التي لها على علاقة مع الولاية (المحافظة) أو الوزارة أو الرئاسة. ويتألف أعضاء هذا المجلس من أعيان كل بلدة من أهالي بني ميزاب، كالنوّاب في البرلمان وإطارات الدولة ورؤساء البلديات ورجال المال والأعمال.[1]

يمثل الشكل رقم (1/4) توزع الهيئات المرتبطة بنظام العزابة صالح بن عمر السماوي[1]

المجلس الأعلى لهيئات العزابة "عمي السعيد"

المجلس الأعلى لهيئات العـــوام "ابو عبد الرحمن الكرثي"

هيـــــئة

مجلس المدينة

هيـــــئة

الشيــــــــخ

رئيس الجماعة

حلقة العزابة

الأمـــناء

هيئة اروان

هيئة الغسالات

المكاريس

هيــــــئة المحاضـــــر

أصحاب اللويحات

امصوردان

مجلس العوام رؤساء العشائر

العشـــــيرة

الشـــــــعب

الشكل رقم (1/4): الهيئات المرتبطة بنظام العزابة

(1) - مقابلة مع السيد رمضان عبد الوهاب : استخلاص وساطة هيئة العزابة من خلال الأدوار والممارسات التي تباشرها في المجتمع الاباضي الميزابي

(1) - صالح بن عمر السماوي، مرجع سابق، ص 539.




كما يوضح الشكل رقم (1/4) فان هيئة العزابة تقوم بكل الأدوار السابقة الذكر من خلال التعاون والتنسيق مع هيئات التي يوضحها الشكل اعلاه،والتي تكون ذات ارتباط وتعاون وثيق فيما بينها لتاسس النظام العام والمتكامل لوساطة العزابة ، كما نجد بعض الهيئات الصغيرة التي تشرف عليها العزابة مثل " اروان" وامرصودان " وهيئة " الغسالات "والعوام بمختلف أصنافهم وتنظيماتهم ،والتي تستقل كل هيئة فيها بكيانها من اجل ممارسة مهامها، ويتم ذلك في حدود معية العشيرة ومجالسها ، اما مجلس العوام فهو عبارة عن تمثيل لكل العشائر، وهو بمثابة الهيئة التنفيذية لهيئة "العزابة " إلى جانب المكاريس الذين يقومون بأعمال خاصة وهم مستقلون عن "العزابة " وهي التي تمثل الشكل التقليدي للوساطة الموروثة في التقاليد الميزابية والتي لها سلطة معنوية قوية تضاهي السلطة القضائية الحديثة خاصة بالنسبة للذين يخافون من العقاب والانسلاخ الذي قد توقعه هذه الهيئة على المنشقين عن أعرافها وقوانينها ومن أهم تلك الهيئات[1]:

رابعا- مهمة الوسيط كممارسة مستمدة من الدين الإسلام:

إن كلمة إسلام تعني في مدلولها معاني السلم والسلام والتسامح وعليه فان القران الكريم والسنة الشريفة تدعوا إلى مثل هذه الفضائل كمنهاج للمسلمين وليس كصفات يجب التحلي بها فقط دون العمل وقد دعا الإسلام إلى الصلح والتحكيم وإصلاح ذات البين، وما الوساطة إلا جمع بين كل هذه الطرق في دحر النزاعات والخلافات التي قد تشتت شمل الأمة، وتنشر العداوة والبغضاء بين الناس وعليه فان منهاج إصلاح ذات البين في الإسلام ما هو إلا وساطة بكل معانيها الحديثة ويتماشى هذا المنهاج مع كل السبل الحديثة في فك وحل النزاعات والأمثلة كثيرة في التاريخ الإسلامي على حنكة وحكمة الإصلاح والتوسط الذي كان يقوم به الرسول (ص) والصحابة الكرام رضي الله عنهم أو كل من عمل بمنهاج الإسلام في الإصلاح وإقامة الصلح والعدل بين المسلمين وغير المسلمين.

1/4- مهمة الوسيط كنظير لإصلاح ذات البين في الإسلام :

تشكّل هذه المبادئ الثلاثة: الوسطية، والسماحة، والحوار، بعد الإيمان والتوحيد وإخلاص العبادة لله، القواعد الثابتة للدين الإسلامي الحنيف التي يقوم عليها كيان الأمة الإسلامية، والتي منها انطلقت الحضارة الإسلامية فأينعت وأثمرت وأشعت بأنوارها على الدنيا. ولكن هذه المبادئ تحتاج فضلاً عن الإيمان بها عن علم ويقين، إلى العمل بها، وتمثلها في حياة الفرد والجماعة، لأن من البديهيات أن المبادئ تكتسب حيويتها وتأثيرها، بل تكتسب مشروعيتها أيضاً من تطبيقها تطبيقاً يراعي الضوابط المنبثقة من العقيدة

[1]- مرجع سابق، ،ص 520 ،ص 521

الأصل التي تنطلق منها.[2]. لذلك ينبغي على المجتمع أن ينتج سعياً وجهداً لأداء واجب الإصلاح، وذلك يحتاج إلى إنتاج ثقافة واعية تدفع باتجاه الإصلاح والوئام، ويحتاج إلى تضافر جهود المصلحين وان مبدأ الإصلاح بين الناس والوساطة،كلمتان متطابقتان في المعنى إلى أن الإصلاح مصطلح شرعي والوساطة مصطلح إداري قانوني وكل منهما يناسب أن يعرف به الآخر.

تعريف الإصلاح:

هو السعي والتوسط بين المتخاصمين لأجل رفع الخصومة والاختلاف عن طريق التراضي والمسالمة تجنبا لحدوث البغضاء والتشاحن و إيراث الضغائن[1] .ونلاحظ من خلال هذا التعريف على أن إصلاح ذات البين لا يختلف حتى في التعريف مع الوساطة وهذا التطابق في التعريف يؤكد في موقف على أن الوساطة ليست مفهوما حديثا بل هي متأصلة في التاريخ والتاريخ الإسلامي باعتباره نظاما كاملا للأمة الإسلامية وقبلها وساطة ما سبقها من الديانات.

وساطة الأنبياء والصالحين:

يعتبر الأنبياء وسطاء في الرسالة التي أوحيت إليهم من الله الواحد يدعون فيها الأقوام الذين أرسلوا إليهم إلى التوحيد والعبادة ويتوسطون في أمور الدين والدنيا والتبليغ والشرح و الوعض والدعوة إلى إقامة العدل والتسامح والصلح ،وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم السعي في الإصلاح بين الناس وكان يعرض الصلح على المتخاصمين وقد باشر الصلح بنفسه حين تنازع أهل قباء فنادى أصحابه وقال : (اذهبوا بنا نصلح بينهم) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي من يوليه ويقول : (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن) ،[2]وكذلك كان السلف رحمهم الله حريصين على هذا الخير ساعين فيه حيث سار على هذا النهج الأشراف من رؤساء القبائل وكان يتولون مهمة الإصلاح بين الأفراد وبين القبائل المتنازعة حتى بلغوا حد الشهرة وضيع الصيت لما كانوا يجدون به حتى بلغو احد التفاخر والتباهي .

---

[2]- محمد المدني، وَسَطِية الإسلام ، ص 28-20-13

[1]- معجم ألفاظ القرآن الكريم ، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** ، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة 1996م الجزء 6 ،ص2

[2]- بن معيدر محمد بن عبد الله ، **اصلاح ذات البين** ترجمة : مظفر شهيد محصون نشر وتوزيع المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات 2011 من الموقع :-
http://rihab.yoo7.com/t8094-topic



2/4- مهمة إصلاح ذات البين في القران والسنة:

- قال تعالى : (**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**)

وقال تعالى : ({{**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**}}) [النساء :114]

قال تعالى (**وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ**) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى ، قال : إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح ، وللترمذي (لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) .

3/4- أهداف الإصلاح في الإسلام:

تتداخل أهداف الوساطة والإصلاح في الإسلام وتربط فيما بينها وبين المجتمع والإدارة والشريعة في هدفها العام والرئيسي الذي هو محور دراستنا وهو حل النزاعات بالتراضي وتبادل المصالح ونوجز هذه الأهداف فيما يلي :[1]

- طلب الأجر والثواب من الله تعالى قال تعالى.

- تحقيق مبدأ التعاون على البر الذي أمر به رب العالمين قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) [**المائدة 2**] .

- تحقيق مفهوم الأخوة والحرص على توثيق روابط المودة، وإعادة جسور المحبة قال تعالى: (**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**).

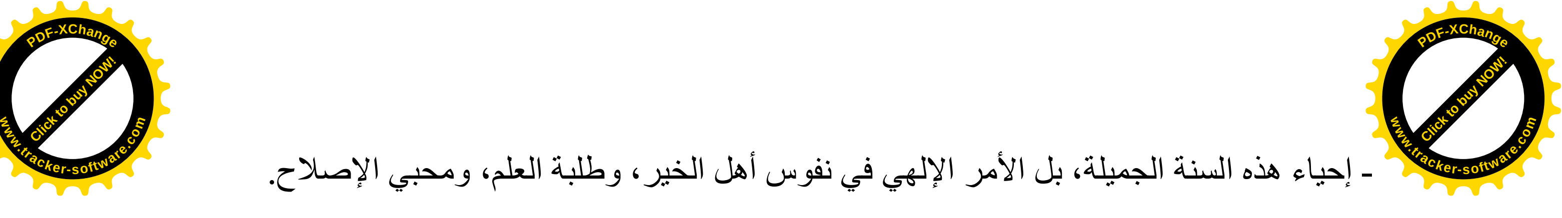
- الحرص على تماسك المجتمع، وبث عبير الألفة، وعبق الرحمة، والتسامح

- بذل النصح، وإسداء التوجيه للبيوت المسلمة بتقوى الله تعالى، والمحافظة على صلة الرحم، ومراعاة حقوق القرابة، واحترام مكانة الجار، وتعميق روح التآخي

- الحرص على إقالة عثرات العاثرين.

---

[1]- المعلا فهد بن فريح ، **فن الاصلاح بين الناس احكام واداب قواعد وخطوات** ،بدون دار نشر وبدون سنة نشر ص 24 .



- إحياء هذه السنة الجميلة، بل الأمر الإلهي في نفوس أهل الخير، وطلبة العلم، ومحبي الإصلاح.

4/4- صفات المصلح:

للمصلح في الإسلام صفات وخصائص يجب أن تتوفر في الشخص الذي يقوم بمهمة الإصلاح بين الناس حتى يثق الناس به ويحترمونه ويمتثلون إلى نواهيه وأرائه والتي تتمثل وهي تتطابق مع الشروط التي حددها القانون لممارسة مهمة الوسيط القضائي :

- أن يستشعر أنها عبادة يقوم بها استجابة لأمر الله (وأصلحوا ذات بينكم)
- أن يكون ذا خلق ودين محافظاً على نفسه من الوقوع في المحرمات أو المجاهرة فيها تقياً متصفاً بالأخلاق الكريمة مبتعدا عن الأخلاق السيئة لا يغتاب ولا ينمم لأن الغيبة والنميمة إفساد والإفساد والإصلاح لا يجتمعان.
- أن يتصف بروح المبادرة والحرص على نشر الخير من تلقاء نفسه وعدم انتظار دعوة للتوسط ، وليكن قدوته رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم بخصومة بين أهالي قباء قال : (اذهبوا بنا نصلح بينهم).
- أن يتحلى بالحلم وسعة البال والصبر والتأني وعدم العجلة . أن يكون ذا علم شرعي عالم بما يحل ويحرم والشروط والأحكام خاصة في مجال الخصومة .
- أن يكون خبيرا في مجال النزاع عالما بالوقائع محيطا بالقضية وملابساتها باحثا عن مسبباتها عارفا بطرق معالجة المشكلات ووضع الحلول والتسويات العادلة المقترحة .
- أن يكون المصلح محايدا وهذه من أهم الصفات وأكثرها تأثيرا في عملية الإصلاح لذا وجب أن يحرص على أن ينظر إليه الطرفان بوصفه شخص محايد لا يميل مع أيهما حتى لو كان احدهما قريبا أو صديقا أو ذا علاقة معه وإذا كانت لك علاقة مع احدهما فيجب أن يوضح من البداية أن هذه العلاقة لا دخل لها ولا تأثير في هذا النزاع.
- أن يتحرى العدل قال تعالى : **(فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** [الحجرات:9] وذلك لأن كثيرا من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحا جائرا ظالما فيصلح بين القادر المعتدي والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض على الضعيف ويظن انه بهذا قد أصلح .
- المحافظة على أسرار المتخاصمين: فذلك من الأخلاق التي يجب على المصلح أن يأخذ بها.





خامسا- أسباب تقلص دور الوسيط في المؤسسات التقليدية:

1/5- تطور التنظيم و التغيير الاجتماعي في الجزائري:

لقد تقلص دور الوسيط في الموروث الثقافي جراء دخول المجتمع في عملية الانتقال والتحول ، والتي لم تكن ذاتية بل كانت نتيجة الاحتكاك الثقافي للأسرة المعاصرة باعتبارها المتأثر الأول بما يحصل خارج محيطها الاجتماعي باعتبار أنها كانت تمثل بنية المجتمع التقليدي الجزائري ، والذي عرف هو الأخر تحولات و سيرورات إلى مفهوم أخر هو المجتمع الحديث ، وهي علاقة اهتم بها علما الاجتماع والانتروبولوجيون، لتحديد الاختلافات بين المجتمع التقليدي والمجتمع الحديث من خلال محاولة التطرق إلى المسار الذي ينتقل به المجتمع التقليدي ليصبح حديثا أم أن هناك انفصال بين المفهومين ، أو ذوبان الأول تحت تأثير قوة المجتمع الحديث وكلها إشكاليات تتطلب البحث والدراسة من ذوي الاختصاص وما يهمنا الآن في هذا المبحث هو أن نتطرق إلى الأسباب التي جعلت قوة وتأثير مؤسسات المجتمع التقليدي مثل "تاجماعت " والعزابة " وان بقيت أكثر تأثيرا وحضورا من سابقتها تتقلص وتنصهر ضمن مفاهيم ومعايير المجتمع الحديث .

2/5- الصراع بين الموروث والحديث:

يشير مفهوم المجتمع التقليدي على حسب عالم الانتروبولوجيا E.Hqggen بالمعنى التالي" إذا تمسكت الأجيال بتقليد أسلوب الأعمال في المجتمع وقلما تغيره فان ذلك هو المجتمع التقليدي ، وتكون نكهة التقاليد في ذلك المجتمع قوية ، كما يمكن اكتشاف ملامحه الأخرى أيضا ، وحيث تحصل السلوكيات على التأكيد غير القانوني من العادات والتقاليد، فمكانة الفرد في المجتمع غالبا ما تكون تقليدية ، وذلك فان المجتمع التقليدي هو المجتمع الذي (يتمسك بالعادات والتقاليد) وقلة الإنتاجية أي أن القوة الاقتصادية محدودة وهي خاصية تميز المجتمع التقليدي ويضيف "هاجن " خصائص أخرى لوصفه بأنها دور العادات والتقاليد في توجيه سلوك الأفراد، والتقسيم الطبقي، والطبيعة المتوارثة للمكانة الاجتماعية للفرد[1] ، فان زوال خصائص المجتمع التقليدي الجزائري يظهر أساسا في وحدة العائلة لان للعائلة الجزائرية خصائص وسمات سوسيولوجية تمثل النموذج الثقافي التقليدي الذي انبثقت منه الأسرة الجزائرية المعاصرة المتحولة ضمن ظاهرة التحديث التي شهدها المجتمع الجزائري والتي توضح أكثر الصراع بين الموروث والحديث :

3/5- دور الاستعمار في تفكيك سلطة المؤسسات التقليدية:

---

(1)- ووين، الصينيون المعاصرون، **التقدم نحو المستقبل انطلاق من الماضي**، ترجمة عبد العزيز حمدي، مراجعة لي تشي تشونغ، ج1، سلسلة علم المعرفة رقم 210، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب 1996، ص 112

لقد لعب الاستعمار الفرنسي دورا كبيرا في تفكيك المجتمع الجزائري التقليدي وقد أكد احد الباحثين أن " الاستعمار قد لعب على المستوى الكوني دورين أساسين متناقضين ، الأول السيطرة والنهب من جهة وانجاز التحديث والتقدم من جهة أخرى، ويقول أن الاستعمار هو الأداة التي اتخذ عبرها التحديث طابعا كونيا[1]، حيث هناك أوضاع جديدة ناجمة من الممارسات الاستعمارية التي كانت تسعى إلى فرض ثقافتها وطمس ثقافة المجتمع الجزائري فنتجت عن ذلك حركة من التحديث المفروض في ظل تلك السيطرة الاستعمارية ينعتها علماء الانتروبولوجيا بـ " التفكك الثقافي " وهي تعبرعن موقف لا تستبدل فيه الأشكال والنظم الثقافية القديمة المهجورة جزئيا بأشكال جديدة[2]. فالإدارة الفرنسية ومنذ احتلالها الجزائر، انتهجت سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي، وفرضت سياستها بالقوة والسلاح،لأنها واجهت مقاومة قوية من قبل تلك التنظيمات التقليدية التي كانت تنظم وتسيطر على الساحة السياسية والاجتماعية والثقافية والتي لعبت دورا هاما في مقاومة أساليبه المختلفة في تفكيك هوية الشخصية الجزائرية ، وقد أدركت السياسة الاستعمارية أهمية الأرض في المجتمع التقليدي و ركزت عليها كما وعت أنها كانت تحمل على عاتقها مهمة ربط النسيج القبلي والعائلي في المجتمع التقليدي الجزائري ، فأصدرت قوانين للقضاء على ملكية الأرض منها قانون (senates consulte) المؤرخ في 22 افريل 1863 الذي سعى من خلاله إلى تفكيك الأراضي الجماعية ومنح حق الانفراد بملكيته من اجل تفكيك النسيج الاجتماعي القبلي لان القبيلة باعتبارها وحدة اجتماعية سياسية ، شكلت عنصر مقاومة وعرقلة لأهدافها ومخططاتها الاستعمارية[3] .

4/5- ظهور مؤسسات الرسمية للدولة:

لقد نزعت المؤسسات الحديثة للدولة من الأسرة والمؤسسات التقليدية الكثير من الوظائف، فأصبح التعليم من اختصاص المدارس الحكومية والمعاهد، والأمن من اختصاص الشرطة والجيش، بالإضافة إلى بروز مهام أخرى تولتها الدولة من خلال التامين والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية كما ساهمت السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة وعلى مراحل في التحول إلى المجتمع الصناعي ، من مقاولات وخدمات وكانت لهذه التحولات آثارا كبيرة على الأسرة، كان أبرزها هو ظهور الأسر الصغيرة المستقلة، وخروج المرأة إلى العمل، واكتسابها مكانة اقتصادية مهمة داخل الأسرة دعمت حظوظها في صنع القرار.

5/5- انتشار مؤسسات المجتمع المدني وتنامي و تطور فعاليته:

ووسع سعد الدين إبراهيم لاحقاً مفهوم "المجتمع المدني" بأنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف" . وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلا من

---

[1]- محمد سبيلا " **التحديث وتحولات القيم** " مرجع سابق ص368

[2]- محمد السويدي – **مفاهيم في علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته** ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1991، ص226

[3]- عدي الهواري، **الاستعمار الفرنسي، وسياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي** (1830-1960) ترجمة جوزيف عبد الله بيروت، دار الحداثة 1983 ص 54

الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات. أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي أو إرثي (وراثي)[1].

يعتبر انتشار المجتمع المدني في الجزائر حتمية ملحة لما وصل إليه المجتمع من تحول وتغير في البنى والأنساق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ولقد قادت عملية التحديث هذه المؤسسات وساهمت في انتشارها وبروز مهامها و أدوارها داخل المجتمع وتتمثل أهم تلك المؤسسات في :

أ- انتشار الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية منبرا جديدا لممارسة الوساطة الحديثة من خلال تمثيل المنتخبين المحليين في المجالس البلدية أو المجالس الولائية والذين خلقوا نوع جديد من العلاقات المصلحية أو الزبونية وعدم الاهتمام بإبقاء وحماية التنظيم الموروث والحفاظ على أدواره[2] من خلال تبني مشروعات وبرامج جديدة تعزز المشاركة السياسية للافراد وضمان حق المعارضة والمشاركة في صنع القرار وهي مهمة كانت تمارسها المؤسسات التقليدية في المجتمع والتي كانت تمثل العامة من الناس من خلال الوساطة بينها وبين مؤسسات الدولة .

ب- ظهور الجمعيات المدنية:

انتشرت الجمعيات المدنية المحلية والوطنية بشكل كبير في المجتمع الجزائري من خلال إنشاء قانون الجمعيات ودعمها من قبل الدولة مما سارع في ظهور أكثر من 80 ألف جمعية محلية وأزيد من 80 جمعية وطنية وتبنيها لادوار اجتماعية واقتصادية وثقافية في مختلف أرجاء البلاد بشكل جديد وتحت حماية القانون مما أدى إلى التأثير في الممارسات التقليدية التي تراجعت من جراء زحف ادوار ونشاط الجمعيات على المجتمع المحلي وحتى على مستوى الأرياف والقرى،[3] وغالبا تحت اسم التراث أو المحافظة على التراث ونجد أيضا أن هذه التنظيمات التي تسعى في هدفها العام ان تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتتبنى مسائل وقضايا وشؤون الأفراد داخل المجتمع بتوفير القنوات الرسمية لتأهيل الأفراد للقيام بواجباتهم وعيا وممارسة عن طريق الفكرة الرئيسية وهي فكرة الشعور بالشراكة مع كل الأفراد في هذا الوطن الواحد، ومن الجهة الأخرى توفير القنوات الميسرة والقانونية لحصول الفرد على حقوقه كاملة. مما يوفر للفرد التوازن الذي يمكّن المجتمع من تحقيق الفائدة القصوى من هذا الفرد وبهذه الأدوار تكون هذه التنظيمات قد استحوذت على جانب كبير من المهام والأدوار التي كانت ممارسة من قبل المؤسسات التقليدية الموروثة والمبنية على أساس القيم الجماعية والدينية للمجتمع .

ج- انتشار وسائل الإعلام والاتصال الحديثة:

---

[1]- سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، تقديم سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، الصادرة عن مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، بالاشتراك مع دار الأمين للنشر، 1995، القاهرة.

[2]- حسين عبد اللاوي، مرجع سابق،ص 22

[3]_ يوسف محمد عبد الله، **الحفاظ على الموروث الثقافي و الحضاري و سبل تنميته**، بدون دار نشر او سنة نشر ص14

لا يخفى على احد مدى تأثير وسائل الإعلام والتكنولوجيات الحديثة والمتطورة في تطوير الحقول المعرفية ونقلها وسرعة انتشارها غير أن الدور السلبي الذي قد لا يظهر إلى العامة من الناس كون أن هذه الوسائل قد أدت إلى إحداث تشوهات في المجتمعات المستهلكة فقط خاصة في تقليص ادوار المجتمعات المحلية من خلال تكوين وإنتاج أفكار ومواقف وأراء وممارسات سببت في أحداث التغيير على التنظيمات التقليدية والكثير من الممارسات والأدوار والمهام وألغت العديد منها واستبدلتها بأفكار وممارسات دخيلة على الثقافة المحلية أو تسببت في نشوء صراع بين الأفكار الموروثة والحديثة مما خلق أزمة التقليد والاستيراد لثقافات أجنبية لا تتماشى مع التقاليد والقيم المجتمعية

6/5- تنامي الفردانية:

إن ما يميز المجتمعات الحديثة اليوم هو الاستقلالية التي تميز الأفراد في معظم مجالات الحياة، وهذه الاستقلالية خاصة المادية منها (الاعتماد على الدخل الفردي بتغير نمط الإنتاج ودخول مجالات عديدة ومتنوعة من العمل) أصبح هو الدافع في تنامي الفردانية، إذ يقول الأستاذ الباحث في علم الاجتماع د.حمدوش رشيد في كتابه حول مسألة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة أن ما يميز الشباب الحالي هو الفر دانية بمعنى دلك النمط الإنتاجي الاجتماعي للفرد المعاصر أو الحديث و يتكون هدا النمط من بعدين أساسيين هما الاستقلالية و اللاتبعية أو عدم التبعية فكثيرا ما يمزج بينهما عند الاستعمال مما يؤدي إلى الغموض فيمكن أن يحصل الشباب على الاستقلالية و يتمتع بها بدون أن يتخلص من تبعيته لوالديه أي يبقى دائما تابعا لهما و يتابع المؤلف قوله بالإضافة إلى كونها الفئة الأكثر أهمية إحصائيا في المجتمع بحيث تمثل أكثر من 60 بالمائة من مجموع السكان، و هي كذلك من الناحية الاستمولوجية الفئة و المرحلة التي تتم فيها المراحل الانتقالية، و هي التي ساعدتنا على قراءة مختلف التحولات و التغيرات الاجتماعية التي تتم داخل المجتمع [1]،. فالتدخل و التركيز يجب أن ينصب على تلك العمليات أو تلك العلاقات الاجتماعية التي تربط تلك الفئة بالفئة الأخرى ، بحيث نجد أن ما يميز فئة الشباب من البالغين أو المتقدمين في السن مثلا فيما يخص تكوين و نسج العلاقات الاجتماعية هو أن كل جيل يطور المواقف و الآراء الخاصة بهذا الموضوع و بالتالي كل جيل "يستحوذ بطريقة مختلفة و متنوعة لكل تلك العوامل التي تشكل هيكل الرباط الاجتماعي و منه العلاقات الاجتماعية .من هنا نجد أن الجيل يحاول الاندماج بطريقة خاصة و معينة [2].

من خلال تحليل مقولة المؤلف نجد أن الفر دانية التي يشهدها المجتمع الجزائري وخاصة فئة الشباب قد اثرت على الأدوار التي تلعبها المؤسسات التقليدية التي كانت تمارس نوع من السلطة الرمزية المبنية على القيم والمعايير الموروثة والتي لم تعد الفئة الشابة من الجيل الجديد ترى فيها النموذج الفعلي الذي

---

[1]- د. حمدوش رشيد، **مسألة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة امتدادية أم قطيعة**، دراسة ميدانية لمدينة الجزائر نموذجا توضيحيا ،توطئة الأستاذ الدكتور مصطفى شريف ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ص 123

[2]- نفس المرجع ص 124

يتماشى مع تطلعاتها مع مواكبة العصرنة والتطور المذهل التي وصلت إليه المجتمعات الغربية ، والتي تقدم إغراءات متنوعة لهؤلاء الشباب تدفعه إلى التخلي عن الموروث والتقاليد التي يعتبرها متخلفة وغير تقدمية من منظور التحديث، وعليه فان المؤسسات التقليدية فقدت السيطرة على نظمها وتركيبتها وسلطتها أمام الزخم الهائل من المنتجات الثقافية والمفاهيم خاصة ، كما أنها قد فرضت نفسها حتى على تلك التنظيمات بالإضافة إلى الشعور بالحرية أمام قواعد السلوك الجماعية من خلال تبني سلوكيات جديدة ، تعطي الفرد العصري منطق تبرير بعض منها عن طريق مفهوم الحداثة حيث يرى جون بوديار أن الحداثة ليست مفهوما سوسيولوجيا أو سياسيا أو تاريخيا بحصر المعنى، وإنما هي صبغة مميزة للحضارة ، تعارض صبغة التقاليد أي أنها تعارض جميع الثقافات السابقة والتقليدية، فأمام التنوع الجغرافي والرمزي لهذه الثقافات، تفرض الحداثة نفسها وكأنها وحدة متجانسة مشعة عالميا انطلاقا من الغرب ويتضمن هذا المفهوم إجمالا الإشارة إلى التطور التاريخي (مسار وسيرورة) بأكمله إلى تغيير الذهنية[2] .

---

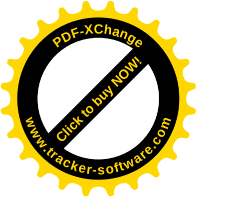
[2]– حمدوش رشيد ، مرجع سابق ،ص181




خاتمة الفصل:

لقد استعرضنا في هذا الفصل أهم التنظيمات وأبرزها في التعبير عن الوساطة المتجذرة في بعض الدول العربية والتي تعتبر الوساطة نموذجا فعالا في تنظيم الحياة الاجتماعية والحفاظ على الروابط والعلاقات بين أفرادها وبالرغم من الشكل الحديث الذي جاءت عليه الوساطة الغربية إلا أنها ليست حديثة بمدلولها العام من حيث أنها لصيقة بمفاهيم أخرى عرفها المجتمع العربي والإسلامي مثل الصلح والقضاء العشائري وإصلاح ذات البين إلى غيرها من المناهج التي مارستها المجتمعات القبلية قبل انتشار مفهوم الوساطة الحديثة .

اما في ما يخص المجتمع الجزائري نجد " العزابة " التي تمثل الإدارة الغير الرسمية لدى إباضية بني ميزاب، وهي تشكيلات فاعلة جدا في الحياة الاجتماعية للمزابية، وهي نموذج ناضج وفعال أضحى منذ تشكيله أكثر التنظيمات التقليدية تنظيما وقوة وبروزا في المجتمع الجزائري ومن أهم نماذج الوساطة في الموروث الثقافي التاريخي الجزائريكما نجد تنظيم "تاجماعت "في منطقة القبائل ، ولو حاولنا البحث عن نماذج تحاكي الوساطة وتلعب دور الوسيط ليس فقط في حل النزاعات وإنما في إدارة كل شؤون العباد لوجدنا أمثلة كثيرة يزخر بها موروثنا الثقافي عبر كل ربوع البلاد مثل "شاغت" في تقاليد التوارق " الطوارق" وهي تمثل أيضا مجموعة من الرجال لهم سمعة طيبة ومكانة مرموقة بين أوساطهم الاجتماعية ويتولون مسالة حل النزاع بين الأفراد إلى جانب مهام أخرى متنوعة تشمل كل جوانب حياة الطوارق وهذا ما ستدعي بنا الى القول أن مهمة الوسيط القضائي بالرغم من ارتباطها بالقضاء إلا أنها تحاكي كل النماذج التي مارسها المجتمع عبر التاريخ من اجل تنظيم الأفراد وإدارة شؤونهم وخاصة تلك الممارسات التي كانت تردع النزاعات من اجل ضمان بقاء تلك التنظيمات والمحافظة على تماسكها وتضامنها في ظل القيم الدينية التي كانت بمثابة المرجع الأساسي الذي ترجع إليه كل تلك الممارسات في مختلف تلك التنظيمات بالرغم من بقائها في تركيبة المجتمع الجزائري إلا أن هذه المؤسسات تعرف تقلصا كبيرا لأدوارها ووساطتها مع شيء من التحفظ على هيئة العزابة التي مازالت تمارس مهامها وأدوارها في المجتمع الميزابي وتقلص دور تاجماعت بارز تماما من خلال ما اقره الممارسون الفعليين لهذه المهام تأثرا بموجة الحداثة العصرنة التي يقودها الشباب ضد التقاليد والموروث بشكل عام والتي تترجمها القيم الثقافية الجديدة التي برزت في المجتمع الجزائري.



القسم الميداني : الدراسة الميدانية وتحليلات لمهمة الوسيط :

مقـدمــة:

نبذة عن المحاكم الجزائرية وأنواعها :

يقوم النظام القضائي الجزائري على ازدواجية القضاء ويعني ذلك انه يوجد نوعان من القضاء:

القضاء العادي العام : وهو يختص بالفعل في جميع أنواع القضايا المدنية الشخصية والتجارية والجزائية

القضاء الإداري: وهو يختص بالفعل في قضايا المنازعات الإدارية

أ- الجهات القضائية العادية :

1-المحاكم: هي جهات أول درجة ، تفصل في القضايا المدنية والاجتماعية والتجارية والعقارية وكذا القضايا الجزائية (جنح، مخالفات وإحداث) بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف وتفصل بصفة استثنائية في بعض المواد المذكورة بأحكام غير قابلة للاستئناف أما نظرا لقلة أهمية قيمة النزاع وقلة خطورة المخالفة وإما للاعتبارات العملية .

تحتوي جميع المحاكم على سبعة أقسام رئيسية ، و هي: القسم المدني ، و قسم الأحوال الشخصية ، و القسم الاجتماعي، و القسم التجاري، و القسم العقاري و القسم الاستعجالي و القسم الجزائي، و قسم الأحداث.

2-المجالس القضائية : بموجب الأمر المؤرخ سنة، 1997 و المتعلق بالتقسيم القضائي تمت برمجة 48 مجلس ، موزع حسب التقسيم الإداري. و يحدد التقسيم القضائي الاختصاص الإقليمي للمجالس الذي يبقى مختلفا عن الاختصاص الإداري و هي جهات ثاني درجة ، تفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة، و ذلك بموجب قرارات نهائية و تفصل كجهة أول و آخر درجة في قضايا الجنايات.

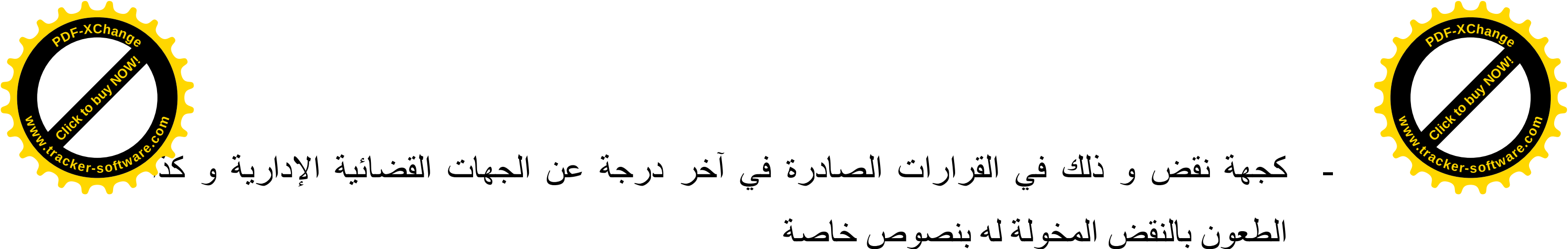
3- المحكمة العليا :هي هيئة قضائية مقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ، فهي محكمة قانون تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات

ب- الجهات القضائية الإدارية

1- المحاكم الإدارية: و هي جهات أول درجة تفصل في القضايا الإدارية و هي المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كأصل عام ما عدا بعض القضايا التي يبقى الاختصاص فيها لجهات القضاء العادي.

2-مجلس الدولة: و هو هيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و يفصل تارة:

- كجهة أولى وآخر درجة في دعاوى مع الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية
- كجهة استئناف و ذلك في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .



- كجهة نقض و ذلك في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و كذ الطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة

أولا- وضعية الوساطة القضائية في المحاكم الجزائرية:

1/1- نسبة القضايا المحالة إلى الوساطة:

يعتبر العمل بالوسائل البديلة ومنها الوساطة إجراءا مستحدثا في القانون الجزائري ،وقد شرعت اغلب المحاكم عبر القطر الوطني في إرساء هذا القانون والسهر على إنجاحه والتعريف به وبخصائصه من اجل تسهيل العمل القضائي ،والتخفيف من عدد الملفات والقضايا التي تسببها النزاعات على اختلافها بين الخصوم ولهذا كرس المشرع الجزائري عبر هذا القانون كل الجهود للعمل به عبر كل المحاكم دون استثناء في أنواع النزاعات (العقارية و المدنية والتجارية) حيث أكد القانون على أن القاضي عليه أن يعرض الوساطة على الخصوم من أول عرضها على المحكمة وقبل الشروع في الإجراءات القضائية من دون إجبار او إكراه على علم بان مبدأ الوساطة إجراء اختياري وقبل الإعلان عن ميلاد هذه الوسيلة البديلة في حل النزاعات شرعت المجالس القضائية في استقبال طلبات من مختلف الشرائح المهنية لممارسة مهمة الوسيط القضائي

2/1- عدد الوسطاء المعتمدين لدى المجالس القضائية

وبالرغم من عدم توفر الرقم الإجمالي لعدد الوسطاء إلا أن الأوساط الإعلامية وبعض المصادر التابعة للجهات القضائية قد حصرت العدد الإجمالي بين 1200 إلى 2000 وسيط عبر كامل لتراب الوطني وقد لا يكون هذا الرقم دقيقا لان المصادر الرسمية لم تتفهم وللأسف الهدف العام من الدراسة فبالرغم من الجهود الكبيرة في البحث عن الارقام والإحصائيات عن موضوع الوساطة ومهمة الوسيط سواءا من المحاكم او من الوزارة الا ان الامر كان صعبا .فان مهمة الوسيط في المحاكم الجزائرية لم تعرف بالشكل الذي كان متوقعا ونتائج السنة الاولى من العمل بها لم تكن في مستوى أمال المشرعين ربما هذا ما دفع الجهات الرسمية الى التحفظ على اعطاء المعلومات والإحصائيات حوله، وذلك لارتباطها بالقضاء وللخلط الذي لاحظناه في الميدان بينه وبين مهنة المحماة وهذا لعدم الدعاية الإعلامية لهذه المهمة بالمقارنة مع الدول الصديقة الحديثة العهد بالوساطة كالأردن آو المغرب اللذان عرفت فيهما الوساطة نجاحا محققا بالرغم من حداثة التجربتين .

ثانيا - توزيع الوسطاء على المجالس القضائية

لقد تم إعداد القوائم المعتمدة لكل مجلس قضاء الذي يظم الولايات التابعة لإقليمه الإداري وذلك بعد انتقائهم من قبل لجنة الانتقاء وتعلن قائمة الوسطاء القضائيين في كل المجالس القضائية على العلم بان عدد الوسطاء في كل مجلس خاضع إلى مدى شساعة الإقليم الجغرافي لكل مجلس قضائي والى التقسيم الاداري للمحاكم التابعة لكل مجلس وكذالك إلى العامل السكاني.

لخصنا في الجدول الموالي بعض الإحصائيات عن الوساطة والتي كانت للأسف بشكل عام عن الوساطة عبر كامل المحاكم الوطنية حيث شملت عدد القضايا التي تمت إحالتها حسب الحالات التي تم فيها إنهاء الوساطة:

الجدول رقم (1/5) مجموع القضايا التي تم فيها انهاء الوساطة حسب المادة 1003 و المادة 1002 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

حالات انهاء الوساطة	التكرار	النسبة
القضايا التي نجحت فيها الوساطة تم التوصل الى اتفاق	**982**	**31.21**
القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة لم يتم التوصل الى اتفاق	**1983**	**61.21**
القضايا التي تم فيها انها الوساطة بطلب من الوسيط او من الخصوم	**117**	**3.72**
القضايا التي تم انهاؤها من القاضي	**109**	**3.46**
المجموع	**3146**	**100**

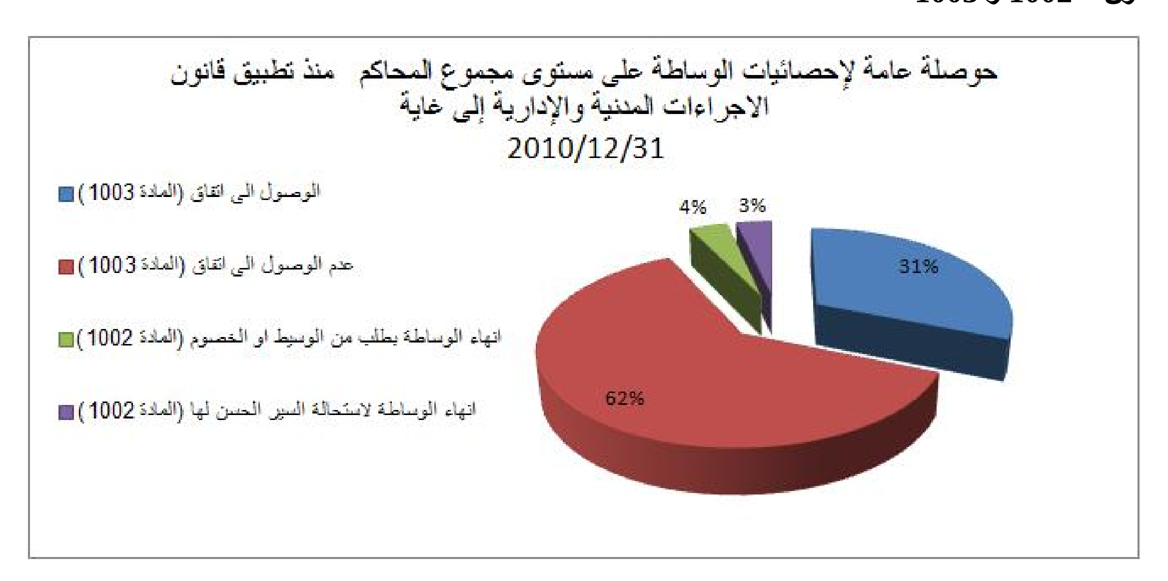
➢ المصدر : وزارة العدل

يمثل الجدول رقم (1/5) النسبة المئوية للقضايا التي نجحت فيها الوساطة وهي إحصائيات متحصل عليها من وزارة العدل غير انه وللأسف لم نسطع إقناعهم بهدف البحث الأساسي ولذا لم نستطع التوصل إلى الإحصائيات الإجمالية لعدد القضايا المحالة إلى الوساطة من حيث نوع النزاع القائم فيه ولا حتى المجالس القضائية التي تشهد الوساطة إقبالا كبير فيها ولا يمكن إعطاء أي تصور لرفض تقديم مثل هذه المعلومات لخدمة البحث ولذا اكتفينا بتحليل الوساطة في المحاكم الجزائرية بناءا على المعطيات التي تم التوصل إليها في البحث ويمثل الجدول إجمالي القضايا التي تم فيها إنهاء الوساطة سواء تم التوصل إلى اتفاق ام لا حيث نجد انه من بين 3146 قضية تمت فيها إنهاء الوساطة نجد أن 982 قضية قد نجحت فيها الوساطة اي نسبة 31.21 بالمائة أي تم التوصل إلى اتفاق وانهي فيها الوسيط مهمته طبقا لأحكام المادة 1003 من قانون الوساطة ، أما 1938 قضية من عدد القضايا الإجمالية التي تم فيها إنهاء الوساطة لم يتم الوصول فيها إلى اتفاق أي لم تنجح فيها مهمة الوسيط وهي تمثل نسبة 61.60 بالمائة وتم فيها تحرير محضر عدم الاتفاق وإنهاء مهمة الوسيط طبقا لنفس المادة السابقة من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 .
اما القضايا التي تم فيها انها الوساطة بطلب من الوسيط او من الخصوم فقد كانت تمثل 3.72 أي بمعدل 117 قضية اما القضايا التي تم انهاؤها من القاضي تلقائيا وذلك لاستحالة السير الحسن لها فقد كانت تمثل

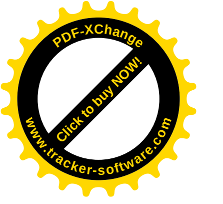
3.46 أي بمعدل 109 قضية ، حيث يتم في هذه الحالات انهاء الوساطة بتحرير محضر طبقا للمادة 1002 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

وحسب المعطيات المقدمة من الوزارة فان عدد القضايا التي بقيت على مستوى الوسيط لإيجاد الاتفاق قد بلغ 332 قضية ومنه نستخلص أن مجموع القضايا المحالة على الوساطة في مجموع المحاكم الجزائرية قد بلغت 3478 قضية منذ بداية تطبيق هذا القانون إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وهذا العدد يوضح حداثة القانون على مستوى المحاكم وكذلك عدم نضج الوعي لدى الخصوم بمهمة الوسيط الجديدة التابعة للقضاء .

الشكل رقم : النسبة المئوية للقضايا التي تم فيها إنهاء الوساطة حسب المادتين 2008/02/25 المؤرخ في 08-09 من القانون 1002 و 1003



الشكل رقم (1/5): إحصائيات الوساطة منذ 2008/02/25إلى غاية 2010/12/31



1/2- المحاكم والإدارة الخاصة بالوساطة:

إن إجراء الوساطة إلزامي بالنسبة للقاضي و اختياري بالنسبة للخصوم بحيث يجب على القاضي عرضه على الخصوم و لهم الاختيار بالقبول أو الرفض.وباعتبار أن الوساطة إجراء جديد في الجزائر فانه لم تخصص بعد إدارة خاصة بالوساطة في المحاكم الجزائرية وإنما القاضي المتخصص في نوع من أنواع النزاعات التي سمح فيها المشرع باستخدام الوساطة هو الذي يتكفل بكل إجراءاتها وخطواتها .

أ- طريقة انتقاء الوسيط القضائي حسب القانون الجزائري:

يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى المجلس القضائي من طرف لجنة الانتقاء التي تشكل من:

- رئيس المجلس القضائي رئيسا.
- النائب العام
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.
- يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي وأمانة اللجنة بإعداد القوائم .
- ترسل القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار.

1/2 - القضاة المكلفين بإدارة الوساطة:

كما سبق وان ذكرنا فان إجراء الوساطة إلزامي بالنسبة للقاضي و اختياري بالنسبة للخصوم ودور القضاة في دعم عملية الوساطة يتمثل في دراسة القضايا الملائمة للإحالة على الوساطة وتشجيع الأطراف الى اللجوء إليها وهذا الأمر يتطلب من القاضي ان يكون ملما بمسار وإجراءات الوساطة ومقتنعا بجدواها ومميزاتها في حل النزاعات الأكثر ملائمة مع هذه الوسيلة وتشجيع المحامين ووكلائهم إلى اللجوء إليها وشرحها وتبسيط مفاهيمها إلى عامة الجمهور من الخصوم في المحاكم أو في الإعلام أو المناسبات العلمية وعله فان دور القضاة يعد هاما وأساسيا في إرساء هذا الإجراء وكما تعول عليه السلطات المختصة في هذا المجال من اجل إنجاح الوساطة وانتشار استخدامها عبر كامل التراب الوطني ونلخص دور القاضي في دعم الوساطة فيما يلي :

- يروجون للوساطة ويحيلون القضايا إليها
- يدرسون ويقيمون القضايا ليقرروا فيما إذا كانت ملائمة للوساطة
- يمكنهم الموافقة على الوسطاء واختيارهم
- ينسقون بين برنامج الوساطة وأنشطة التقاضي
- يقدمون ملاحظاتهم وآرائهم حول عملية الوساطة

2/2- مجالات الدراسة :

أ- المجال المكاني:

بما أن إجراء الوساطة هو إجراء حديث بالمحاكم الجزائرية فإننا حاولنا قدر المستطاع الإلمام بأكبر حيز مكاني من اجل تحصيل معلومات أكثر دقة فكان من غير الممكن الاكتفاء بقائمة واحدة من مجلس قضائي واحد وإنما ارتأينا أن تشمل عينة البحث أربع مجالس قضائية الأربع مناطق من الوطن قسمناها حسب الجدول رقم (3) وكان هذا الاختيار للمجال المكاني مقصودا وذالك لعدة اعتبارات منها:

- قرب بعض المجالس القضائية مما جعل عملية الانتقال إليها و الاتصال بالمبحوثين اقل صعوبة
- توفر القوائم الاسمية للمبحوثين وعناوينهم كانت معلنة في المجالس القضائية التابعة لكل ولاية وهذا مما سهل عملية الاتصال بهم.
- إمكانية اختيار اكبر عدد من العينات حسب توزيعهم على المناطق الأربعة وهذا ما يثري البحث أكثر بتنوع مواقف المبحوثين حسب انتمائهم الجغرافي.

ب- المجال الزماني:

لقد حددت فترة الدراسة من بداية تطبيق قانون الوساطة في المحاكم الجزائرية وهي الفترة التي امتدت من 2008 إلى 2011، كون هذه الفترة كانت بداية العمل بالوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات في الجزائر والتي عرفت فيها مهمة الوسيط القضائي الولوج ضمن قوائم اعوان القضاء على مستوى كل مجلس قضاء .

المحور الأول: بيانات خاصة بالمبحوثين

المحور الثاني: يظم أسئلة الفرضية الأولى والمتعلقة بعلاقة مهمة الوسيط القضائي بالموروث التاريخي الثقافي في حل النزاع

المحور الثالث: ويضم أسئلة الفرضية الثانية والتي تتعلق بأثر الخصائص الاجتماعية والثقافية و المهنية للوسيط في انتقاء هذه المهمة .

المحور الرابع: ويتعلق بالبيانات التي توضح اختلاف موقف الوسيط القضائي بين الوساطة كفكرة وبين الممارسة الواقعية.

وصممت معظم الأسئلة في الاستمارة على الشكل المغلق وذلك للحصول على إجابات محددة وأكثر صدقا مع وجود بعض الأسئلة المفتوحة من اجل التعبير بحرية أكثر عن المؤشر المطروح ومعرفة أفكار المبحوثين ومواقفهم المختلفة.

ثالثا - العينـــــــــة:

1/3- اختيار العينة وتحديدها:

جدول رقم (2/5) يمثل عدد المبحوثين (العينات)من الوسطاء القضائيين حسب توزيعهم عبر المجالس القضائية للولايات التي تم اختيارها حسب المناطق الجهوية الأربعة :

	مجالس قضاء ولايات من الجنوب				مجالس قضاء ولايات من الشرق				مجالس قضاء ولايات من الغرب				مجالس قضاء ولايات من الوسط				
الوسطاء	تامنغست	الوادي	غرداية	بشار	باتنة	بجاية	عنابة	سطيف	غليزان	الشلف	وهران	تلمسان	تيزي وزو	بومرداس	البليدة	الجزائر	المجموع
ذكور	8	18	9	14	22	25	23	23	13	25	25	33	17	21	32	30	338
اناث	0	0	0	0	3	2	3	2	0	2	3	2	0	2	2	6	27
المجموع	8	18	9	14	25	27	26	25	13	27	28	35	17	23	34	36	365

ملاحظة : عدد الوسطاء القضائيين في الجدول لا يمثل العدد الاجمالي لكل مجلس وإنما يمثل عدد الوسطاء الذين تم الاتصال بهم .




يمثل الجدول التالي عدد المبحوثين من قوائم الوسطاء القضائيين ووفقا لتوزيعهم عبرالمجالس القضائية وحسب التوزيع الجهوي لكل ولاية والتي تضم عددا غير متساوي من المحاكم حسب الاختصاص والتوزيع الاقليمي وقد تم استرجاع 365 استمارة من بين 545 استمارة والتي وزعت على الوسطاء المعتمدين في الولايات المذكورة في الجدول أعلاه حيث تم العمل على 310 استمارة مملوءة بشكل جيد فيما تم إلغاء 65 استمارة لان المبحوثين أجابوا على أكثر من مؤشر فيها وكانت كلها استمارات تخص الوسطاء الذكور في حين لاحظنا قلة العنصر الأنثوي في المجالس القضائية التابعة لبعض الولايات تماما والعدد المحتشم جدا في الولايات الأخرى وعلى أساس المعطيات المتحصل عليها من الجهات القضائية للولايات المذكورة في الجدول فان عدد النساء الوسيطات لا يتعدى العدد10 من جملة الوسطاء القضائيين في كل ولاية وعلى سبيل المثال نجد أن :

- مجلس قضاء البليدة وجدنا انه من بين 88 وسيط قضائيا لا يوجد إلا 4 نساء
- مجلس قضاء تيزي وزو لا توجد أية امرأة وسيطة من بين 28 وسيط قضائي
- مجلس قضاء بجاية وجدنا من بين 49 وسيط قضائي لا توجد إلا (02) وسيطتين قضائيتين
- مجلس قضاء تلمسان وجدنا من بين 42 وسيط قضائي يوجد امرأتان(02)

3 خصائص العينة :

جدول رقم (3/5) يمثل توزيع المبحوثين حسب الجنس

الجنس	الوسطاء	
	التكرار	النسبة
ذكـــــــــــر	285	%91,93
أنثى	27	%8.07
المجموع	310	%100

تحليلا لنتائج الجدول فان نسبة المبحوثين من الذكور تمثل الأغلبية الساحقة في ممارسة مهمة الوسيط القضائي حيث قدرت ب 91,93 % أما نسبة الإناث في ممارسة هذه المهمة 8.07% وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع الذكور أو حتي بالمقارنة مع المهن القضائية الأخرى كالمحاماة أو الموثقين أو القضاة ويعود تفسير هذه النتائج إلى كون انعدم إقبال المرأة على ممارسة هذه المهمة يعود إلى كون أنها مهمة مستحدثة إلى جانب العامل الاجتماعي حيث نجد أن تخوف المرأة من رفض وساطتها بحكم أن المجتمع الجزائري مجتمع محافظ ولا تزال الكثير من القيم الموروثة راسخة في أذهان العامة من الناس ، خاصة وان مجال الإصلاح بين الناس محتكر لدى فئة الرجال في الممارسات التقليدية ، كذلك يعود إلى عدم الفهم الجيد لهذه المهمة من قبل الكثير من الأوساط في المجتمع وعدم توفر ظروف العمل الواضحة لممارسة المهمة



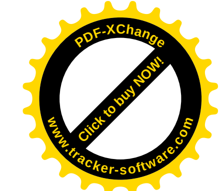

بالنسبة للمرأة مثلا : مكان الالتقاء بالخصوم والتنقلات بينهم فهي أسهل بكثير على الرجل بالمقارنة مع المرأة.

/2- بيانات عامة حول أفراد مجتمع البحث:

جدول رقم (4/5) يمثل توزيع المبحوثين حسب السن:

السن	الوسطاء	
	التكرار	النسبة
45-35	97	29.31%
55-46	103	22.33%
56-فما فوق	101	48.35%
المجموع	310	100

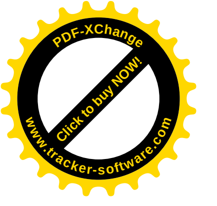
من خلال جمع البيانات الخاصة بالمبحوثين نلاحظ أن ما يمثل اعلي نسبة والتي تقدر بـ: 35.48 % هم من سن الـ 55 فما فوق أما 33.22 % فهم مابين 45 الى 55 سنة 31.29 % يتراوح أعمارهم مابين 35 إلى 45 سنة وذلك على اعتبار أن سن الوسيط قد حددته لجنة الانتقاء ابتداء من سن 35 سنة على الرغم من عدم وجود أي نص لا في القانون ولا في المرسوم يحدد سن الوسيط ويمكن تفسير هذه النتائج إلى كون أن اختيار اكبر المبحوثين في السن لهذه المهمة كان نتيجة شعورهم بالقدرة وحيازتهم على الخبرات المهنية وتنوع تجاربهم الحياتية التي تمكنهم من التدخل في مسائل خاصة بالنزاعات وهم في أغلبيتهم متقاعدون ولا يمارسون أية مهنة ومتقاعدون ويمارسون مهن أخرى مثل التعليم أو التوثيق أو التجارة أما باقي الأعمار فقد كان اختيارهم لهذه المهمة من دافع الخبرة بمجالات النزاعات أما المهنية أو الفنية أو التقنية وهم الفئة التي تزاول مهنها إلى جانب ممارستها لمهمة الوسيط القضائي.

جدول رقم (5/5) توزيع المبحوثين حسب وضعيتهم المهنية:

الوضعية المهنية / الوسطاء	مهن لها علاقة بالقضاء		مهن ليس لها علاقة بالقضاء		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
اعمل	123	%39.67	26	%8.38	149	%48 .06
متقاعد	70	%22.58	43	%13.87	113	%36 .45
متقاعد وأزاول مهنة أخرى	20	%6.45	28	%.9	29	%15 .45
المجموع	213	%68.69	97	%31.26	310	100%

تحليلا لنتائج الجدول أعلاه نلاحظ أن أغلبية المبحوثين الذين يمثلون نسبة 48,06 % سواء من المهن التي لها علاقة بالقضاء أو التي ليس لها علاقة به يزاولون مهن أي يعملون إلى جانب ممارستهم لمهمة الوسيط القضائي ، بينما من هم من المتقاعدين فإنهم يمثلون نسبة 36,45 %، أما المبحوثين الذين هم متقاعدون ويزاولون مهن أخرى فهم بنسبة 45. 15% ويعود تفسير هذه النتائج إلى كون أن الذين هم يعملون ويمارسون مهمة الوسيط القضائي يعود إلى كون أن القانون لا يمنع في أي نص منه من مزاولة أية مهنة بالموازاة مع هذه المهمة وهذا ما دفع الكثيرين إلى اختيارها أيضا فان مهمة الوسيط لا تتطلب الكثير من الوقت أو الجهد في غالب الأحيان وهذا يتوقف على طبيعة النزاع طبعا مما يمكن للوسطاء من التفرغ لمهن أخرى إلى جانب هذه الممارسة التي لا يعتبرونها شاقة أو متعبة بل على العكس فان اغلب المبحوثين يجدونها مهمة نبيلة وذات بعد اجتماعي وديني بالنسبة لهم وللمجتمع ، أما الذين هم من المتقاعدين فيرون إن من الضروري الاستفادة من الخبرات والممارسات والتجارب التي مرت بهم في حياتهم المهنية والاجتماعية وتوظيفها في هذه المهمة التي تدعوا إلى التسامح والتعاون ونبذ الصراع . وأيضا نجد أن هناك أيضا من المتقاعدين الذين يمارسون مهن أخرى حرة يتهافتون على ممارسة مهمة الوسيط وذلك لخصائصها التي تتمثل في السرعة والمرونة والاستقلالية في التعامل مع النزعات والخصوم.



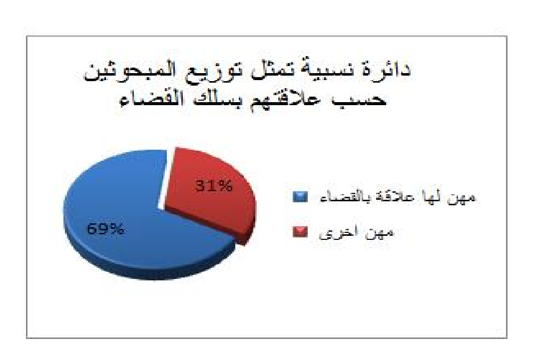

الفصل السادس : جمع وتبويب وتحليل وتفسير البيانات

أولا- تحليل وتفسير البيانات:

1- تحلبل نتائج الفرضية الاولى :

الجدول رقم (1/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب علاقتهم بالمهن القضائية:

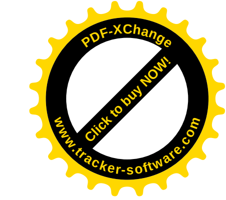
مهن الوسطاء	التكرار ك	النسبة %
مهن قضائية	213	%69
مهن أخرى	97	%31
المجموع	310	% 100



الشكل رقم(1/6): دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين و علاقتهم بالقضاء

من خلال تحليل نتائج الجدول رقم (1/6) أن نسبة 69 %من الوسطاء القضائيين المعتمدين لدى المجالس القضائية لمختلف الولايات التي تمت فيها الدراسة هم من مهن لها علاقة بالقضاء ومن ضمن هذه المهن التي يسمونها أعوان القضاء (خبير قضائي ، محضر قضائي ، موثق ، محامي ، قاضي متقاعد ، أمين ضبط متقاعد حسب أما 31% من المبحوثين فقد كانوا من مختلف المهن الأخرى التي ليس لها علاقة بالقضاء مثل (أستاذ ، أمام ،شرطي ، مهندس، معلم) ويعود تفسير هذه النتائج إلى كون أن الفئة التي كانت أكثر انتقاء من قبل لجنة الانتقاء التي يتم إعدادها على مستوى المجلس القضائي هم من المهن التي لها علاقة بالقضاء وذلك لاحتكاكهم الدائم بمختلف أنواع النزاعات وعلى إطلاع بمختلف المواقف والتصرفات التي يحملها المتخاصمين وذلك لطبيعة مهنهم التي تجعلهم على اتصال دائم بكل ما يحيط بالنزاع وإطرافه أما الوسطاء القضائيين الذين اختيروا من باقي المهن الأخرى التي ليس لها علاقة بالقضاء فقد ركزت لجنة الانتقاء على المكانة الاجتماعية والخبرة بمجال النزاع وكذلك المؤهلات العلمية الفنية والتقنية التي قد تمكن من فهم حل مشكلة النزاع .

المحضر القضائي :هو ضابط عمومي يسند له مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، و يخضع لرقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

الموثق : هو ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود و الشهادات لإضفاء الصبغة الرسمية عليها و تسجيلها و حفظ أصولها يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني.

الخبير القضائي: هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسب، طب، هندسة الخ...) يستعين به القضاء لتوضيح مسألة فنية. يؤدي الخبير القضائي مهنته تحت رقابة القاضي الذي عينه و هو المسئول الوحيد عن الأعمال التي ينجزها و يمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه و يتعين عليه في جميع الحالات أن

يحافظ على السر المهني الذي اطلع عليه.

الجدول رقم (2/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب تصنيفهم لمهمة الوسيط.

الوسطاء / تصنيفات مهمة الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
مهمة تقليدية عادية	26	%8.38	12	%3.87	38	%12%
مهارات وقدرات شخصية	60	%19.35	33	%10.64	93	%30%
إمكانيات في التفاوض وحل النزاع	36	%11.61	0	0	36	%12%
كل ما سبق	91	% 29.35	52	%16.77	143	%46,12
المجموع	213	%68.69	97	%31.26	310	%100

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ أن تصنيفات مهمة الوسيط حسب ما يراه المبحوثين اختلفت باختلاف المؤشرات المطروحة وباختلاف المبحوثين من المهن القضائية والغير القضائية حيث يرى29.35% من المبحوثين من المهن القضائية أن مهمة الوسيط هي التي تجمع كل المؤشرات المطروحة عليهم من كونه مهمة تقليدية ومهارات وقدرات شخصية ومن إمكانيات عالية في التفاوض وحل النزاع وذلك كون ان هذه الفئة قد مارست هذه المهمة بالجمع بين كل هذه المؤشرات على حسب طبيعة النزاع ومجاله وحسب شخصية أطراف النزاع ومواقفهم ، ورأى 19.35% منهم أن مهمة الوسيط هي مهارات وقدرات شخصية وهذا الموقف يعود إلى كون أن تأثير قدرات ومهارات الوسيط الشخصية على أطراف النزاع يكون هو الغالب في إدارة الوساطة الناجحة وهذه القدرات هي جملة من الصفات والخصائص التي يجب أن تتوفر في شخصية الوسيط من اجل ممارسة هذه المهمة ،بينما يرى 11.61% أن مهمة الوسيط هي إمكانيات في التفاوض وإدارة النزاع ويرى أصحاب هذا الموقف أن مهمة الوسيط تتوقف على مدى قدرته في التعامل مع الأطراف من خلال وضع خطط للتفاوض مع الأطراف منفردين




ومجتمعين وتحليل نتائج التفاوض من اجل الوصول إلى النقاط المشتركة بين الأطراف و من اجل إدارة النزاع التي تمكنه من اكتساب الخبرة في إيجاد الحلول المبدعة التي يساعد بها الوسيط الأطراف لتسوية مسالة الخلاف بينهما والتمكن من النزاع ومن اجل الوصول إلى اتفاق مشترك بين الأطراف يكون من خلاله قد قاد الوساطة إلى النجاح الأكيد ،إما المبحوثين من المهن الغير القضائية فيرون أيضا أن مهمة الوسيط تجمع بين كل المؤشرات المطروحة لهم من خلال هذا الاستجواب كون أن مهمة الوسيط هي جهود فنية وعلمية نجدها في فن التفاوض وإدارة النزاع وجهود شخصية تعبر عنها مهارات الوسيط خصائص الوسيط ومكتسبات اجتماعية وثقافية من المحيط الاجتماعي والعائلي للوسيط والتي تساعد ه في الممارسة الفعلية الميدانية .

الجدول رقم (3/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب دوافعهم في اختيار مهمة الوسيط .

مهن الوسطاء / دوافع اختيار مهمة الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
الخبرة في مجال النزاع	**135**	**%43.54**	**23**	**%7.41**	**158**	**%51%**
مهمة اجتماعية موروثة	**38**	**%12.25**	**46**	**%14.83**	**84**	**%27**
من اجل مال إضافي	**40**	**%12.90**	**23**	**%7.41**	**63**	**%20**
أسباب أخرى	**0**	**%0**	**5**	**%1.61**	**5**	**%1,60**
المجموع	**213**	**%68.69**	**97**	**%31.26**	**310**	**100%**

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ أن 43.54% من المبحوثين الذين يمثلون المهن القضائية كان دافعهم إلى اختيار مهمة الوسيط هو امتلاكهم للخبرة في مجال النزاعات وذلك لاحتكاكهم الدائم بمختلف أنواع النزاعات التي تعرض على القضاء ، بينما كان دافع 12.25% منهم هو وجود رابط اجتماعي موروث بهذه المهمة وأجاب 12.90% على إن الدافع إلى اختيار هم لمهمة الوسيط كان من اجل مورد مالي إضافي ، بينما المبحوثين الذين هم من المهن الغير قضائية فقد كان دافع 14.83% منهم إلى اختيار مهمة الوسيط هو الموروث الثقافي الاجتماعي في حل النزاع حيث أن منهم من كانوا يمارسون هذه المهمة بين أوساطهم الاجتماعية خاصة فئة الأئمة ومنهم من كان والده أو جده أواحد أقربائه أو جيرانه وبالتالي لهم خبرة في حل النزاع على الطريقة التقليدية في الإصلاح بين المتخاصمين وردع الشقاق بين أفراد العائلة أو الجيرة أو حتي المجتمع على اعتبار توفر عامل السمعة الطيبة والمكانة الاجتماعية ، أما 7.41% من المبحوثين المنتمين إلى المهن الغير قضائية فقد كان دافعهم إلى اختيار هذه المهمة هو الخبرة في مجال النزاع وهم من الوسطاء ذوي المهن التقنية من المهندسين بمختلف تخصصاتهم الفنية والتقنية التي تمكنهم من فهم مشكلة النزاع على أساس الخبرة العلمية والمهنية ، أما 7.41 كان دافعهم إلى

اختيار المهمة من اجل مورد مالي إضافي وقد يعود ذلك إلى رفع دخلهم عن طريق ممارسة هذه المهمة التي تمكنهم من مزاولة مهنهم من دون وجود أية عائق قانوني مثل فئة المعلمين أو المتقاعدين من المهن الغير قضائية

الجدول رقم (4/6) يمثل توفر العلاقة بينهم وبين شخص قد مارس مهمة الوسيط التقليدي:

مهن الوسطاء / وجود علاقة مع وسيط بالتقاليد	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
توجد علاقة	159	%51.29	45	%14.51	204	%66
لا توجد علاقة	54	%17.41	52	%16.77	106	%34
المجموع	213	%68.7	97	%31.28	310	%100

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول أن 51.29 % من المبحوثين الذين ينتمون إلى المهن التي لها علاقة بالقضاء قد أكدوا على وجود علاقة بينهم وبين شخص قد مارس مهمة الوسيط في محيطهم الاجتماعي بينما 17.41% منهم أجاب بعدم وجود علاقة مع الوسيط التقليدي ويعود تفسير هذه النتائج إلى كون أن اغلب المبحوثين من الذين لهم علاقة بالمهن القضائية قد عايشوا مواقف وممارسات في المجتمع

أو في العائلة تحاكي تماما مهمة الوسيط القضائي

دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين حسب علاقتهم بالوسيط في العرف

الشكل رقم (2/6): دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين و علاقتهم بالوسيط في العرف

العصرية ، بينما المبحوثين الذين هم من غير المهن القضائية فان 14.51% منهم يؤكدون على توفر العلاقة بينهم وبين الوسيط في الممارسة العرفية بينما نفى 16.77 % منهم ذلك أي أن ما نسبته 66% من مجموع المبحوثين يؤكدون وجود علاقة بينهم وبين الممارسة التقليدية في حل النزاعات في محيطهم الاجتماعي أو الأسري و ينفي 34% من مجموع المبحوثين توفر هذه العلاقة وبهذا نجد أن أغلبية المبحوثين لهم علاقة بالموروث التاريخي الثقافي في حل النزاع .




الجدول رقم (5/6) نوع الصلة بالوسيط التقليدي

نوع الصلة بالوسيط التقليدي / مهن الوسطاء	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
قرابية	143	46.12%	16	5.16%	159	% 51.2
اجتماعية	25	8.06%	20	%6.45	45	% 14.5
لا توجد علاقة	54	%17.41	61	%16.77	106	% 34.1
المجموع	213	%71.59	97	28.38%	310	%100

من خلال نتائج الجدول نلاحظ أن نسبة 51.2 %من المبحوثين قد أكد وجود صلة بينهم و بين وسيط في محيطهم العائلي فمنهم من كان جده أو أبوه أو أحد أقربائه من مارس هذه المهمة في المجتمع و من ثمة استوحى القدرة و المكانة على ممارسة المهمة الجديدة كوسيط قضائي أما 14.15 % منهم من كانت لهم صلة بأشخاص من المجتمع(مثل إمام،أو شيخ كبير أو جار)وهي صلات اجتماعية تربطها علاقات احترام قد كانت سببا مشجعا في اختيار المهمة كون أنه على دراية معرفة بالفكرة والممارسة معا. بينما كان جواب 34.1 %من المبحوثين بعدم توفر أية صلة أو علاقة مع وسيط من محيطهم العائلي أو الاجتماعي.




الجدول رقم (6/6) توزيع المبحوثين حسب رأيهم في مهمة الوسيط القضائي:

مهن الوسطاء / مهمة الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
حل قانوني	93	% 30	12	% 3.87	105	%34
حل اجتماعي	12	% 3.87	11	%3.54	23	%7
حل قانوني اجتماعي	101	%32.58	69	% 22.25	170	%55
حل أخر	7	% 2.25	5	% 1.61	12	% 4
المجموع	213	%68.7	97	%31.28	310	%100

تبين نتائج الجدول أن تصنيف المبحوثين لمهمة الوسيط قد اختلف بين المؤشرات الأربعة المطروحة لديهم حيث يرى 55% منهم أن مهمة الوسيط هي حل اجتماعي و يرى 34% أنها حل قانوني و يرى 7% منهم أنها حل اجتماعي قانوني و يرى 4% خلاف ذلك تماما و تعود أغلبية مواقف المبحوثين إلى كون أن مهمة الوسيط هي حل قانوني اجتماعي كونها تجمع بين الحل الاجتماعي الذي تراعي فيه بقاء العلاقات الاجتماعية الطيبة و قيم التعاون و التضامن و التبادل في المصالح و بين الحل القانوني الذي يضمن الحقوق و يراعي مبدأ تطبيق القانون و الحق على المتخاصمين بالتساوي و الرضا فيما بينهم أما مواقف الذين يرون أنها حل اجتماعي فإنهم يركزون على العلاقات الاجتماعية في الربط بين مواقف المتخاصمين .

الجدول رقم (7/6) توزيع المبحوثين حسب ما إذا قاموا بمهمة أو بعمل شبيه بعمل الوسيط:

مهن الوسطاء / مهمة أو عمل شبيه بعمل الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	115	% 37.09	47	% 15.16	162	%52
لا	66	% 21.29	20	% 6.45	86	%28
إلى حد ما	32	% 10.32	30	% 9.67	62	%20
المجموع	213	%68.7	97	% 31.28	310	%100

نلاحظ من خلال الجدول أن52 % من المبحوثين قد مارسوا مهام مشابهة لمهمة الوسيط من قبل،في حين كانت نسبة 28 % منهم لم يمارسوا مهنة تشبه مهمة الوسيط و 20 % منهم مارسوا مهام تشبه إلى حد ما يقوم به في حل النزاع و عليه فإن أغلبية من مارسوا مهمة مشابهة لمهمة الوسيط قد تدخلوا في إطار مهنتهم أو مكانتهم الاجتماعية في الإصلاح بين المتخاصمين فهناك من سواء أكان الأمر من الوسطاء الذين ينتمون في مهنتهم السابقة إلى مهن أعوان القضاء (موثقون،قضاة،محضرين،محامين،أمناء ضبط.....) أو سواء (أئمة،أساتذة) أو أشخاص آخرون لهم مكانتهم الاجتماعية و احترامهم الخاص بين الناس يجعلهم محل وقار

بين الخصوم و إمكانية ردع الخصومة و إيجاد الحل تحت تأثير هيئته و شخصيته و المبحوثين الذين قاربوا أعمالا قاموا بها تشبه إلى حد ما عمل الوسيط،ربما قاموا بالإدلاء بنصائح أو إعطاء تحليل خبرة في مجال النزاع ساهمت في حل الخصومة.

الجدول رقم (8/6) توزيع المبحوثين من تناسب مهمة الوسيط القضائي مع تقاليد حل النزاع في المجتمع :

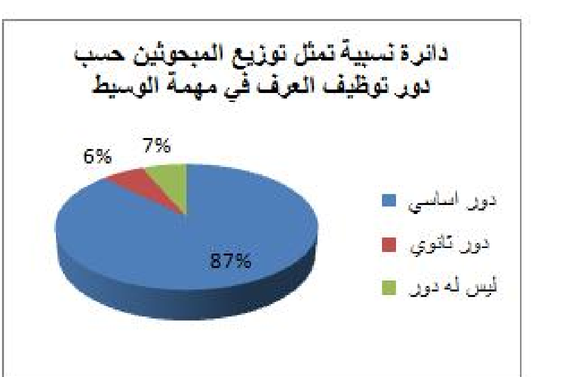
مهن الوسطاء / تناسب مهمة الوسيط مع تقاليد حل النزاع في المجتمع	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
تتناسب جدا	122	% 39.35	75	24.19%	197	%64
تتناسب قليلا	81	% 26.12	12	3.87%	93	%30
لا تتناسب	10	% 3.22	10	2.22%	20	%6
المجموع	213	%68.7	97	30.28%	310	%100

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ أن أغلبية المبحوثين %64 يرون أن مهمة الوسيط القضائي تتناسب جدا مع تقاليد حل النزاعات في المجتمع الجزائري بينما يرى %30 منهم تتناسب قليلا مع ممارسات المجتمع غير إن %6 منهم يرو أنها لا تتناسب مع ما تقاليد المجتمع بخصوص حل النزاعات وبهذا فان اغلب المبحوثين سواءا من المهن التي لها علاقة بالقضاء والتي ليس لها علاقة بالقضاء يرون أن مهمة الوسيط تتناسب جدا مع تقاليد حل النزاعات في المجتمع ويعود تفسير هذه النتائج إلى كون أن اغلب المبحوثين لا يرون في مهمة الوسيط القضائي المستحدثة في القانون ما هو مختلف عن الممارسات التقليدية إلا الجهة الرسمية التي تباشر الإشراف عليها والتي تتمثل في القضاء والتي منها استمد الوسيط تسميته بالوسيط القضائي أما باقي الإجراءات فهي لا تختلف عن الممارسات التقليدية من حيث المبدأ أو الشروط أو الأهداف ، أما المبحوثين الذين يرون خلاف ذلك فأنهم يستندون إلى الجانب القانوني الذي يأطر الوسيط القضائي وخضوعه لسلطة القاضي، والقالب الجديد الذي يمكن الوسيط من الاحتكام إلى التقنيات العلمية والخبرات الفنية والتقنية في ممارسة مهمته على خلاف الممارسات التقليدية التي تخضع في الأغلب إلى القيم والمعايير والسلوك والتقاليد التي يجب على الفرد الخضوع له أثناء فض الخصومة بينه وبين طرف أخر .

الجدول رقم(9/6) توزيع المبحوثين حسب دور توظيف العرف في ممارسة مهمة الوسيط القضائي:

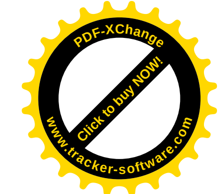
مهن الوسطاء / دور توظيف العرف في مهمة الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
دور أساسي	195	% 63	76	% 24.51	271	%87
دور ثانوي	02	% 0.64	17	% 5.48	19	%6
ليس له دور	16	% 5.16	4	% 1.29	20	% 7
المجموع	213	% 68.8	97	% 31.28	310	%100

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ أن اغلب المبحوثين الذين يمثلون 87% يرون أن دور توظيف العرف أساسي في مهمة الوسيط القضائي بينما يرى 6% منهم أن للعرف دور ثانوي ويرى 7 % منهم بان ليس له دور ويعود تفسير هذه النتائج إلى كون أن اغلب المبحوثين يستندون إلى الخلفية الثقافية لمهمة الوسيط في المجتمع الجزائري ويولون اهتما ما بالغا بالموروث الثقافي في حل النزاعات والتي غالبا ما يراعي فيها الوسطاء المعايير والقيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وخاصة



الشكل رقم (3/6): دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين حسب دور توظيف العرف في مهمة الوسيط

الدينية منها والتي يجب على الوسيط الحديث مراعاتها لان هذه المهمة مستحدثة لا تلغيها بل تتماشى معها ويجب على الوسيط دائما الامتثال بها والاستناد عليها في أداء مهمته ، أما الذين يرون أن دورها ثانوي أو ليس لها دور من كون ان مهمة الوسيط الحديثة تتماشى مع المعطيات العصرية الحالية والتي تبنى على الأسس العلمية والتخصص والتطور الهائل في مجال معالجة النزاعات والمقاربات العديدة التي لا تعنى فقط بالجانب الاجتماعي للصراعات وإنما السيكولوجي والتقني والفني والذي أسست له علوم حديثة مثل إدارة النزاعات والوساطة والتحكيم والتفاوض والتي لا تبالي كثيرا بالموروث بالقدر ما تركز على الجانب التحليلي العلمي لعملية حل النزاعات .

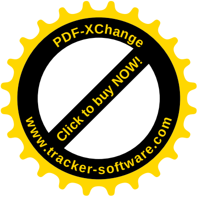
جدول رقم (10/6) يمثل الاعتماد على الموروث الثقافي في اختيارهم لمهمة الوسيط:

مهن الوسطاء / الاعتماد على الموروث الثقافي في اختيار لمهمة الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	99	%31,93	78	%25,16	177	%57
نوعا ما	78	%25,16	10	%3,22	78	%25,16
لا	36	%11,61	9	%2,90	45	%14,51
المجموع	213	% 68.8	97	% 31.28	310	100%

من تحليل نتائج الجدول نلاحظ أن أغلبية المبحوثين أي 57 % منهم اعتمدوا على الموروث الثقافي في اختيارهم لمهمة الوسيط القضائي سواء من المهن القضائية او من المهن الغير القضائية بينما 25,16 % أن اعتمادهم كان نسبيا وأجاب 14,51 %من المبحوثين على أنهم لم يعتمدوا على موروثهم الثقافي في اختيارهم لمهمة الوسيط القضائي ويعود تفسير هذه النتائج أن اغلب المبحوثين لهم احتكاك بالممارسات المختلفة في حل النزاعات داخل المجتمع اقلها التدخلات التي تحدث فيما بين الإفراد داخل الأسرة أو الجيران ومن ثمة فان الوسيط الحديث له الخبرة الاجتماعية الكافية في اختيار المهمة بالإضافة إلى الخبرة في مجال النزاعات خاصة المبحوثين الذين لهم علاقة بالمهن التي لها علاقة بالقضاء.

الجدول رقم (11/6) موقف المبحوثين من توفر الموروث الثقافي في حل النزاع:

مهن الوسطاء / توفرا لموروث الثقافي	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	123	% 39,67	63	% 20,32	186	%60
لا	24	7,74	22	7	46	% 14,83
نسبيا	66	21,29	12	3,874	78	% 25,16



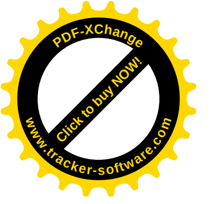


نلاحظ من خلال النسب المبينة في الجدول ان معظم الوسطاء يعتمدون على الموروث الثقافي في حل النزاع حيث نجد 60% منهم تتوفر لدهم ممارسات من الموروث التاريخي الثقافي في حل النزاع و 25,16% من المبحوثين لا تتوفر لدهم ثقافة الموروث الثقافي في حل النزاع و 14,83% منهم يرون نسبية توفر الموروث الثقافي لديهم ويمكن تفسير هذه النتائج كما يلي :

المبحوثين الذين أكدوا على توفر الموروث الثقافي لديهم هم من الفئة التي عايشت الممارسات التقليدية الشبيهة بمهمة الوسيط في محيطهم الاجتماعي ولديهم فكرة واسعة على الموروث التاريخي وتقاليد المجتمع الممارسة في حل النزاع من خلال تدخل شخص ما له دراية في هذا المجال أو إمام أو جماعة الحي إلى غيرها من الأشكال التي تواجدت عليها الممارسات التقليدية في حل النزاع ، إما المبحوثين الذين كان موقفهم عدم توفر لديهم الموروث الثقافي على الأرجح أنهم لم يحتكوا بالممارسات والتقاليد العريقة في المجتمع وعدم توفر لدهم المعرفة أو الدراية بالموروث التاريخي الثقافي يفسر على أنهم من الجيل الجديد وربما حرموا من انتقال تقاليد والممارسات التقليدية في محيطهم الاجتماعي لعدم التواصل بينهم وبين الماضي او لوجود القطيعة بين الأجيال السابقة والأجيال الشابة التي غالبا لا تبدي الاهتمام بالموروث الثقافي وتبحث عن التجديد و العصرنة أما المبحوثين الذين أكدوا على نسبية توفر الموروث الثقافي فقد تكون لهم فكرة نظرية عن الممارسات التقليدية المحلية أو أنهم قد عايشوا مواقف شبيهة بمهمة الوسيط القضائي في حل النزاع في أوساطهم الاجتماعية مما تعطيهم انطباعات وأفكار نظرية بعيدة عن الممارسة الميدانية في هذا المجال.



الشكل رقم(4/6):دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين حول توفر الموروث الثقافي في حل النزاع




الجدول رقم (12/6) موقف المبحوثين بعد الوساطة:

مهن الوسطاء / بعد الوساطة	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
الحقوق القانونية للأطراف	56	%18	0	0	%56	%18
بناء العلاقات الاجتماعية	21	%6,77	23	7,41	%44	%14,19
كلاهما معا	136	%43,87	74	23,87	%210	%67,74
المجموع	213	68,70%	97	31,29	%310	%100

تبين نتائج الجدول أعلاه أن 67,74% من المبحوثين أن مهمة الوسيط تعتمد على البعدين الهامين للوساطة الحقوق القانونية للأطراف و إعادة بناء العلاقات الاجتماعية ،و يرى 18% منهم أن بعد الوساطة يرتكز على الحقوق القانونية للأطراف،و14,19% منهم يركزون على بعد إعادة بناء العلاقات ألاجتماعية و يعود تفسير هذه النتائج أ، إجابة أغلبية المبحوثين على مؤشر البعدين معا يؤكد ضرورة الاعتماد على الموروث الثقافي الاجتماعي الذي كان يمارس الوساطة من خلال التركيز على البعد الجديد الذي يضمن الحقوق القانونية للأطراف الذي يوفره القانون و هنا يظهر التقاطع والتبادل بين الموروث و الحديث في مهمة الوسيط القضائي الذي هي استمرارية و تكملة لمهمة الوسيط الموروثة.

2- تحليل نتائج الفرضية الثانية :

الجدول رقم (13/6) توزيع المبحوثين حسب توفرهم على المعرفة والخبرة بطبيعة النزاعات:

مهن الوسطاء / المعرفة والخبرة بطبيعة النزاع	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	178	% 57,41	45	14,51	223	71,93 %
لا	0	% 0	23	7,41	23	7,41 %
نوعا ما	35	%11,29	29	9,35	64	20,64 %
المجموع	213	68,70%	97	31,29	310	100 %

تبين نتائج الجدول أن أكثر من 71,93 % من المبحوثين تتوفر لديهم الخبرة و المعرفة بطبيعة النزاع و هو ما شجعهم على ممارسة مهمة الوسيط ،بينما 20,64% منهم يؤكدون نسبة توفر المعرفة والخبرة بطبيعة النزاع و يرى7,41% منهم عدم توفر أية معرفة أو خبرة بطبيعة النزاع و يمكن تفسير هذه النتائج على أن توفر الخبرة و المعرفة بطبيعة النزاع تتعلق بالمبحوثين الذين مارسوا المهن التي لها علاقة بالوسيط القضائي مثل (المحضرين القضائيين أو المحامين أو القضاة المتقاعدين ..).هذه الفئة من المبحوثين التي تشكل أغلبية مجتمع البحث على احتكاك دائم بمختلف أنواع النزاعات والقضايا مما يجعلهم مؤهلين للخوض في مختلف أشكال النزاعات وهي خبرات ومعارف اكتسبوها بالممارسة المهنية التي هي على احتكاك دائم بمحيط النزاعات على أنواعها واختلاف قضاياها أما المبحوثين الذين أجابوا أنهم لديهم نوعا ما من الخبرة بالنزاع فهم من الفئة التي قد تكون على احتكاك غير مباشر بقضايا النزاع إلا أنهم قد تدخلوا بشكل من الأشكال في حل نوع من النزاعات من دون وجود أية خبرة أو معرفة بطبيعة تلك النزاعات وهي الفئة التي تمثل الوسطاء من المهن المختلفة كالتعليم أو الإمامة أو الهندسة ، والفئة الثالثة من المبحوثين الذين أجابوا بعدم توفر أية خبرة أو معرفة لديهم بطبيعة النزاع فهم من المبحوثين الذين اقتحموا مهمة الوسيط من دون توفر لديهم أية خبرة أو اطلاع على طبيعة النزاعات معتمدين على مهاراتهم الشخصية وأساليبهم الخاصة في إيجاد الحل بين المتخاصمين من دون التركيز على النزاع في حد ذاته قد يعتبرون الخبرة بطبيعة النزاع تأتي بالممارسة الميدانية لمهمة الوسيط وباختلاف القضايا التي يطرحها المتخاصمين على الوساطة .

الجدول رقم (14/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب تأثير خصائص وشخصية الوسيط:

مهن الوسطاء / تأثير خصائص وشخصية الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعـــــــــم	98	%31,61	78	%25	176	%56,77
لا	56	%18	0	%0	56	%18
نوعا ما	59	%19	19	%6,12	78	%25
المجموع	213	68,70%	97	31,29%	310	%100

قد أكدت النتائج أن لشخصية الوسيط تأثيرا كبيرا على سير عملية الوساطة حيث أكد 56,77%على التأثير الكبير لهذا العنصر في التوسط بين الخصوم فيما أجاب 25% منهم على التأثير النسبي لشخصية

الوسيط على مهمة الوسيط ويمكن تفسير هذه النتائج كون أن هناك من الوسطاء من يعتمدون على الصفات الشخصية مثل حسن الاستماع والاحترام الاقناع والاتصال وبناء الحوار والثقة وابداء التعاون بين اطراف النزاع يساهم في امكانية ايجاد الحلول المشتركة بين الخصوم بغض النظر عن طبيعة النزاع اما الذين يرون ان تأثير شخصية الوسيط امر نسبي فيعود الى كون ان الفهم بطبيعة النزاع وتحديد المصالح بين الخصوم يكون اكثر اهمية و اكثر تأثير بالنسبة اليهم من تتبع شخصية الوسيط وخصائصه إذ أن الخصوم يركزون على الحلول التي تتيح لهم فرصة تحقيق اكبر قسط من الفوائد والمصالح وهذه الحلول تكون ملموسة ومادية وبالتالي التركيز على تحليل مشكلة النزاع واستخدام الخبرة بطبيعة النزاع والمهارات الفنية والتقنية وإيجاد الحلول وتقسيم المصالح يكون أكثر من التركيز على تأثير شخصية الوسيط وخصائصها التي لا مانع من توفرها لأنها ستزيد من مؤهلات الوسيط في إبداع الحلول

الجدول رقم (15/6) توزيع المبحوثين حسب تأثير معيار مكانتهم الاجتماعية على انتقاء هم لمهمة الوسيط القضائي:

مهن الوسطاء / المكانة الاجتماعية	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	213	%68,70	97	%31,29	310	100 %
لا	0	0	0	0	0	%0
نوعا ما	0	0	0	0	0	%0
المجموع	213	%68,70	97	31,29	310	100 %

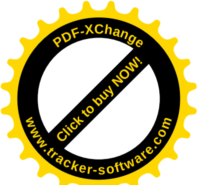
من خلال تحليل نتائج الجدول يتبين ان اجابة المبحوثين حول معيار المكانة الاجتماعية الذي ينفرد به التشريع الجزائري ودوره في انتقائهم لمهمة الوسيط ،يمثل 100 %من الذين أكدوا على موافقة المشرع في الاستناد إلى هذا المعيار وعلى أساس أن معظم الوسطاء الذين يتمتعون بالاحترام والتقدير بين أوساطهم الاجتماعية مما عزز موقفهم من الخوض في ممارسة مهمة الوسيط الاجتماعي غير أن الإجابة بنسبية دور المكانة الاجتماعية كان قليل جدا على اعتبار أن تلك النسبة تمثل مواقف تعبر عن كون أن الوسيط قد يتجاوز حدود محيطه

دائرة نسبية تمثل توزيع موقف المبحوثين من معيار المكانة الاجتماعية في انتقاء الوسيط

% 100

نعم
لا
نوعا ما

الشكل رقم (5/6): دائرة نسبية تمثل توزيع موقف المبحوثين من معيار المكانة الاجتماعية في انتقاء




الاجتماعي إلى أخر قد لا يكون معروفا فيه والاهم من كون انه يتبوأ مكانة بين أفراد محيطه الاجتماعي عليه أن يحمل مؤهلات علمية وقانونية ومهارات حتى يتمكن من ممارسة مهمة حل النزاع بين المتخاصمين في حين لم يجب احد من المبحوثين .

3- تحليل نتائج الفرضية الثالثة :

الجدول رقم (16/6) يمثل من تأثير المهن المختلفة على انتقاء وممارسة مهمة الوسيط القضائي:

مهن الوسطاء / دور مهن في انتقاء مهمة الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
لها دور أساسي	208	%67	76	%24,5	284	%91,61
ليس لها دور	2	%0,64	4	%1,29	6	%1,93
لها دور نسبي	3	%0,96	17	%5,48	20	%6,45
المجموع	213	%68,70	97	31,29	310	100 %

نلاحظ من خلال الجدول أن 91,61% من المبحوثين قد أكدوا على وجود علاقة بين اختيار مهمة الوسيط و المهنة التي يمارسونها أو قد مارسوها و يؤكدون على أن للمهنة دور أساسي كونها قد أعطت الدافع و الخبرة والاحتكاك بمختلف القضايا و الأشخاص في مجال النزاع من ثمة يرون أن ممارسة الفكرة في الواقع يكون أسهل بكثير عليهم من المقارنة مع باقي المهن التي ليس لها علاقة بالقضاء غير أن 6,45% من المبحوثين يؤكدون على نسبية تأثير مهنهم على اختيار مهمة الوسيط القضائي و يفسر ذلك كون أن النزاع ظاهرة اجتماعية متواجدة في المجتمع و بين كل أفراده و مستوياته و قد يتفاعل معها ويتسبب فيها كل الأفراد من كل الأوساط المهنية . ويمكن أن يكتسب الفرد بعض الخبرات والخفايا عن بعض أنواع النزاعات من دون أن يكون على احتكاك دائم بها أو من دون أن يكون على علاقة بالمهن التي تعمل إلى جنب مع النزاع مثل (المحاماة ، القضاء ، المحضرين القضائيين ،حيث كما هو الشأن للمعلم أو الدر كي أو التاجر الذي تواجدوا ضمن قائمة الوسطاء في بعض المجالس القضائية بالرغم من ابتعاد مهنهم عن المهن القضائية إلا إنهم اختاروا مهمة الوسيط القضائي لتوفر عناصر أخرى يمكن أن تكون لها علاقة بموروثهم الثقافي العائلي أو الاجتماعي المتوارث أو من ممارساتهم اليومية المختلفة و التي كانت المشابهة لمهمة الوسيط التي اختاروها.

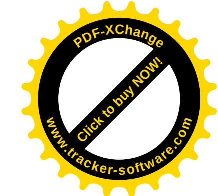



الجدول رقم (17/6) يمثل تأثير الشهادة العلمية على اختيار مهمة الوسيط القضائي:

مهن الوسطاء / الشهادة العلمية	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
لها دور أساسي	114	%36,77	75	%24	189	%60,77
ليس لها دور	45	%14,51	8	%2,58	53	%17,09
لها دور نسبي	54	%17,41	14	%4,51	68	%21,92
المجموع	213	%68,70	97	31,29	310	%100

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ أن 60,77% من المبحوثين يؤكدون على إن الشهادة العلمية لها دور أساسي في ممارسة مهمة الوسيط ويرى 17,09%منهم بان الشهادة العلمية لا تلعب أي دور في مهمة الوسيط أن توفرت آو لم تتوفر وبينما يرى 21,92%من المبحوثين ان لشهادة العلمية دور نسبي ويعود تفسير هذه النتائج إلى كون أن الذين يرون بان الشهادة العلمية دور أساسي في مهمة الوسيط القضائي كون أن مهمة الوسيط مهمة إستراتيجية وذات مسؤولية كبيرة وإذا كلف بها يعني انه أمام عناصر معقدة من محتويات القضية المحالة إليه أطراف النزاع من جهة بكل ما يحملونه من قيم ومواقف وذهنيات وخصائص وكذالك مشكلة النزاع التي غالبا ما تكون غير واضحة ومعقدة وأمام كل هذه العناصر التي تواجه مهمة الوسيط فان الشهادة والمؤهلات العلمية حتمية لا بد من توفرها الوسيط من اجل التعامل مع العناصر السابقة الذكر بطريقة علمية ومنهجية واستخدام المهارات التقنية التي صقلتها المعرفة العلمية بكل تخصصاتها لان النزاع يأخذ أشكالا مختلفة من مجالات مختلفة أيضا ، أما الذين يرون أن الشهادة العلمية ليس لها دور ينطلقون من فكرة الخبرة الاجتماعية بمجالات الإصلاح بين الناس والخصائص الشخصية للوسيط ومكانته الاجتماعية التي تمكنه من التأثير على أطراف النزاع ومن ثمة إيجاد الحلول بالتراضي بينهم حتى وان لم يمتلك هذا الوسيط المؤهلات والشهادات العلمية ، بينما المبحوثين الذين يرون نسبية توفر الشهادة العلمية للوسيط القضائي فهم يركزون على الخصائص والمهارات الاتصالية والشخصية بالموازاة مع الشهادة العلمية أيضا التي من شانها أن تسهل الكثير من العقبات الفنية والتقنية التي تواجه الوسيط أثناء احتكاكه بكل عناصر القضية التي أحيلت على وساطته .





الجدول رقم (18/6) يمثل توفر المهارات الاتصالية في ممارسة مهمة الوسيط القضائي:

مهن الوسطاء / توفر مهارات الاتصال	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	213	68,70%	97	%31,2	310	% 100
لا	0	%0	0	%0	0	%0
نوعا ما	0	%0	0	%0	0	0%
المجموع	213	%68,70	97	31,29	310	%100

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أن 100% من المبحوثين يؤكدون على أنهم يملكون مهارات الاتصال ،و تعود هذه النتائج إلى كون أن المبحوثين يعتمدون على أكثر من 80% في مهمتهم على عامل الاتصال و أساليب التعامل التي يمكنهم من التواصل فجمع المعلومات و تقريب وجهات النظر و تحليل مواقف الأطراف و الجمع بينهم وبما مهمة الوسيط تتوقف على الجمع بين موقفين معطلين ومتصارعين عليه أن يتمتع بكفاءة عالية من التواصل والاتصال في الربط بينهما خاصة وانه أمام ظاهرة اجتماعية متقلبة على حسب انفعالات الأطراف ومشاعرهم وقيمهم وثقافتهم واختلافاتهم في النظر إلى الأشياء وتقيم المواقف وتحديد المصالح والوسيط عليه أن يكون عند مستوى الطرفين دون تحيز أو تعاطف وإنما بإنصاف وذكاء وإبداع في التنقل بين عواطف ومصالح الطرفين لتحقيق الأهداف المرجوة من وساطته والتي تتوقف بنسبة كبيرة جدا على مهارته الاتصالية.




الجدول رقم (19/6) توزيع المبحوثين حسب إمكانيتهم من تحقيق مبدأ الحياد في ممارسة مهمة الوسيط القضائي :

مهن الوسطاء / مبدأ الحياد	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	211	%68	97	%31,2	308	%99,35
لا	0	%0	0	%0	0	%0
نوعا ما	2	%0,64	0	%0	2	%0,64
المجموع	213	%68,70	97	%31,29	310	%100

أكدت نتائج الجدول أن 99,35%من المبحوثين أكدوا أنهم يطبقون مبدأ الحياد الذي يعتبر شرطا قانونيا من شروط اختيار الوسيط و مبدأ الحياد من شأنه أن يوزع الحقوق و تبادل النافع و المصالح بالتساوي على الأطراف و يعزز الثقة في الوسيط و أما نسبة % 0,64 منهم أجابوا بنسبية هذا المبدأ ربما يعود ذلك إلى كون أن المبحوثين كانوا أكثر ميلا إلى القضايا الحساسة التي يمكن أن يتعاطف فيها الوسيط مع أحد الأطراف و هي المسألة التي يمكن أن توقف مهمة الوسيط وتفشل الوساطة لعدم تأسيس الثقة بين الاطراف والوسيط والانحياز لأحدهم.

الجدول رقم (20/6) توزيع المبحوثين حسب ما إذا قاموا بالتوسط ميدانيا ضمن مهمتهم كوسطاء:

مهن الوسطاء / ممارسة العمل الميداني	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	55	%39,67	3	%0,96	59	%19
	158	% 23,54	94	%30,32	252	%81
المجموع	213	%68,69	97	%31,29	310	%100

نلاحظ من خلال الجدول أن 81% من المبحوثين لم يسبق لهم أن قاموا بالتدخل في حل أية خصومة في إطار مهمتهم بينما قام 19% من المبحوثين بالتدخل في حل نزاعات بين الخصوم في مختلف أنواع النزاعات التي تحال على الوساطة و تعود هذه النتائج إلى كون قانون الوساطة حديث العهد و لم يعرف الانتشار في أوساط المجتمع كما أن أطراف النزاع لم يفهموا دور الوسيط و مهمته بالشكل الصحيح الذي ينص عليه القانون ومن ثمة لم يحضى الوسطاء بالممارسة الميدانية والفعلية لعدم توفر القضايا التي يقبل

فيها الخصوم تدخل الوسيط كما ان اغلب المبحوثين يؤكدون على ان القاضي يحيل القضايا الى الوسطاء الذين له علاقة بهم اما مهنة ام

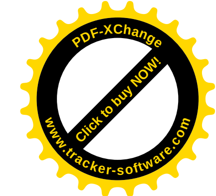
منذ التعامل الاول معهم وهذا ما يسبب نوع من الاحتكار في الممارسة لدى بعض الوسطاء ويلغي البعض الاخر مما يتسبب في عدم ممارسة الكثير منهم لأية مهمة ميدانية منذ تعيينهم على راس قائمة الوسطاء

الجدول رقم (21/6) توزيع المبحوثين من عدم توفر المعرفة القانونية في الوسطاء القضائيين:

مهن الوسطاء / عدم توفرالمعرفة القانونية	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
ليست عائقا	123	%39,67	0	%25,80	123	%39,67
عائقا	73	23,54 %	89	%28,70	162	52,25%
نوعا ما	17	%5,48	8	%2,58	25	%8
المجموع	213	%68,69	97	%31,28	310	%100

تبين نتائج الجدول أن 39,67%من المبحوثين يرون أن عدم توفر المعرفة القانونية تعتبر عائقا في مهمة الوسيط أثناء الممارسة الفعلية،يرى52,25 %أنها ليست عائقا غير أن 8% منهم يرون عدم توفرها يعيق نسبيا مهمة الوسيط و تعود هذه النتائج إلى كون أن المبحوثين يرون أن المعرفة القانونية أساسية في مهمة الوسيط و عدم توفرها يعد عائقا كبيرا لمهمته بالرغم من كون أن معرفة النصوص القانونية مسألة دقيقة في تناول مواضيع النزاع لتحديد حقوق الأفراد و إقناعهم إلى التوصل إلى حل مع مراعاة حقوق كل منهم و تحديد الحقوق قد لا يتضح إلا من خلال إخضاع الخصومة لمبدأ القاعدة القانونية في التفاوض مما يسهل مهمة الوسيط أكثر في التعامل مع الأطراف .





الجدول رقم (22/6) توزيع المبحوثين من عدم تحديد سن الوسيط:

مهن الوسطاء / سن الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
توافق	114	%36,77	80	%25,80	194	%62,57
لا توافق	88	%28,38	11	%3,54	99	%31,92
نسبيا	11	%3,54	6	%1,93	17	%5,47
المجموع	213	%68,69	97	%31,28	310	%100

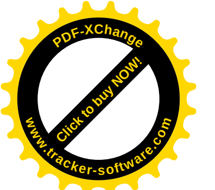
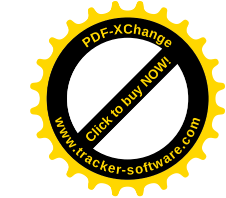
نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول ان موقف المبحوثين متقارب من مؤشر عدم تحديد سن الوسيط في اي نص من القانون او المرسوم حيث لا يوافق %31,92منهم على عدم تحديد سن الوسيط من قبل المشرع بينما يوافق%62,57من المبحوثين على ذلك ويرى %5,47 منهم نسبية هذا الشرط ويعود تفسير هذه المواقف بعد التقرب من المبحوثين ان الذين لا يوافقون لى عدم تحديد شرط السن يرون ان سن الوسيط يجب ان يناسب المهمة ويبعث الثقة بين الاطراف ويوحي بالاحترام ويعبر عن الخبرة العملية والاجتماعية وبهذا لا يجب ان يكون شابا فقد لا يرتاح ويرفضون ان يتوسط بينهم من هو صغير السن فيما يخص مجال التدخل في حل النزاعات ويرونه عديم الخبرة ، بينما يعود موقف الذين لا يمانعون عدم تحديد السن الى كون ان سن الوسيط لا يؤثر في سير الوساطة سواء كان شابا ام متقدما في السن فمهارات الوسيط وخبرته في مجال النزاع وامتلاكه للتقنيات والفنيات التي تساعد على تحليل مشكلة النزاع هي الاسبق من السن ولا مانع من اقبال الفئة الشابة على هذه المهمة لتلقينها الخبرات والتجارب من الاحتكاك بمن هم اكبر سنا منهم وأكثر تمرسا في الحياة وبالأخص في مجالات النزاعات سواء من فئة الحقوقيين و القانونيين ام من الموروث الثقافي الذي يمتلكه الشيوخ والكهول عن هذا المجال . وإما الذين يرون نسبية هذا الشرط فأنهم يعتقدون ان اختلاط المهنيين بالحقوقيين والقانونيين سواء كانوا شبابا ام كهولا ام شيوخا هو الذي يعزز مهمة الوسطاء ويمكنهم من تبادل الخبرات والتجارب فيما بينهم بغض النظر عن سن الوسيط .




الجدول رقم (23/6) يمثل اختلاف مهمة الوسيط بين الفكرة والممارسة الفعلية:

مهن الوسطاء / اختلاف مهمة الوسيط بين الفكرة والممارسة الواقعية	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	173	%55,80	82	%26,45	255	%82
لا	20	%6,45	15	%4,83	35	%11,29
نسبيا	20	%7	0	%0	20	%6,45
المجموع	213	%68,6	97	%31,28	310	%100

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين 82%يرون ان هناك اختلاف بين الوساطة كفكرة وبين الوساطة كممارسة ميدانية،بينما يرى 11,29%انه لا يوجد اختلاف ويجيب 6,45%على نسبية هذا المؤشر ويعود تفسير هذه المواقف كون ان المبحوثين الذين يرون اختلاف بين الوساطة كفكرة نظرية وبين الوساطة في الممارسة الواقعية يعود الى ان الكثير من المبحوثين يصطدمون بين الافكار التي يحملونها عن الوساطة وبين الممارسة الفعلية والتي تتمثل في مواقف الخصوم وطبيعة النزاع وكلها عناصر تؤثر على مهمة الوسيط من كونها عناصر ديناميكية ومتحركة قد تتغير بتغير عنصر واحد والذي بدوره يغير من فكرة الوساطة التي قد اكتسبها الوسيط في قضية ما والتي بدورها تتغير مع قضية اخرى قد يكون فيها عنصرا سابق متوفرا لكنه يحدث الاختلاف من جديد لأنه لا يمكن لباقي العناصر الاخرى ان تكون متماثلة خاصة الاطراف الذين يتغيرون في كل مرة وهم بالطبع يحملون مواقف مختلفة ومتغيرة على الرغم من تكرار نفس مشكلة النزاع في قضايا اخرى وهذا ما يجعل الفكرة في تغير مستمر مع الواقع وهو الذي يؤسس حقيقة الاختلاف بين الوساطة كفرة وبين الوساطة في الممارسة الفعلية ، غيران الذين لا يرون هذا الاختلاف يعتقدون ان الوساطة ليست اجراءا معقدا لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي بالممارسة بل هي في غاية البساطة والوضوح ،والوسيط من حيث موقعه بين الأطراف هو الذي يجب ان تكون تحركاته وفق ما تمليه قواعد الوساطة النظرية من اجل السيطرة على المواقف والعوائق التي يمكن ان تحدث ذلك الاختلاف الذي قد يظهر خاصة ان لم يكن الوسيط قد حدد افكاره النظرية مسبقا ،وأسسها في خطة عمل محكمة تمكنه من السيطرة على الجانب الميداني في ممارسته الفعلية بينما موقف الذين يرون نسبية الاختلاف فإنهم يجمعون بين الافكار النظرية والواقع العملي فإذا كانت هناك قضايا بسيطة وسهلة فان الافكار النظرية التي يحملها الوسيط تنطبق تماما مع الجانب العملي من دون اية اختلافات

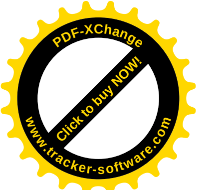
ويمكن للوسيط في مثل هذه القضايا ان يكون اكثر سيطرة وقدرة وتحكما في مهمته ، اما اذا كانت القضايا معقدة بكل ما تحمله من عناصر مثل درجة تعقد

مشكلة النزاع وخشونة الاطراف وتعنتهم ،وعدم تعاونهم مع الوسيط بالاظافة الى ظروف عملية اخرى معيقة كلها تتعلق بالجانب الميداني ، هنا يمكن ان يحدث اختلاف بين الافكار النظرية التي يحملها الوسيط ،وبين الممارسة الميداني لمهمته فلا يستطيع الوسيط تطبيق الافكار التي ينظمها في اجندته على الواقع الفعلى للمهمة .

الجدول رقم (24/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب طابع القضايا التي توسطوا بها ضمن مهمتهم كوسطاء قضائيين:

مهن الوسطاء / نوع القضايا	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
ذات طابع تجاري	33	%10,64	18	%5,80	51	%16,45
ذات طابع عقاري	158	%50,96	67	%21,61	225	%72,58
ذات طابع مدني	22	%7	12	%3,87	34	%10,96
كل القضايا	0	0	0	0	0	%0
المجموع	213	%68,6	97	%31,28	310	100%

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول أن القضايا الأكثر إحالة على المبحوثين كانت ذات طابع عقاري حيث بلغت 72,58% بينما مثلت القضايا ذات الطابع التجاري16,45% أما ذات الطابع المدني فكانت10,96% ولم يسبق للمبحوثين أن قاموا بالوساطة في كل أنواع القضايا و يعود ذلك إلى كون أن الإحالة إلى الوساطة في القضايا العقارية يكون كبير بالمقارنة مع أنواع القضايا الأخرى وخاصة تلك المتعلقة بالميراث العقاري او الخصومة على الحدود الارضية بين الجيران او الاهل والتي يرغب فيها الخصوم ان تتم في اسرع الاوقات وهي من انواع القضايا التي توقع الكثير من ذوي الاختصاص ان تكون فيها الوساطة اكثر نجاحا من غيرها من النزاعات و كذلك رفض الوساطة من قبل الخصوم كان سببا في عدم تنوع مهمة الوسيط بين كل أنواع النزاعات ن الى جانب ان هناك بعض الوسطاء لم يسبق لهم ان مارسوا مهمتهم في اي نوع من انواع القضايا المذكورة .





الجدول رقم (25/6) يمثل توزيع المبحوثين من نسبة انتشار مفهوم مهمة الوسيط القضائي بين أوساط المجتمع:

مهن الوسطاء / انتشار مفهوم مهمة الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
معروفة ومفهومة	12	%3,87	5	%1,61	17	%5,48
معروفة وغير مفهومة	45	14,51%	10	% 3,22	55	%17,74
غير معروفة وغير مفهومة	156	%50,32	82	%26,45	238	%76,77
المجموع	213	%68,67	97	%31,28	310	%100

يعتقد البعض بأن فكرة الوساطة هي فكرة غير ناضجة كفاية ليتم تطبيقها في المجتمع، واعتبر هؤلاء بأنّ المجتمع سيستعد تماماً لاستقبال هذا النوع أو طريقة جديدة لحل النزاعات بعد مرور الوقت، ويرون بأن فكرة الوساطة غير جديدة ، بل على العكس ، فهي موجودة منذ مئات السنين في ثقافتنا ومجتمعنا وفي المجتمع الإسلامي و العربي والعشائري غير أن القالب الجديد الذي أخذته الوساطة وارتباطها بالقضاء وتوليها من أشخاص يعينهم القاضي هو الأمر الجديد الذي لم يفهمه الناس في المجتمع والمتقاضيين على الخصوص وعند تحليل نتائج الجدول يتأكد ذلك حيث نرى أن 76,77%من المبحوثين يؤكدون هذا الأمر في حين يرى 17,74% منهم على أن الوساطة معروفة وغير مفهومة أيضا في المجتمع الجزائري أما من يؤكدون على أن الوساطة معروفة ومفهومة في المجتمع فقد كانت نسبتهم اقل نسبة 5,48%وهم يستندون في مواقفهم الى كون ان التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري يجعله مطلعا على الاصلاحات التي شهدتها الجزائر في مؤسساتها الرسمية بما فيها القضاء وعليه فان المجتمع على اطلاع بكل ما هو مستحدث في كل المجالات خاصة التطور الاعلامي وتكنولوجيا الاتصالات التي لا تكاد تخفى عليها اية احداث او مستجدات ومهمة الوسيط مهمة متجذرة في تاريخ وأصالة الشعب ولا يصعب عليه فهمها في قالبها القانوني الجديد .

الجدول رقم (26/6) توزيع المبحوثين من عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار:

مهن الوسطاء / عدم اقتراح الحلول واتخاذ لقرار يكبح مهارات الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	152	%49	67	%21,61	219	%70,64
لا	16	%5,16	10	%3,22	26	%8
أحيانا	45	%14,51	20	%6,45	65	21 %
المجموع	213	%68,67	97	%31,28	310	%100

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول ان 70,64%من المبحوثين يرون ان مبدا عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار من الوسيط يكبح مهاراته ويعيق الوساطة اكثر مما يخدمها بينما يبدي 8% من المبحوثين خلاف هده المواقف وكانت اجابة 21 %من المبحوثين ان احيانا يكون عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار كابحا لمهارات الوسيط القضائي ويعود تفسير هده الاتجاهات الى كون ان اغلبية الوسطاء المستجوبين الذين راو ان عدم اتخاذ القرار واقتراح الحلول من قبل الوسيط في عملية التوسط بين الخصوم قد تكون سببا في عدم توجيه المتخاصمين الى اكثر الحلول ابداعا وإرضاء ا لهما والتي قد لا تتضح للأطراف اثناء التفاوض واللقاء لإيجاد الحلول ربما بسبب التوتر القائم بينهما او بسبب عدم وجود الخبرة الكافية في مجال النزاع وعدم توفر ايضا القدرة على ايجاد الحلول المشتركة والاقتناع بها مناصفة وهنا تكمن ابداعات الوسيط وإمكانياته ايجاد الحلول التي قد غابت عن الاطراف في لقاءاتهم ويمكنه توجيههم وإقناعهم بها خاصة ادا كانت اه خبرات ومهارات عالية في مجال النزاع والتفاوض اما المبحوثين الدين يرون انه ليس لهم أي اعتراض على هدا المبدأ كون ان الوسيط يكون موفقا بين الخصوم ولا يمكنه التدخل ايجاد الاقتراحات او الحلول بين الاطراف ونما كل ما يتوصلون اليه يجب ان يكون من محض ارادتهم وخال من اية تدخلات حتى من قبل الوسيط نفسه وهدا تماشيا مع مبدا القانون ، غير ان من يرون ان احيانا يكون مبدأ عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار كابحا لمهارات الوسيط وفنياته فقد ركزوا على الاطراف انفسهم حيث يرون انه يمكن للأطراف ان تقف امام طريق مسدود قد يدفع الى عدم نجاح الوساطة في حد ذاتها لا لسبب لا لعدم اتفاقهم على الاقتراحات التي اجادوا بها بأنفسهم هنا يجب على الوسيط ان ينقض امكانية نجاح الوساطة بما انه بإمكانه توجيه الخصوم الى الاراء و الاقتراحات التي لم يتمكنوا من الوصول اليها لأنه قد يملك الخبرة بالنزاع او لأنه قد اكتسب فكرة واضحة عن النقاط التي تقرب الخصوم اكثر من الحل الوسط بينهما و التي لم يستطيعوا الوصول اليها




الجدول رقم (27/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب عوائق مهمة الوسيط :

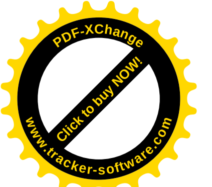
مهن الوسطاء / عوائق مهمة الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
طبيعة النزاع	33	%10,64	6	%1,93	39	%12,58
أطراف النزاع	16	%5,161	12	%3,87	28	%9
ظروف أداء المهمة	102	%32,22	56	%18	158	%50,96
أسباب أخرى	62	%20	23	%7,41	85	%27
المجموع	213	%68,02	97	%31,21	310	%100

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين اي يرون بان العوائق التي تصادف مهمتهم %50,96 تتعلق بظروف أداء المهمة ن بينما يرى %32 منهم انها تتعلق بظروف أداء مهمتهم ، في حين يرى %27 ان عوائق مهمتهم تعود الى اسباب اخرى ،ويرى %12,58 ان تلك العوائق تتعلق بطبيعة النزاعات في حين لا يرى إلا ما نسبته %9 ان اطراف النزاع قد يكونون عائقا امام الوسيط .ويعود تفسير هذه النتائج الى كون ان المبحوثين الذين يرون ان اطراف النزاع هم الذين يشكلون العائق في نجاح مهمة الوسيط حيث يجد الوسطاء انفسهم مع اشخاص يحملون مواقف مبنية على اساس نزاعي متمسكين بالكثير من المواقف التي من شانها ان تساعد كل طرف من اطراف النزاع على ايجاد الحلول المشتركة لو قبلوا التفاوض وتنازلوا عن تلك المواقف التي في غالب الاحيان تكون هي المواقف الجوهرية في ايجاد الحلول بينهما ن كما يمكن ان يحمل الاطراف قيما شخصية ومبادئ خاصة وقناعات لا يمكن من خلالها الدخول الى تحليل لب المشكلة معهم لأنهم لا يسمحون بالتواصل ولا يؤمنون بالحوار والنقاش ويعتبرون تدخل الوسيط والتقرب منهم تحليلا لشخصيتهم مما يد فعم الى التعنت اكثر والمبالغة في التلاعب بالمعلومات والحقائق التي تساعد الوسيط في عملية التسوية وإيجاد الحلول المشتركة بينهم ، اما الذين العوائق تتمثل في ظروف عمل الوسيط فإنهم يرون ان عمل ومهمة الوسيط القضائي في الجزائر غير منهجية و غير منظمة ؛ تتوقف على حجم الاحالة وفرصة اختيار القاضي للوسيط المعين ضمن القوائم .

الجدول رقم (28/6) يمثل توزيع المبحوثين من وجود وسطاء من خارج القانون:

مهن الوسطاء / وجود وسيط خارج اختصاص القانون	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
أعارض جدا	176	%56,77	0	%0	176	%56,77
لا اعارض	10	%3,22	97	%31,29	107	%34,51
أعارض نسبيا	17	%5,48	0	%0	17	5,48%
المجموع	213	%68.7	97	%31,19	310	%100

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين 56,77% يعارضون وجود وسطاء من خارج اختصاص القانون غير ان من بين هذه النسبة نجد ان المبحوثين من المهن الغير قضائية لا يعارضون جملة وجود وسطاء من خارج اختصاص القانون على اعتبار ان اغلبهم لم يدرسوا اختصاص القانون ، بينما لا يعارض 34,51% ذلك وهي نسبة تمثل اغلبية المبحوثين الذين ليست لهم علاقة بالمهن القضائية في حين بلغت نسبة المبحوثين الذين ينتمون الى المهن القضائية 3,22 %، و 5,48%من المبحوثين يعارضون نسبيا وجود وسطاء قضائيين من غير مختصين في القانون وهي نسبة تعبر فقط عن موقف المبحوثين الذين لهم علاقة بالقضاء ، ويعود تفسير هذه النتائج الى كون ان اغلب الذين يعارضون يعتبرون ان مهمة الوسيط مهمة تتعلق بالمختصين بالقانون والحقوقيون الذين لهم خبرة بمجال النزاع ولهم دراية ومعارف بكل الاجراءات والقواعد القانونية التي يمكن تطبيقها على الوساطة ن وكون توفر الوسيط على المؤهلات القانونية والمعارف المتعلقة بها يعطي اطراف النزاع الثقة الكبيرة في تدخله على اساس انه صاحب اختصاص وخبرة ومعرفة قانونية اما الذين يوافقون على وجود وسطاء من اختصاصات خارج القانون فيرون ان هناك بعض الاختصاصات التي يمكن ان تساعد الاطراف على حل النزاع وإيجاد التسوية الملائمة بينهما وذلك اذا تعلق الامر بالاختصاصات التقنية مثل مجل المالي او التقني الذي يتطلب من الوسيط ان يكون ملما بها وعلى هذا الاساس تم اختيار وسطاء من خارج اختصاص القانون أي من المهنيين بشتى فروعهم من اجل توسيع مجلات الوساطة وتطوير تقنياتها وأساليبها الحقوقية والفنية والتقنية الى جانب المهارات و القدرات الشخصية التي يتمتع بها الوسطاء على اختلاف اوساطهم المهنية والاجتماعية اما موقف الذين يعارضون نسبيا هذا المر فيرون انه في غالب المواقف يتطلب التدخل في القضايا المعارف القانونية والحقوقية والتي يرضى بها الخصوم لأنه في الاساس يريدون ان يحصلوا على مصالح وفوائد من هذه الخصومة وكلما ركز الوسيط على هذه الحقوق




والمصالح كلما اقترب اكثر من الاطراف ولهذا يكون من الافضل ان يكون الوسيط من اختصاص القانون الى جانب توفر بعض المهنيين والمختصين في مجالا ت اخرى يمكن ان تكون محل النزاع .

الجدول رقم (29/6) يمثل توزيع المبحوثين من عدم الإطلاع على ملفات القضايا:

مهن الوسطاء / عدم الاطلاع على ملف القضايا	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
تأثير سلبي	108	%34,83	32	%10,32	140	%45,16
ليس له تأثير	85	%27,41	12	%3,87	97	%31,29
تأثير نسبي	20	%6,45	53	%17	73	23,54 %
المجموع	213	%68.7	97	%31,19	310	100 %

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول ان موقف المبحوثين من عدم الاطلاع على ملفات القضايا كان متقاربا حيث كان رد 45,16% من المبحوثين يرون ان عدم الاطلاع على ملفات القضية له تأثير سلبي على مهمة الوسيط بينما يرى 31,29% انه ليس له أي تأثير على سير عملية الوساطة ويرى 23,54 %ان تأثيرها نسبي ويعود تفسير هذه النتائج الى ان المبحوثين الذين يرون ان عدم الاطلاع على ملفات القضايا التي يتوسطون فيها له تأثير سلبي على الوساطة فملفات القضايا قد تحتوي على تفاصيل ومعلومات دقيقة حولها ، يمكن ان تساعد الوسيط على فهم النزاع وتحديد مشكلته الحقيقة اكثر مما يتلقاه من اطراف النزاع اثناء اللقاءات والاجتماعات وربما يخفون بعض التفاصيل عن الوسيط ويتسترون عليها وقد تكون لها اهمية كبيرة في حل النزاع القائم ، اما المبحوثين الذين يرون عكس ذلك فإنهم يرون ان مهمة الوسيط هو تقريب وجهات النظر بين الاطراف وإيجاد الحلول التي يتشاركون فيها ويصلون اليها مناصفة رضاهم وبالتالي فان مناقشة الاطراف على ما يرغبون فيه وتوضيح مصالحهم والتركيز على الواقع قد يسهل مهمة الوسيط اكثر من التعمق في ملف القضية الذي يمكن ان يحمل نقاط اكثر تعقيدا يمكن ان تكون نقمة على الطرف المدعى عليه مما تفسد الوساطة اذا لم يستطع الوسيط مناقشتها معه ، وذلك على اعتبار ان الطرفين قبلا بالوساطة ونسيا امر التقاضي الذي دفعهما الى تحضير الملفات والأدلة والمعلومات كل حسب ما يراه من وجهة نظره ، كما يمكن للوسيط ان لا يتعامل مع الملفات بالسرية والكتمان مما يسبب ضررا لأحد الأطراف وعلى هذا الاساس فان عدم الاطلاع على ملفات القضايا التي يحتفظ بها القاضي الذي احال القضية الى الوسيط امر معقول وليس له أي تأثير على مهمة الوسيط ، اما الذين يرون نسبية هذا الامر فإنهم يرون ان الاطلاع على ملف القضية لا يجب ان يكون في كل الحالات وإنما يكون في القضايا التي تستعصي على الوسيط ويجب ان للقاضي القرار اذا رأى ضرورة ذلك .




الجدول رقم (30/6) يمثل صلاحيات الوسيط ضمن قانون الوساطة :

صلاحيات الوسيط	مهن لها علاقة بالقضاء		مهن ليس لها علاقة بالقضاء		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
محدودة جدا	80	%25,80	43	%13,87	123	%39,67
منعدمة	133	%42,90	54	%17,41	187	%60,32
نسبية	0	0	0	0	0	0
المجموع	213	%68.7	97	%31,27	310	% 100

تحليلا لنتائج الجدول يرى اغلب أي 60,32% المبحوثين ان صلاحيات الوسيط منعدمة تماما حسب ما يمليه قانون الوساطة ، اما يرى 39,67%منهم انها محدودة جدا ، ويعود تفسير هذه المواقف الى كون ان المبحوثين الذين يرون ان صلاحيات الوسيط معدومة يعود الى كون ان القانون لا يعطي للوسيط الحق في اتحاذ القرارات في عملية الوساطة ولا يمكنه ان يقترح الحلول على الاطراف ،وحتى يمكنه ان يلزمهم بأي امر ، فمهمته تتلخص في تقريب وجهات نظرهم وإيصالهم الى الحلول المشتركة ، حتى الاشراف على الوساطة يكون من قبل القاضي ، فلا نجد توقيعا للوسيط إلا ما يثبت وساطته على المحضر ، فالقانون لم يعطي اية قوة قانونية لموقع الوسيط امام القاضي او اما الخصوم وهذا يمكن ان يقلل من قيمة المهمة بالنسبة للأطراف وبالنسبة للمجتمع ، بينما الذين يرونها محدودة فهم يركزون على القانون الذي لمعطي صلاحيات مثل اتخاذ القرار في عملية الوساطة ، مواجهة الضغوط التي قد تعيق مهمته و صلاحية التصرف عن طريق القانون الذي يحميه منها ، والذي من شانه ان يضع وزنا هاما للوسيط من بين المهن القضائية الاخرى و بين المتخاصمين .

الجدول رقم (31/6) يمثل علاقة الوسيط بالقاضي :

مهن الوسطاء / علاقة الوسيط بالقاضي	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
خاضعة	29	9,35	33	%10,64	62	%20
تابعة	78	25,16	10	%3,22	88	%28,38
كل ماسبق	106	34,19	54	%17,41	160	%51,61
المجموع	213	68.7	97	%31,27	310	%100

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول ان اغلب المبحوثين أي 51,61% يرون ان علاقة الوسيط بالقاضي هي علاقة خضوع وتبعية ، بينما يرى 28,38%منهم انها علاقة تبعية ويرى 20% انها خاضعة ، ويعود تفسير هذه النتائج ان المبحوثين سواءا من المهن القضائية او من المهن الغير قضائية يرون ان الوسيط تابع وخاضع في مهمته للقاضي وذلك من خلال ما ينص عليه القانون فالوسيط خاضع وتابع لسلطة القاضي الذي يعينه و يشرف على سير الوساطة من بدايتها الى نهايتها وبالتالي فان خضوعه لأوامر القاضي وتبعيته له يكون من باب احترام تطبيق القانون ،اما المبحوثين الذين يرون انها خاضعة وذلك من خلال القانون ايضا الذين يعيبون عليه عدم توفر ادنى صلاحيات للوسيط وبالتالي فان خضوعه لسلطة القاضي تكون مؤثرة على استقلاليته وقد لا يستطيع تجنب الضغوط التي قد يمارسها القاضي بحكم موقعه على الوسيط وتلك الضغوط قد يؤثر على نزاهته وحياده ، اما المبحوثين الذين يرون انها تابعة للقاضي من خلال القانون ايضا يجعل الوسيط تابعا للقاضي الذي يعينه .

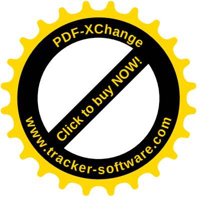
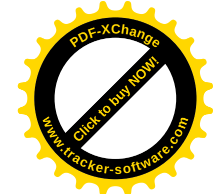



الجدول رقم (32/6):توزيع المبحوثين حسب التكوين:

مهن الوسطاء / تلقي أي تكوين	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	15	%4,83	0	%	15	%4,83
لا	198	%63,87	97	%31,29	295	%95,16
المجموع	213	0	97	0	310	%10
ضرورة التكوين	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	213	%68.7	97	%31,29	310	%100
لا	0	0	0	0	0	0
المجموع	213	68.7	97	31,29	310	%100

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ ان 4,83% فقط من المبحوثين قد تلقوا تكوينا في مجال الوساطة من اجل زيادة فهمهم لمهامهم كوسطاء في ايطار ويعود عدم تلقيهم لأي تكوين الى حداثة العمل بالوساطة وعدم وجود المؤطرين والخبراء في هذا المجال في الجزائر بالاظافة الى حداثة الفكرة اساسا في المنظومة القضائية والتي تحتاج الى وقت من الزمن لترتيب دورات للتكوين او ربما انشاء مراكز للتكوين في مجال حل النزاعات والوساطة ، بالرغم من توفر فرصة لتكوين بعض القضاة في هذا المجال إلا ان تأطيرهم للوسطاء يبقى غير معلوم الى حد الساعة وان وجد فإننا لم نتمكن من الحصول اليه حسب موقف المبحوثين .

ومن خلال نتائج الجدول نلاحظ ان كل المبحوثين يرون ان التكوين ضرورة ملحة في مهمتهم من التعرف على المهارات الاساسية وخاصة العملية والميدانية في تحركات الوسيط خاصة وان اغلب المبحوثين بالرغم من توفر الفكرة عن الوساطة نظريا او توفر عنصر الخبرة في مجالات النزاع إلا ان المرحلة الميدانية والخطوات العملية الحديثة للوساطة ليس لهم اية خبرة فيها وعليه يرى المبحوثين ضرورة التكوين والتدريب ف من اجل تنمية مهاراتهم وقدراتهم في مجالات الوساطة وأساليبها حتى تحقق اهدافها المسطرة وحتى تكون اكفاءات فيها في مستوى المقاييس العالمية للوساطة.

الجدول رقم (33/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب مدة الوساطة:

مدة الوساطة / الوسطاء	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
كافية	154	%49,67	93	%30	247	%79,67
غير كافية	59	%19,03	4	%1,29	63	%20,32
إجابة أخرى	0	0	0	0	0	0
المجموع	213	68.7	97	31,29	310	%100

تحليلا لنتائج الجدول فان 79,67% من المبحوثين يرون ان مدة الوساطة القضائية المحددة بالقانون (ثلاثة اشهر) كافية لا يجد الحلول لنزاع القضية بينما يرى 20,32%انها غير كافية، ويعود تفسير هذه النتائج الى كون ان الذين يرون بان مدة الوساطة كافية يستندون الى اهم الخصائص التي تميز الوساطة عن التقاضي وهو الوقت ، كون ان المدة التي يباشر فيها الوسيط مهمته لا يجب ان تتجاوز الثلاثة اشهر وإلا فما الفائدة من جعلها وسيلة بدبلة فعامل الزمن يعزز جدا الثقة في الوساطة التي يرى فيها الخصوم اختصارا لجهودهم وأموالهم وأوقاتهم وهذا ما يدفعهم الى اللجوء اليها فإذا زادت مدة الوساطة قد يمل الخصوم من الحلول المشتركة ويلجؤون الى البحث عن من له الحق وبالتالي لا يكون للوساطة الفعالية والمر دودية المرجوة من انتهاجها كطريق مختصر في حل النزاعات، اما الذين يرون ان مدة الوساطة غير كافية فيربطون هذا الموقف بطبيعة القضايا او النزاعات وظروف عمل الوسيط بين الخصوم التي قد لا تكون بالبساطة التي يتصورها في بداية عملية التوسط والتي قد تأخذ من الوقت اكثر من الوقت الذي حدده القانون لمدة الوساطة .

الجدول رقم (34/6) توزيع المبحوثين من حجم الإقبال على الوساطة:

مهن الوسطاء / حجم الإقبال على الوساطة	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
كبير	108	%34,83	34	%11	142	46 %
نسبي	76	%24,51	58	%18,70	134	%43
لا يوجد	29	%9,35	5	%1,61	34	11 %
المجموع	213	%68.63	97	%31, 31	310	%100

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين أي 46 % يعتقدون ان حجم الاقبال على الوساطة سيكون كبير من قبل الخصوم غير ان من بين هذه النسبة نجد ان النسبة الاكبر من المبحوثين الذين ليس لهم علاقة بالمهن القضائية لا يعتقدون ان الاقبال على الوساطة سيكون كبيرا بل يرونه نسبيا حيث اجاب %18,70 منهم على ذلك ، بينما يرى 24,51 % من مجموع المبحوثين الذين لهم علاقة بالمهن القضائية ان الاقبال على الوساطة سيكون نسبيا ويعتقد بعض المبحوثين بنسبة11 %انه لا يكون هناك اقبال على الوساطة ، وتمثل نسبة المبحوثين الذين ليس لهم علاقة بالقضاء %1,61 اما المهن التي لها علاقة بالقضاء فقد مثلت

نسبة %9,35 ويعود تفسير هذه النتائج الى كون ان معظم المبحوثين متفائلين من مستقبل هذه المهمة ويرون ان الاقبال عليها سيكون كبير من قبل الجمهور وذلك بعد ان يتم فهمها و استعابها على الوجه الصحيح ومع مرور الوقت يزداد الاقبال عليها وذلك لما تتميز به من جملة من الخصائص التي سيستحسنها الجمهور بالمقارنة مع عملية التقاضي ، خاصة عند ربطها بالموروث الثقافي والاقتناع بأصالتها و تجذرها في مجتمعنا وما لهذا العنصر من تأثير في رفع الغموض وفكرة الاستيراد الغربي التي طغت على مفهوم الوساطة ،اما الذين يتوقعون نسبية الاقبال على الوساطة فإنهم يرون نية الخصوم في اللجوء الى القضاء كانت اسبق وذلك من اجل البحث عن اوفر الحقوق القانونية والشرعية التي يطالب فها المدعي من المدعى عليه لذلك فان الوساطة لا تكون مناسبة بالنسبة للطرف الذي ليست له نية تسوية النزاع لصالح الطرفين معا لانه في مثل هذا الموقف يريد احد الاطراف ان يثبت احقية ادعائه ونشوة انتصاره على الطرف الاخر ومن هنا فان الوساطة لا تحقق هذا الشعور وواقع المحاكم يثبت الدليل على ذلك .

الجدول رقم (35/6) يمثل أسباب رفض الوسيط:

مهن الوسطاء / أسباب رفض الوسيط	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
زيادة في الأعباء المالية	114	%37	62	%20	176	%56,77
عدم فهم مهمة الوسيط	54	%17,41	31	%10	85	%27,41
طبيعة النزاع	35	%11	4	%1,29	39	%12,58
أسباب أخرى	10	%3,22	0	0	10	%3,22
المجموع	213	%68.63	97	%31.26	031	%100

من خلال تحيل نتائج الجدول نرى ان اغلب المبحوثين أي %56,77 يرجعون السبب في عدم الاقبال على الوساطة او رفضهم لتدخل الوسيط هو الزيادة في الاعباء المالية ، بينما يرى %27,41 ان السبب هو عدم فهم مهمة الوسيط ، ويرى %12,58 على ان الاسباب تتعلق بطبيعة النزاع ، بينما يرجع%3,22 منهم رفض الوسيط الى اسباب اخرى .

ويعود تفسير هذه النتائج الى كون ان الذين يرون ان سبب رفض الوسيط يعود الى عدم فهم مهمته بالشكل الصحيح خاصة وأنها استحدثت مؤخرا ضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد ولم تسمح الفترة القصيرة من توسع الفكرة بين اوساط المجتمع وكذلك لم يعطي الاعلام حظا وافرا لهذه المهمة بالتعريف بها وربطها بالممارسات التقليدية الممارسة في الموروث الثقافي هو المر الذي يعتبر من اهم المنطلقات التي كان من المفروض على المشرع الانطلاق منها لتعريف بمهمة الوسيط القضائي ومن اجل توسيع و عي المجتمع بها ، ن اما الذين يرجون سبب رفض الوسيط الى كون ان جمهور المتخاصمين يرونه زيادة في الاعباء المالية هو ايضا مرتبط بالمفاهيم الخاطئة عن مهمة الوسيط وخاصة الجانب المادي فمعطيات الميدان والمبحوثين راو ان الجمهور يعتقد ان الوسيط يطلب اتعاب تفوق تلك الاتعاب التي يطلبها المحامي من كونه يعمل الى جانب القاضي ومن ثمة فهم يتهربون منه خاصة الذين سبق وان وكلوا محاميين لقضاياهم فهم لا يرون انه من المعقول دفع اتعاب المحامي وإتعاب الوسيط ايضا وهي افكار لا اساس لها من الصحة وتعكس مدى الخلط الكبير في مفهوم الوساطة الممزوج بالمواقف المسبقة التي لا اساس لها في واقع المهمة كما انها توضع عدم نضج فكرة الوساطة لدى المجتمع .




الجدول رقم (36/6) يمثل تأييد إجبارية عرض الوساطة على الخصوم:

مهن الوسطاء / تايد اجباريةعرض الوساطة	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
اساند	151	%48,70	68	%21,93	219	70,64 %
اعارض	52	%16,77	24	%7,74	76	24,51 %
محايد	10	%3,22	5	%1,61	15	4,83 %
المجموع	213	%68.69	97	%31.26	310	%100

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ ان 70,64 % يحبذون فكرة اجبارية عرض الوساطة على الخصوم في المحاكم الابتدائية هذا من شانه ان يعزز مهمة الوسيط اكثر ويسرع انتشارها ويوسع مجالات استخداماتها ، على عكس مبدأ الاختيار الذي يقلص من انتشار الوساطة وهذا ما يراه 24,51 % من المبحوثين الذين يعارضون مبدأ الاجبارية غير ان 4,83 % من المبحوثين لم يستطيعوا تحديد مواقفهم من هذا المبدأ عن طريق الحياد .

ويرى المبحوثين ان هناك بعض النزاعات التي تتلاءم مع الوساطة والتي يجب على القاضي فيها ان يفرض الوساطة على الخصوم اذا رأى انها تحقق التسوية بينهم كما يمكن وهذا الاجراء يمكن الاطراف من التعرف على الوساطة ويسرع من انتشارها واستخدامها من قبل الجمهور المتقاضي كما يعطي الفرصة اكثر للوسيط في التعامل مع عدد متنوع من القضايا واكتساب مهارات اكبر في مهمتة .

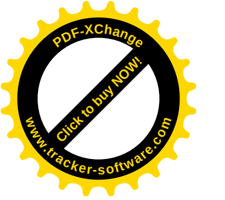




الجدول رقم (37/6): توزيع المبحوثين من إمكانية تحقيق الاستقلالية في الوساطة من كل الضغوط المحيطة بهم:

مهن الوسطاء / تحقيق الاستقلالية في الوساطة	مهن قضائية		مهن أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	144	46,45%	68	%21,93	212	%68,38
لا	13	4,19%	2	%0,64	15	%4,83
نوعا ما	56	18%	27	%8,70	83	%26,77
المجموع	213	68.69%	97	%31.26	310	%100

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين68,38%اكدوا على قدرتهم على تحقيق الاستقلالية بينما يرى 4,83% انهم لا يمكنهم ذلك ويرى 26,77%من المبحوثين نسبية هذا الامر ويمكن تفسير هذه النتائج الى كون ان اغلب المبحوثين يرون ان عمل الوسيط لوحده مع الاطراف خارج المحاكم يجعله اكثر عن كل الضغوطات التي يمكن ان تنتجها بيئة التقاضي والتزاما بنص القانون الذي يتطلب عدم الانحياز والسرية يدفعه الى التعامل مع الاطراف بكل حرية وضمير وتعزز الثقة في شخصه وتمنحه الاحترام ولا يخضع لآية ضغوط مهما كانت سواءا من القاضي الذي يشرف على الوساطة ام من احد الاطراف لو وضعنا فرضا عدم وجود توازن في القوة او المكانة لكل منهما ، اما الذين يرون ان الوسيط لا يمكنه تحقيق الاستقلالية وذلك لعدم توفر نص قانوني يحمي الوسيط من الضغوط التي يمكن ان يقع فيها وكذلك عدم وضع نص يحدد العقوبات التي يمكن ان تقع عليه في حالة خضوعه لأية ضغوط ، فمهمة الوسيط ليست منعزلة عن الظروف الخارجية التي قد تتجاوز شرط الحياد والعدل والنزاهة التي يمكن للوسيط ان يقصر في تحقيقها ، اما الذين يرون نسبية تحقيق الوسيط للاستقلالية يرون انه يمكن للوسيط ان يتأثر ببعض العواطف والمواقف الخارجة عن سيطرته ومن ثمة يمكن ان يخالف اهم المبادئ التي تقوم عليها وساطته وهي الاستقلالية وعدم الخضوع لأية ضغوط من شانها ان تفقد جمهور الخصوم الثقة في التعامل مع الوسطاء .



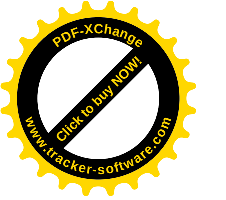


الجدول رقم (38/6): يمثل توزيع المبحوثين من موقف المحامي من الوساطة:

مهن الوسطاء / المحامي والوساطة	مهن الوسطاء		مهن الوسطاء		مهن الوسطاء	
	ك	%	ك	%	ك	%
يدعمها	16	%5,16	4	%1,29	20	6,45 %
يعيقها	42	%13,54	13	%4,19	55	17,74 %
يرفضها	52	%16,77	12	%3,87	64	%20,68
يعيقها ويرفضها	103	%33,22	68	%21,93	171	55 %
المجموع	213	%68.69	97	%31.26	310	%100

نلاحظ من خلال نتائج الجدول ان %55 من المبحوثين يرون ان المحامي يعيق ويرفض الوساطة ، ويرى 17,74 %منهم انه يعيقها بينما يرى 20,68 % منهم انه يرفضها ونسبة 6,45 %فقط من المبحوثين ان المحامي يدعم الوساطة ، اما الذين يرون ان المحامي يعيق ويرفض الوساطة فهم يستندون ان الواقع الميداني كون ان اغلب الخصوم الذين سبق وان وكلوا محامي في قضاياهم لا يقبلون اصلا بإحالة قضاياهم على الوساطة ويرون ان سبب رفضهم يعود

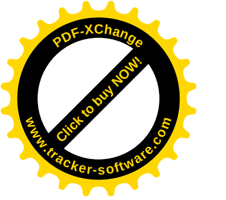
الى الدور السلبي الذي يقوم به المحامي اتجاه فكرة اللجوء الى الوساطة فهو لا يشرحها بالشكل الجيد الذي يدفع موكله الى القبول بالوساطة وبالتالي يعيقها وفي غالب المواقف يجيب المبحوثين ان المحامي غير مرحب بمهمة الوسيط القضائي فهو يرفضها على الرغم من تواجد بعض المحامين ضمن قائمة الوسطاء وهذا ما يستغربونه اساسا ، وهم الفئة التي ترى ان المحامي يدعم الوساطة ويمكنه ممارستها ،لان المحامي اكثر احتكاكا بأصحاب النزاع وكل انواع النزاعات دون غير من المهن خاصة من خلال كل الجهود التي يسعى اليها من اجل ايجاد المخرج منها لصالح موكله ان كان محاميا وبإمكانه ايجاد الحلول المشتركة بين الخصوم ان كان وسيطا لأنه اكثر الماما بملف القضية وأكثر قراءة لها من الوسيط الذي تعرض عليه القضية من دون الاطلاع على الملفات او التدقيق بها وقراءتها




الجدول رقم (39/6): يمثل توزيع المبحوثين من دور المحامي في دعم مهمة الوسيط:

مهن الوسطاء / دور المحامي في دعم مهمة الوسيط	مهن الوسطاء		مهن الوسطاء		مهن الوسطاء	
	ك	%	ك	%	ك	%
دور كبير	117	%37,74	73	%23,54	190	%61,29
ليس له دور	0	0	0	0	0	0
دور نسبي	96	30,96%	24	%7,74	120	%38,70
المجموع	213	%68.69	97	%31.26	310	%100

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ ان 61, 29% من المبحوثين يرون ان دور المحامي في دعم مهمة الوسيط كبير كون ان مهمة الوسيط جديدة وغير مفهومة بالشكل الجيد وبإمكان المحامي ان يشرح لموكله دور مهمة الوسيط والفروقات بينها وبين مهنة المحاماة كما يمكنه ان يشجع موكله على استخدام الوساطة ويرى 38,70% ان المحامي ليس له اية علاقة او تأثير او دور في دعم مهمة الوسيط كون ان الوسيط غالبا ما يتدخل في القضايا التي لا يكون فيها محامي وقد يسبق المحامي في تناول القضية التي يعرضها القاضي عليه في حلها من دون اللجوء الى اجراءات القضاء ومن ثمة لا تكون هناك الحاجة في اللجوء الى المحامي اما الذين يوكلون محامي فهم قد لا يفكرون في خدمات الوسيط ولهذا يرفضون الوساطة في اكثر الاحتمالات ومن ثمة قد يبدو ا لنا ان للمحامي دخل في رفض الوساطة وهذا تفسير الذين لا يرون أي دور للمحامي في دعم او تأثير على الوساطة




الجدول رقم (40/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب انتقاد هم لقانون الوساطة:

مهن الوسطاء / انتقاد قانون الوساطة	مهن الوسطاء		مهن الوسطاء		مهن الوسطاء	
	ك	%	ك	%	ك	%
كل جوانبه	0	0	0	0	0	0
في بعض جوانبه	98	%31,61	67	%21,61	165	53 %
لا تنتقد	115	%37	30	%9,67	145	74%
المجموع	213	%68.69	97	%31.26	310	100 %

نلاحظ من خلال نتائج الجدول ان 53% من المبحوثين ينتقدون قانون الوساطة في بعض جوانبه بينما لا ينتقده 47%منهم ، فالمبحوثين الذين ينتقدون قانون الوساطة في بعض جوانبه ركزوا بالأخص على مبدأ الاختيارية وراو ان اختيار الوساطة لا يعطي الفرصة لمهمة الوسيط في ابراز قدراته على حل النزاع بالكم الذي ينتظره القضاء على خلاف لو كانت اجبارية فان انتشارها يكون مقرون بحجم القضايا التي تنجح فيها ، اما الذين لا ينتقدون القانون فيرون ان القانون كان واضحا وملما وبسيطا في كل جوانبه وتبقى الممارسة الفعلية للوساطة هي التي تكشف عيوب هذا القانون مع مرور الوقت ومع انتشار هذه الوسيلة البديلة في المحاكم الجزائرية.

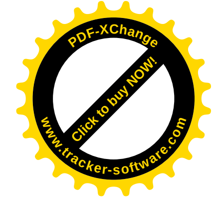




الجدول رقم (41/6): توزيع المبحوثين حسب الوسائل المناسبة في نشر وتعريف بمهمة الوسيط الوساطة :

مهن الوسطاء / وسائل نشر وتعريف مهمة الوسيط	مهن الوسطاء		مهن الوسطاء		مهن الوسطاء	
	ك	%	ك	%	ك	%
القضاء	53	17%	23	7,41%	76	24,51 %
الإعلام	103	33,22%	61	19,67%	164	%52,90
الإعلان	34	11%	13	4,19%	47	%15,16
طرق أخرى	23	7,41%	0	%0	23	07,41
المجموع	213	68.69%	97	31.26%	310	%100

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ ان 52,90% من المبحوثين من المهن التي لها علاقة بالقضاء ومن المهن الاخرى حيث يرون ان نشر الوساطة في اوساط المجتمع يكون عن طريق الاعلام بينما يرى 24,51 %ان القضاء هو الوسيلة تسرع من انتشار الوساطة بينما يرى 7,41 % ان نشر الوساطة للتعرف على مهمة الوسيط وفهمها يكون بطرق اخرى غير التي حددها الاستبيان وهناك 24,51 % من المبحوثين يرون ان الاعلان عن توفر هذه الوسيلة هوا لذي يساهم في انتشارها ويمكن تفسير هذه النتائج ان الفئة التي رأت ان الاعلام هو الذي من شانه ان يساعد في نشر والترويج لهذه الوسيلة في مجتمعنا لان مهمة الوسيط غير معروفة تماما في الاوساط الشعبية داخل المجتمع وان عرفها الجمهور فقد لا يفهمونها بالشكل الصحيح وعله فان وسائل الاعلام ومع التطور الهائل الذي وصلت اليه الان من سرعة نشر المعلومة والترويج لها بالطرق الحديثة كفيلة باختصار الوقت في نشر ودعم الوساطة من خلال شرحها بالتطرق الى اسسها وأهدافها ومراحلها وتبسيطها الى عامة الناس وربطها بمهمة الوسيط التقليدي وهذا يساعد الوسيط القضائي في تقريبه من الجمهور اكثر ورفع الغموض الذي يواجه ا لوساطة القضائية في بدايات استخداماتها كنهج بديل في المحاكم ، اما الذين يرون ان القضاء هوا لذي يساعد اكثر في نشر الوساطة فإنهم يستندون الى كون ان القاضي يمكنه ان يوضح للخصوم مهمة الوسيط ويشجعهم في اختيار الوساطة القضائية باعتبارها وسيلة ودية في حل النزاع كما يمكن للقضاء ان يلغي مبدأ الاختيارية في الكثير من القضايا التي يرى فيها القاضي انها تتلاءم جدا مع الوساطة ويرغم الخصوم في اللجوء الى الوساطة فالقاضي في هذا الوضع يلعب دورا كبيرا في نشر الوساطة وتوسيع حيز استخداماتها في مختلف انواع النزاعات ، اما المبحوثين رأوا ان الاعلان هو الذي يساعد في نشر استخدام الوساطة كون ان المجتمعات الغربية تعتمد كثيرا على هذا النوع من الوسائل في التعريف بخدمات الوسيط وهم يرون ان

مهمة الوسيط ليست مهمة فقط بل مهنة متخصصة قد وصلت الى حد منافسة المحاماة ومن هذا المنطلق يرون ان الاعلان عن تواجد مهمة الوسيط القضائي ضمن المهن القضائية المساعدة للقضاء مثل الموثقين والمحضرين او المحامين يسهل على الناس في الاتصال بهم وطلب نصائحهم وربما قد تتولد لدينا ثقافة جديدة في التعامل مع النزاعات بالطرق العلمية من خلال التوجه الى الاستشارات والخدمات التي يعرضها الوسيط وقد لا يكلف الخصوم عناء اللجوء الى القضاء مستقبلا مثلما هو الحال في الدول الاوروبية اين يتوفر الوسطاء الخصوصيون .

ثانيا-الاستنتاج الجزئي لنتائج الفرضية الأولى :

لقد استنتجنا من خلال النتائج التي توصلنا إليها ميدانيا ومن خلال اختبار الفرضيات الثلاث فقد توصلنا إلى الاستنتاج التالي :

الفرضية الأولى والتي تفترض وجود علاقة بين اختيار الوسيط لهذه المهمة وبين موروثة الثقافي في حل النزاعات:

عدم إقبال النساء على مهمة الوسيط القضائي له علاقة بالعرف الاجتماعي حيث أن معظم المبحوثين يتوقعون عدم قبول وساطة المرأة من قبل المجتمع لكون ان مهمة حل النزاع احتكار على الرجال في مختلف مناطق الوطن وهذا أكده البحث من خلال تتبع الوساطة في المؤسسات التقليدية سواءا "تاجماعت " أو العزابة " حيث كان دور المرأة في حل النزاع لا يتجاوز المجتمع النسائي داخل الأسرة ولا يمكن اختلاط المرأة في المجتمع الجزائري بالرجال خارج الأسرة بهدف حل النزاع حتى وان توفرت على كل المؤهلات والمهارات في ذلك لان المجتمع الجزائري مجتمع ذكوري ومسالة حل النزاعات من اختصاص الرجال الذين لهم مكانتهم الاجتماعية .

اغلب المبحوثين اختاروا مهمة الوسيط القضائي على أساس توفرهم على الخبرة في ممارسة هذه المهمة من الموروث الثقافي لمحيطهم العائلي والاجتماعي حيث أن المجتمع الجزائري قد عرف الوساطة بشكلها التقليدي من خلال التدخلات التي كان يقوم بها أشخاص من العائلة الذي غالبا ما يطلق عليه "كبير العائلة " والذي له كلمته وتأثيره في مثل مواقف حل النزاعات بين أفراد العائلة وحتى في أوساط محيطه الاجتماعي

مهمة الوسيط التقليدي قد مارستها شخصيات من الأوساط الاجتماعية مثل الأئمة والأعيان وبعض المؤسسات التقليدية "تاجماعت " او العزابة التي كانت بمثابة المرجعية المعرفية والدافع في اختيار مهمة الوسيط الحديثة حسب موقف اغلب المبحوثين من الوسطاء القضائين الذين كانت تربطهم علاقات قرابية أو اجتماعية بالممارسين للوساطة التقليدية في المجتمع .

معظم المبحوثين أكدوا على أن دور توظيف العرف والتقاليد الموروثة من الأجيال السابقة مهم وأساسي في ممارسة الوسيط لمهمته من كون أن المجتمع الجزائري مجتمع محافظ لان الموروث الثقافي يعتمد على الأسس الدينية والقيم والمعايير التي يمكن أن يلتزم بها الخصوم لإعادة بناء علاقات جديدة وتبادل المصالح بينهم في إطار تلك القيم والمعايير التي على الوسيط القضائي أن يأخذها في الكثير من المواقف بين الخصوم بعين الاعتبار ويضعها على طاولة التفاوض بين الأطراف للتذكير بها وبالقيم الدينية كما هو الحال بالنسبة للوسيط العرفي الذي يركز في سيطرته على الجماعة بالتركيز على بعض القيم التي لا يمكن للأطراف اختراقها ولو على حساب مصالحهم الخاصة ومن ثمة الرضى بالحلول المشتركة بينهم احتراما لتلك القيم والمعايير

معظم المبحوثين أكدوا ع

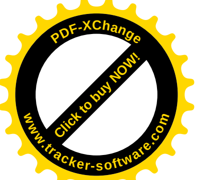
لى ان بعد الوساطة ليس فقط التركيز على الحقوق القانونية للأطراف و يرون ان التركيز عليه لا يعطي للوساطة الهدف الحقيقي، ولا فائدة من اللجوء إليها،والتركيز على بعد الحقوق القانونية يكفله التقاضي وليس الوساطة غير أن الجمع بين بعد الحقوق القانونية وبعد بناء العلاقات الاجتماعية الذي كانت تركز عليه الوساطة في الموروث الثقافي يؤكد على ضرورة الاعتماد عليه وبعد الحقوق القانونية للأطراف الذي يوفره القانون لم يكن يركز عليه كثيرا في موروثنا الثقافي بالرغم توفر مبدأ العدل والإنصاف في التعامل مع الخصوم وهنا يظهر التقاطع والتبادل بين الموروث و الحديث في مهمة الوسيط القضائي الذي هي استمرارية و تكملة لمهمة الوسيط الموروثة.

ثالثا- الاستنتاج الجزئي لنتائج الفرضية الثانية:

المتعلقة بتأثير الخصائص الاجتماعية والثقافية والمهنية في انتقاء وممارسة مهمة الوسيط .

- اغلب المبحوثين أكدوا أن تأثير شخصيتهم في محيطهم الاجتماعي كان دافعا إلى ممارسة مهمة الوسيط القضائي ، حيث أن المبحوثين كانت لهم علاقات طيبة وسمعة مرموقة واحترام كبير في أوساطهم الاجتماعية مما شجعهم وساعدهم في قرار ممارسة هذه المهمة خاصة بما يؤكد عليه القانون والعرف معا خاصة فئة الأئمة و المعلمين الذين اقتربنا منهم وكان الدافع إلى اختيارهم لهذه المهمة هو السمعة والاحترام الذي يتمتعون به في أوساطهم الاجتماعية ،

اغلب المبحوثين اجمعوا على أن تأثير قوة وشخصية الوسيط في المجتمع تمكنه من حل الكثير من النزاعات من دون توفر شروط أخرى مثل المؤهلات العلمية الفنية والتقنية او القانونية وهذا يكمن من خلال المهارات والقدرات الشخصية المتعلقة بذكاء الوسيط وحسن معالجة المواقف المعطلة وا احترام وجهات نظر الأطراف واستخراج نقاط الاتفاق بينهم عن طريق الاستماع والتحليل والمناقشة بين

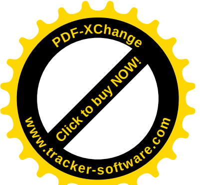
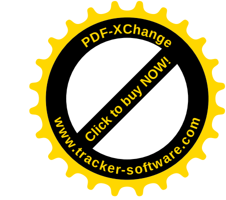



الأطراف والتي تمكنه من الوصول بهم إلى الاتفاقات المشتركة بمحض إرادتهم ومن دون ضغوط أو تدخل مباشر من الوسيط عن طريق قوة الإقناع والإيحاء في تحديد المصالح المشتركة بينهم .

معظم المبحوثين أكدوا على أن معيار المكانة الاجتماعية له علاقة باختيار مهمة الوسيط وذلك من خلال الأدوار التي يقوم بها في وسطه العائلي والمجتمعي والتي مكنته من اكتساب الاحترام والتقدير بينهم وبالتالي يحتل موقعا هاما وهذا ما يشجع الفرد في القيام ببعض الممارسات التي تكون مدعومة من قبل باقي الأفراد وتحضى بالرضي والقبول مثلما هو الشأن بالنسبة اختيار مهمة الوسيط القضائي وهذا معيار ينفرد به التشريع الجزائري وهو يعبر عن الوضع أو الموقع الذي يحتله الوسيط في محيطه الاجتماعي والتي تتمثل في المبادلات والصلات الواقعية التي يقيمها الوسيط مع أفراد محيطه أو العكس التي يقيمونها هم معه ، فالصورة التي ترسخ لدى أفراد الجماعة عن الوسيط بقدر ما كانت تحتوي على جملة كافية من الخصائص العالية الجودة في شخصيته ومعاملاته وعلاقاته هي التي تعطيه المكانة او الوضعية التي تمكنه من القيام بمهمة الوسيط .

اغلب المبحوثين أيضا أجابوا بان مهنهم الممارسة او السابقة بالنسبة للمتقاعدين لها علاقة مباشرة في اختيار مهمة الوسيط القضائي سواء بالنسبة للمبحوثين الذين تندرج مهنهم ضمن المهن التي لها علاقة بالقضاء او المبحوثين الذين ليست لمهنهم علاقة بالمهن القضائية حيث وجدنا ان المبحوثين الذين كانت مهنهم لها علاقة بالقضاء هي دافعهم إلى اختيار مهمة الوسيط وهذا الاختيار نابع من احتكاك مهنهم بمجالات النزاعات ومحيط وأجواء القضاء وحتى المبحوثين الذين ليست لمهنهم علاقة بالقضاء كان لمهنهم علاقة في اختيارهم لمهمة الوسيط لما لهم من خبرة في هذا المجال من حيث الممارسة الاجتماعية اليومية لمهام مشابهة لمهمة الوسيط مثل الأئمة (التركيز على الجانب الديني والأخلاقي) او المعلمين(التركيز على الجانب التربوي الاجتماعي) أو من خلال توفر المهارات والتقنيات الفنية والعلمية في المجالات التي يمكن أن يكون فيها النزاع بين الخصوم مثل فئة المهندسين والخبراء العقارين والمختصين في التجارة والمال أو الاقتصاد (يركزون على التقنية) والتالي لمهن المبحوثين علاقة في اختيارهم لمهمة الوسيط القضائي .

توصلنا أيضا إلى أن اغلب المبحوثين يؤكدون انه من الملح أن يكون اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي شهادة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات وهذا تماشيا مع متطلبات الوساطة الحديثة التي تعرف الكثير من التخصص في جميع أنواع النزاعات غير أن الدراسة الميدانية كشفت لنا عدم توفر هذا الشرط في بعض الوسطاء القضائيين الذي لا تتوفر لديهم الشهادة العلمية العالية بل اكتفت لجنة الانتقاء بالتركيز على الخبرة المهنية والسمعة والمكانة الاجتماعية في اعتمادهم كوسطاء قضائيين .

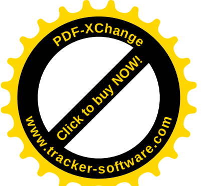
كشفت لنا أيضا نتائج الدراسة بان اغلب المبحوثين يحترمون أهم ركن من أركان الوساطة وهو الحياد حيث أن اغلب المبحوثين الذين مارسوا المهمة ميدانيا أكدوا على التزامهم بهذا المبدأ بل رأوا انه أساس نجاح وساطتهم حيث أكد المبحوثين أن معاملة الأطراف بالعدل والإنصاف ومن دون تمييز يعزز الثقة في الوسيط ويبعث الرضي في نفوس الأطراف وحتى الأطراف أنفسهم يتخوفون من تحيز الوسيط ويراقبون تصرفاته ومواقفه كل من زاويته فان وجدوه حياديا يمهدون له الارضية المناسبة للقيام بعملية التوسط ويتجاوبون معه بتعاون والعكس صحيح وعليه فان توفر خاصية الحياد لها علاقة في نجاح مهمة الوسيط .

توصلنا أيضا إلى أن توفر المهارات الاتصالية التي تساعد الوسيط على التواصل مع الأطراف من أهم الخصائص التي يجب أن تتوفر في شخص الوسيط والتي تمكنه من اختيار مهمة الوساطة حيث أن اغلب المبحوثين أكدوا على تمتعهم بالمهارات الاتصالية العالية وقدرات التواصل في أوساطهم الاجتماعية وهذا ما دفعهم إلى اختيار مهمة الوسيط واغلب المبحوثين أكدوا على توفر هذه الخاصية بحكم مكانتهم الاجتماعية ولحسن علاقات الاتصال بين الناس من خلال مهنهم ولان الكفاءة عالية من التواصل والاتصال تساعد في الربط بين الأطراف فيما بينهم وفيما بينهم وبين الوسيط خاصة وانه أمام ظاهرة اجتماعية متقلبة على حسب انفعالات الأطراف ومشاعرهم وقيمهم وثقافتهم واختلافاتهم في النظر إلى الأشياء وتقيم المواقف وتحديد المصالح .

رابعا- الاستنتاج الجزئي لنتائج الفرضية الثالثة :

المتعلقة بوجود اختلاف بين الوساطة كفكرة وبين الوساطة في الممارسة الولقعية .

-اغلب المبحوثين أكدوا على اختلاف الوساطة في جانبها النظري مع الوساطة الميدانية حيث أن الجانب النظري للوساطة يخلو من الصعاب والعراقيل التي قد تواجه الوسيط في عملية التوسط ولا يعطيها اللمسة الواقعية والفعلية التي يتوقعها الوسيط إلا بعد أن يواجه المهمة ميدانيا ويحتك بأطراف النزاع فقد اكد المبحوثين أن مواجهة الأطراف ومباشرة اللقاءات معهم يعطي انطباعا جديدا عن الوساطة بين الفكرة والممارسة الفعلية حيث أكد المبحوثين على عدم تطابق أفكارهم المسبقة عن الوساطة مع الممارسة كما توصلنا إلى أن مهمة الوسيط تتجدد بتجدد القضايا التي يقوم بالتوسط فيها من خلال الممارسة الفعلية لأنه إمام ظاهرة النزاع التي تنتج عن تصادم وتعارض لمصالح ومواقف الأطراف الذين لا يمكن ان تبقى ثابتة في كل القضايا حتي وان كانت متشابهة في مشكلة النزاع فأنها لا يمكن أن تتشابه في عنصر متغير جدا وملئي بالاختلافات مثل أطراف النزاع وعليه فان الوسيط يجد في كل مرة أن الفكرة عن الوساطة تختلف معه في كل مرة يقوم بها بممارسة هذه المهمة بين أطراف جدد ولا يمكن أن تتطابق الأفكار النظرية للوساطة أمام الممارسة الفعلية لها عند النزول إلى الميدان .




من خلال النتائج المتوصل إليها استنتجنا أن اغلب المبحوثين أكدوا على أن مهمة الوسيط القضائي معروفة وغير مفهومة لدى المجتمع الجزائري ويرون أن المجتمع الجزائري يعرف أشكالا مختلفة لممارسات تحاكي مهمة الوسيط القضائي غير أن القالب الجديد الذي وضعت فيه الوساطة وارتباطها بالقضاء أدى إلى عدم الفهم الجيد لها وهذا ما جعل الإقبال على الوساطة بالشكل المحتشم والوساطة إذا معروفة وغير مفهومة بين الأوساط الاجتماعية .

اغلب المبحوثين ينتقدون مبدأ عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار ويرون انه يكبح إبداعات ومهارات الوسيط لان الأطراف وحدها قد لا تتمكن من إيجاد الحلول المشتركة وقد تكون هذه الأطراف من الفئة ألامية التي لا تعي حتى مصالحها وقد يكون ميزان القوى بين الخصوم غير متكافئ ويمكن ان يكون طرف اقوى من طرف مما يؤدي إلى ضياع مصلحة الطرف الضعيف والوسيط إمام هذه الحالات لا يجب ان يبقى منتظرا لما يصل إليه الأطراف من حلول سلبية قد تؤدي غالى فشل الوساطة تماما أو إلى الحلول التي يستغل فيها طرف اقوي الطرف الأخر وعليه فان عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار تكبح تحركات الوسيط وتحد من إمكانياته ومهاراته في توجيه الوساطة إلى النجاح وهذا جانب من جوانب اختلاف الوساطة بين الفكرة والوساطة الميدانية .

من خلال ما توصلت إليه النتائج أن اغلب المبحوثين يجدون صعوبات وعوائق تتعلق بأطراف النزاع وأخرى تتعلق بظروف أداء المهمة، حيث أن العوائق التي تنتج مع أطراف النزاع تتمثل في عدم تجاوب الأطراف مع الوسيط من حيث احترام اللقاءات والمناقشات وعدم توفر الرغبة في تعاون الأطراف فيما بينهم والذي يتسبب في هدر الوقت بالنسبة للوسيط أو تعنت احد الأطراف في مسالة ما وعدم الرغبة بالتنازل عن بعض المواقف من اجل إيجاد الحلول المشتركة، أما العوائق المتعلقة بظروف عمل الوسيط فتتمثل في عدم توفر مكان للاجتماع بين الأطراف والذي يشكل عائقا للوسيط أثناء برمجة اللقاءات المنفردة بين الأطراف أو حني الجمع بينهم كذلك عدم وضوح كيفية تلقي أتعاب الوسيط من قبل الخصوم يضع الوسيط في وضعية محرجة لطلب أتعابه كذلك علاقة الوسيط بالقاضي الذي يحيل إليه الوساطة لا تكون مبنية على أساس التعاون والاستشارة من قبل القاضي للوسيط خاصة إن لم تتوفر لدى هذا الأخير الخبرة في مجال النزاع بل في غالب الأحيان تكون مهملة وغير مراقبة وذلك قبل أن تنتهي مدتها وهذا ما يجعل النزول إلى العمل الميداني لا ينطبق أيضا على الأفكار التي يتبناها الوسطاء عن الوساطة من قبل الممارسة الفعلية .

اغلب المبحوثين الذين اختاروا مهمة الوسيط القضائي من حاملي الشهادات في القانون أو تتوفر لديهم الخبرة في المجال القانوني من خلال مهنهم التي لها علاقة بالقضاء وعليه فان اغلب المبحوثين يعارضون جدا وجود وسطاء من خارج هذا التخصص ويعتبرون أن مهمة الوسيط لا بد ان يمارسها المختصون

والخبراء في المجال القانوني الذين يجب أن تتوفر فيهم مهارات وقدرات وخصائص تتعلق بشخصيتهم وتأثيرهم في محيطهم الاجتماعي.

اغلب المبحوثين يرون أنّ للمحامين دور كبير في عدم اللجوء إلى الوساطة ؛ ذلك بسبب أنّ بعض المحامين لا ينصحون موكليهم باللجوء للوساطة خوفاً على تأثير ذلك على أتعاب المحاماة. هذه الفكرة مفادها بأنّ حل النزاع بصورة سريعة عن طريق الوساطة قد يؤثر على قيمة الأتعاب المحصلة .

يرى اغلب المبحوثين أن نسبة الوعي لموضوع الوساطة غير كبير وأن الوساطة كحل بديل عن القضاء لفض النزاعات بديل غير منتشر بصورة كافية وهذا يعتبر من بعض الأسباب التي تمنع انتشار الوساطة.

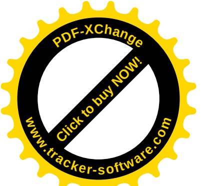
- يعتقد اغلب المبحوثين بأن الوساطة كنظام لا يؤمن الأمن والثقة لأطراف النزاع كما يؤمنه القضاء ، إذ يعتبر بأنّ الوساطة هي مجرد عقد آخر يربط بينهم وليس عبارة عن سلطة قضائية.

يعتقد البعض بأن اللجوء للوساطة فيه ضعف وإشارة للتنازل عن بعض الحقوق ، وهذا برأيي غير صحيح ، حيث أن الوساطة هي مجرد محاولة للتوفيق بين الآراء وصولاً لاتفاقية تسوية تجنباً للقضاء ومدته الطويلة وإجراءاته المعقدة بعض الشيء مقارنة بالوساطة .

توصلنا أيضا إلى أن في ممارسات الوساطة من الممكن اختيار الوسيط الذي يمتلك خبرة فنية في مجال معين ، ذلك لأنه لا يشترط بالوسيط بأن يكون حقوقياً أو قانونياً إذ من الجائز أن يكون الوسيط مهنياً. وهذا ينطبق إلى ما ذهبت إليه لجنة الانتقاء.

خامسا- الاستنتـــاج العــــــام:

لقد كان البحث في هذا الموضوع في غاية الصعوبة في بادئ الأمر كونه متعلق بموضوع يتعلق بتخصص القانون ، غير انه بعد البحث وتقصي المعلومات المتعلقة به بدا يظهر لنا بأنه موضوع في غاية الأهمية ولا يدخل فقط في تخصص القانون بل هو متعلق تمام بالبحث السوسيولوجي الذي يعتبر العلم الوحيد الذي يغوص في الظاهرة الاجتماعية مهما كانت إبعادها ومهما اختلفت مجالاتها بما أنها نتاج الفرد بتفاعلاته في محيطه الاجتماعي ومهمة الوسيط القضائي حتى وان ارتبطت تسميتها بالقضاء إلا أنها من صميم الممارسات التقليدية التي رافقت الإنسانية في مختلف الحضارات الغابرة وحتى الحديثة فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من تلك الممارسات التي تحاكي مهمة الوسيط القضائي رغم شكلها العصري ورغم ارتباطها بالمؤسسات الرسمية مثل القضاء إلا أن دورها الأساسي هو المحافظة على الروابط وإرساء مبدأ التبادل فبالعلاقات والمصالح والفوائد من اجل التعايش بسلم وأمان وضمان استمرار التنظيمات في المجتمع كما أن تتبع الموروث التاريخي الثقافي في حل النزاع يؤكد على أن هذه المهمة هي بمثابة السلطة التي يكتسبها الفرد في التنظيم من اجل بقائه وضمان استقراره وإنمائه من خلال عمليات التضامن والتحالف والوساطة بالنسبة للمجتمعات القبلية أكثر وضوحا في كل مجالاتها بل هي أداة




يتم من خلالها إعادة إنتاج العلاقات التي تربط تلك الوحدات القرابية المتناثرة في العرش الواحد بعضها بالبعض الأخر عن طريق ممارسة الوساطة عن طريق تدخل أطراف مؤسساتية مكلفة بضمان احترام المعايير والقيم والامتثال للقواعد الاجتماعية وهي الأطراف المشكلة لمؤسسة اجتماعية تختلف تسميتها من منطقة إلى أخرى غير أن دراستنا قد كانت من خلال تتبع الوساطة التي تمثلها مؤسسة "ثاجماعت " بمنطقة القبائل والتي تنتشر إلى معظم المجتمع القبائلي في مختلف ولايات الوطن ومن خلال مؤسسة "العزابة "بوادي ميزاب والتي تعبر عن التنظيم الأكثر أحكاما في المجتمع الجزائري والذي يؤمن الوساطة في مفهومها العام والشامل وليس فقط في مجال التحالف والتعاون و التدبر من حدوث التوترات والصراعات ، إنما كحقل لإعادة إنتاج الروابط الاجتماعية. وهذا من خلال المقابلات التي اجريناها مع أعضاء من التنظيمين التقليدين والذي أكد لنا عن أصالة هذه الممارسة في تاريخ المجتمع وثقافته المبنية على التضامن والتعاون والتبادل من على وهذا ما بينته الدراسة من خلال تتبع الوساطة في المؤسسات التقليدية الممارسة لها من خلال التناسق بين الوحدات التي تربط أجزاء التنظيم ووعليه فان النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة وخلال الفرضيات الثلاثة التي تم اختبارها ميدانيا والتي مكنتنا من الوصول إلى التحليل و الاستنتاج التالي:

سن المبحوثين كان يتجاوز 50 ومعظم المبحوثين وهذا يبين أن سن الوسطاء يسمح لهم من ممارسة المهمة بالكثير من الثقة في النفس على أساس أن الوسيط في هذه السن يعبر عن النضج العقلي والخبرة والتجربة في الحياة وهذا ما يعزز موقعه بين الخصوم ويؤسس عامل الثقة وهذا المبدأ لا يختلف عن الممارسة التقليدية في حل النزاعات حيث أن مهمة الوسيط لا يمثلها إلا كبار السن من أفراد الجماعة لأنه معيار الرزانة ورجاحة العقل وحسن القول مثلما يعبر عنه المثل الشعبي في بلاد القبائل " أوزن ووال"،والشيخ هو الذي يملك أكثر الفرص ليتوفر على شرط أساسي في أن يكون الرمز وقائد الرأي والمشورة ويخضع له المتخاصمين من دون أية مناقشة أو بما يعرف عندنا بالعامية (يحشموا منوا ويقادروه) والكثير من المبحوثين اتفقوا على أن لا يكون الوسيط شابا أي اقل من 40 على الرغم من أن القانون لم يحدد عامل السن في أي نص وإنما اختيار الوسطاء من قبل لجان الاختيار على مستوى المجالس القضائية كان من بين الذين تفوق أعمارهم 35 .

استنتجنا أن معظم المبحوثين من الأوساط المهنية التي لها علاقة بالقضاء خاصة من مهنة (المحضر القضائي ، والموثق ، خبير قضائي ، وأمين ضبط وحتى قضاة متقاعدين وأيضا محامين) حيث كان اختيارهم لهذه المهمة معرفتهم واحتكاكهم الدائم بمختلف أنواع النزاعات وكذلك السلوكيات التي تنتج عن أطراف النزاع ومن ثمة فان عامل الخبرة بمحيط النزاعات والخصومة كان دافعا كبيرا في ممارسة مهمة الوسيط الى جانب الفهم الجيد لهذه المهمة والإلمام بكل جوانبها سواء القانونية أو حتى من جانب مقارنتها بالممارسة العرفية التي يرى المبحوثين على أنها ليست مهمة جديدة عليهم .

مهمة الوسطاء القضائيين مهمة يحتكرها الرجل بنسبة تفوق 85 % وهذا ما أكدته نتائج البحث حيث استنتجنا من خلال دراستنا الميدانية أن نسبة تواجد المرأة من بين قوائم الوسطاء القضائيين الرجال المنشورة في المجالس القضائية لا يتجاوز 1 % من كل قائمة خاصة في الولايات الداخلية.

هناك علاقة بين الوسطاء القضائيين والوسطاء في الموروث التاريخي الثقافي من خلال العناصر التالية:
وجود تشابه في المهمة والتي تتعلق بمجال حل الخصومة من خلال تدخل كل منهما في حل النزاع.
وجود تقاطع بين ادوار الوسيط القضائي وبين ادوار الوسطاء في الممارسة العرفية وذلك من خلال اشتراكهم في البيئة الاجتماعية الواحدة وانتمائهم لنفس العادات والتقاليد .
وجود علاقة قرابية واجتماعية بين اغلب المبحوثين وهذا ما يجعل الوعي بالممارسات التقليدية في مجال حل النزاع متوفرة لديهم من خلال معيشتهم لممارسات مشابهة لعمل الوسيط قد مارسها الأب أو الخال أو حتى إمام مسجد
توفر المبحوثين على رصيد معرفي مسبق بعمليات الوساطة من خلال ممارستهم لهذه المهمة في ممارساتهم المهنية سواء المبحوثين الذين لهم علاقة بسلك القضاء ، أم المبحوثين من المهن المختلفة الأخرى .
التركيز على الحقوق القانونية و بناء العلاقات الاجتماعية يظهر التقاطع والتبادل بين الموروث و الحديث في مهمة الوسيط القضائي و هي استمرارية و تكملة لمهمة الوسيط الموروثة من خلال الاعتماد على قيم العدل والإنصاف الحياد والتسامح والتعاون والتبادل وهي القيم التي يوظفها ويعتمدها الوسيط الحديث والتي تمثل أساس الوساطة في الموروث الثقافي .

وجود علاقة بين الوسيط في الموروث الثقافي وبين الوسيط القضائي من حيث التركيز والاعتماد على معيار المكانة الاجتماعية التي تعزز الوساطة من خلال موقع الوسيط الاجتماعي .
ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نؤكد صحة الفرضية الأولى والمتعلقة بـ : اختيار الوسيط القضائي لهذه المهمة هو امتداد لموروثة الثقافي في حل النزاعات .

علاقة الصفات والمميزات الشخصية للوسيط باختيار مهمته يتضح من خلال علاقات الطيبة والسمعة المرموقة والاحترام كبير في أوساطهم الاجتماعية بما يؤكد عليه القانون والعرف معا .
قوة وشخصية الوسيط في المجتمع كان دافعا إلى اختيار المهمة وذلك من خلال الإقناع والإيحاء و الحضور (الهيبة) بفتح الهاء ،و تمتعه بالمكانة الاجتماعية ، وهي مؤهلات قيميه ومعيارية تؤهل الوسيط إلى ممارسة مهمته وتعتبر محاكاة لتلك الخصائص التي يتميز بها الوسيط في الموروث الثقافي

لمهن الوسطاء علاقة مباشرة في اختيارهم لممارسة مهمة الوسيط القضائي ، فعلى اختلاف مجالات مهنهم تكون الخبرة بمجال النزاعات أكثر وفرة وتنوعا (التركيز على الجانب الديني والأخلاقي) ،(التركيز على الجانب التربوي الاجتماعي) (التركيز على الجانب التقني) ، (والتركيز على الجانب القانوني والحقوقي)

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نؤكد صحة الفرضية الثانية التي تتعلق بعلاقة خصائص الاجتماعية والشخصية والمهنية على انتقاء مهمة الوسيط القضائي .

اختلاف الوساطة كفكرة مع الوساطة الميدانية التي لا تخلو من الصعاب والعراقيل من حيث مواجهة الأطراف الذين تميزهم الاختلافات في كل قضية وتنوع قضايا النزاع التي تتجدد بتجدد القضايا فلا يمكن أن تتطابق الأفكار النظرية للوساطة أمام الممارسة الفعلية لها عند النزول إلى الميدان .

مهمة الوسيط القضائي معروفة وغير مفهومة لدى المجتمع الجزائري بسبب القالب الجديد الذي وضعت فيه الوساطة وارتباطها بالقضاء

نقد قانون الوساطة في بعض أجزائه يعزز فكرة عدم تطابق الوساطة الفكرة(أي تطبيق القانون) مع الوساطة الفعلية من خلال مبدأ الاختيارية الذي لا يتيح فرصة التعريف بالوساطة ونشرها بشكل أوسع .

صعوبات وعوائق تتعلق بأطراف النزاع ونوع النزاع وأخرى تتعلق بظروف أداء المهمة تعمق الاختلاف الموجود بين الوساطة كفكرة والوساطة الفعلية.

للمحامين دور كبير في دعم وعرقلة الوساطة ، وهو الأمر الذي يواجه مهمة الوسيط في الممارسة الميدانية.

الوعي بمضمون الوساطة الغير كبير يعيق عمل الوسيط و يمنع انتشار الوساطة .

عدد قليل من القضايا يتم إحالتها إلى الوساطة و بالتالي فإن الوساطة غير مستغلة بشكل كاف في المحاكم

الخوف من الوساطة كنظام والشعور بالأمن وعدم الثقة في الوسيط على خلاف ما يوفره القضاء، إذ يعتبر بأنّ الوساطة هي مجرد عقد آخر يربط بينهم وليس عبارة عن سلطة قضائية.

الاعتقاد بان اللجوء للوساطة فيه ضعف وإشارة للتنازل عن بعض الحقوق .

نلاحظ من خلال النتائج التي توصلنا إليها ثبات صحة الفرضية الثالثة والتي تتعلق بـ : اختلاف موقف الوسيط بين الوساطة كفكرة وبين الوساطة في الممارسة الفعلية الواقعية .

من خلال الاستنتاج العام للبحث فإننا نستخلص أن الوساطة الموروثة والحديثة تتقاطعان في النقاط التالية :

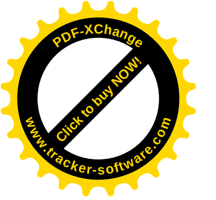
- ✓ بناء الروابط الاجتماعية
- ✓ تجديد العلاقات الاجتماعية

- ✓ تعزيز التعاون والتضامن والتبادل
- ✓ تمثيل ونقل القيم والمعايير الثقافية
- ✓ تمثيل المجتمع لدى مؤسسات الدولة
- ✓ المرونة والسرعة في التعامل مع النزعات

وعليه فالوساطة حركة ديناميكية بناءة يعتمد عليها المجتمع و القضاء من كونها:

- الوساطة مولدة "Créatrice" تخلق وتولد الروابط التي لم تكن من قبل.
- الوساطة مجددة "Rénovatrice" تجدد الروابط بين الأشخاص.
-الوساطة وقائية "Préventive" تقي من حصول النزاع.
- وساطة معالجة "Curative" تساعد على حل النزاع.

يمثل الشكل الموالي تلخيص لأهمية الوساطة بالموازاة مع متطلبات العصرنة القانونية والاجتماعية ، حيث يوضح الحركة الدينامكية للوساطة التي تواجدت في الممارسات التقليدية للمجتمع الجزائري والتي تتماشى جنبا الى جنب مع سياق العصرنة الاجتماعية والقانونية التي افرضتها التحولات القانونية الخارجية والداخلية على للمجتمع الجزائري من اجل الحد من أثقال الجهاز القضائي ومن اجل تجديد تصور المعايير القانونية التي من اهمها الشراكة في صنع القرار و المرونة والسرعة في التعامل مع النزعات الى جانب ادوار الوساطة المجتمعية التي تقوم بها تنظيمات المجتمع المدني وأجهزة الدولة الإدارية للوصول الى سلوكات و ممارسات خاضعة لعقلانيات جديدة والى ممارسات قضائية جديدة تؤسس لمبدا القانون القابل للمفاوضة .




الوساطة و متطلبات العصرنة القانونية و الاجتماعية

الوساطة في سياق عصرنة المنظومة القانونية

الوساطة في سياق لعصرنة الاجتماعية

الإصلاح المؤسساتي

التحولات المجتمعية

التلاؤم مع تطور القانون في العالم

عصرنة الإجراءات القضائية

القيم التقليدية

القيم المستحدثة

صراع وتعايش

تجديد تصور المعايير القانونية

الشراكة في صنع القرار

الحد من أثقال الجهاز القضائي

توفيق بين الوقاية و العقاب

المؤسسات التقليدية

التنظيمات المجتمع المدني وأجهزة الدولة الإدارية

السيرورات

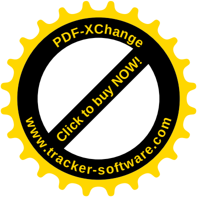
انتقال السلطة من القضاء الى اطراف

المرونة والسرعة في التعامل مع النزعات

سلوكات و ممارسات خاضعة لعقلانيات جديدة

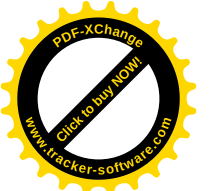
ممارسات القضائية جديدة تؤسس لفكرة القانون القابل للمفاوضة

خاتمـــــــــــــة:




قد كان محور موضوع هذه الدراسة الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات باعتبارها مبدأ جديدا على النظام القضائي الجزائري، شُرَّعت لتقوم على تغيير الوسائل التقليدية المتبعة لحل النزاعات بعيداً عن الإجراءات المعقدة والجمود في الآلية المتبعة بالقضاء ، وبعيداً عن المشاحنة والبغضاء التي تسببها المحكمة وساحاتها . ولذلك تم استحداث وتطبيق فكرة الوساطة ، والتي بدورها تهدف إلى التوفيق بين آراء الطرفين بحيث يتم الوصول إلى اتفاق تسوية تتضمن أقل الخسائر وتحقيق أسرع وقت لحل النزاع بهدف تحقيق طرفين فائزين وليس طرف فائز وآخر خاسر كالتقاضي وليست الوساطة حديثة كما تبدوا للكثير من الأشخاص حتى المثقفون منهم ولكنها تعتبر الوسيلة الأصلية والمتجذرة في تاريخ الإنسانية ككل والمتتبع للتاريخ الجزائري يجد أن هناك مواقف كثيرة تتطابق وتحاكي مبدأ الوساطة في مجتمعنا من خلال تلك الممارسات التقليدية والتنظيمية التي كان القدماء يقومون بها للصالح العام والخاص وابرز تلك الممارسات كما سبق وان رأينا هي تلك التي كانت تمارس في المجتمعات الناطقة بالامازيغية مثل تاجماعت والعزابة وعليه فان الخلاصة التي خلصنا بها في هذا البحث تحقق الهدف المنشود للدراسة والذي وجدنا من خلاله الكثير من التقاطعات والتشابه في المضامين والأدوار والخصائص بين الوساطة الممارسة في الموروث الثقافي وتلك التي اقرها البحث في مهمة الوسيط القضائي المستحدثة في القانوني من غير النظر إلى الاختلافات في الجهة الوصية عنه او الصيغة القانونية المكتوبة التي جاءت عليها باعتبار مهمة الوسيط القضائي مواكبة لمتطلبات العصرنة للجهاز القضائي ومواكبة المنظومة القانونية الدولية .

والوساطة أصلاً مؤسسة على مبادئ التفاوض والحوار والتعاون ونية التبادل والاشتراك في الفوائد وهي اختيارية وديمقراطية لأنها تستلزم حواراً مفتوحاً على قدم المساواة, والقرار فيها ذاتي، وهي مفيدة أيضاً للفرقاء المستعجلين الذين يريدون حلاً سريعاً ونهائياً للنزاع القائم بينهم. وللوساطة ميزة أخرى وهي أنه عندما يسوى النزاع ويحسم نهائياً بمساعدة الوسيط فإن طرفي الخصومة يظلان على حالتهم الطبيعية من الرضا والاطمئنان، ومن المحتمل جداً أن تستمر العلاقات بينهما وكأن شيئاً لم يحدث, فهي ديناميكية ومتحركة حيث تعيد بناء العلاقات المعطلة وتصلحها وتحييها عن طريق الوسيط الذي يساعدهما على التركيز على مصالحهما المشتركة،هذا بخلاف ما يحصل في النزاع القضائي حيث إن معظم المرافعات والمدافعات التي تدور أثناء سير الدعوى تكون قاسية ومتحدية، وكثيرا ما تكون مبنية على المنافسة وقهر طرف للأخر، وغالبا ما تكون المواجهة بين الخصوم عن طريق موكليهم من المحامين الذين يسعون الى توجيه الوقائع والمواضيع القانونية والأصولية والأدلة لتأتي ضد مصلحة الفريق الخصم، وذلك كله في غياب الفريقين المتنازعين ،وإذا حدث وحضر جلسة المحاكمة أحد الفريقين المتداعيين أو كلاهما،فمن المحتمل أن لا يستوعبوا ولا يفهموا ما يدور في المحكمة من حوار وأخذ ورد



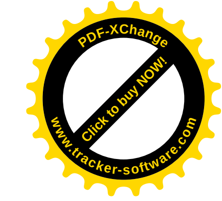

لعدة أسباب منها الجهل بقواعد وبيانات الإثبات وأصولها، هذا عدا عن أن القرار الذي سوف يصدر في النزاع هو قرار المحكمة وليس قرار الفريقين المتداعيين ،أما في الوساطة فالأمر مختلف حيث يركز الفرقاء جميعاً بمساعدة الوسيط على القضايا الجوهرية حيث يحاولون معاً أن يجدوا حلاً عملياً لنزاعهم ومشكلتهم المشتركة مثلما كان الأجداد يفعلون في مثل هذه المواقف حيث كانوا يدرسون القضايا عن تمهل وفي سرية مع الأخذ بالاعتبارات الاجتماعية لكل طرف ويتم تدخل هؤلاء الوسطاء في التقاليد من خلال إقامة الصلح بين المتخاصمين في مقر اجتماعهم بالقرية أو في احد منازل الشيخ المصلح أو في المسجد أو حني في بيت احد الأطراف ويكلل هذا الاجتماع بالعناق والصلح والمصافحة والمعانقة وتقام في اغلب الأحيان الموائد المتنوعة من الأكل والشرب وذلك لإعادة ما يعرف بالعامية (أكل الملح) (بيناتنا الملح) والعشرة وهو آمر في غاية الأهمية في العلاقات الاجتماعية في المجتمع الجزائري فلا احد يستطيع أن يخون "الملح" الذي أكله والعشرة بعدها ومبدأ الوساطة الحديثة لا يختلف في مضمونه عن تلك الممارسة في الموروث الثقافي فبقبولها تكون قد قدمت حلاً عملياً من شأنه تحقيق التسوية المنشودة من قبل الطرفين المؤسسة على قناعتهما وإرادتهما المشتركة .

مما تقدم يتبين أن الوساطة طريق سهلة ومجدية في حل النزاعات ، سواء باللجوء إلى من يستطيع حل النزاع بين الخصوم في محيطهم العائلي أو الاجتماعي وذلك عن طريق الامتثال إلى الشريعة أو الأعراف والتقاليد قبل الوصول إلى المحكمة أو إذا لزم الأمر الدخول إلى القضاء فانه لا وجود لمانع من اختيار الوسيط القضائي والوساطة كحل ثاني قد يكون مجديا في حل الخصومة بين الأطراف ثم الرجوع إلى التقاضي كحل أخير في نهاية المساعي كلها .

وعليه ، فان نتيجة ما خلصنا اليه ان مهمة الوسيط غير معروفة كفاية بالرغم من ارتباطها بمهمة الوسيط التقليدي من الناحية العملية غير ان الواقع الميداني لم يعطي النتائج المرجوة ولا يمكن قياس نجاح مهمة الوسيط في غضون سنة ونصف من تطبيقها غير ان العمل على انجاحها يتطلب تدابير جديدة وأكثر ارتباطا بالواقع الاجتماعي وبعد اتمام الدراسة النظرية والميدانية فقد خلصت الى بعض الاقتراحات والتوصيات التي استخرجتها مما سبق من اجل التطبيق الجيد لقانون الوساطة والتعريف به ونشره ليس من كونه منهجا جديدا في حل النزاع بل من اجل اعتباره كمنهج أصيل متجذر في موروثنا الثقافي وتتمثل هذه المقترحات والتوصيات التي اتصور انها تساهم في دعم وتطوير فكرة الوساطة فيما يأتي :

- ❖ إجراء التعديلات التشريعية المشار إليها في هذا البحث والتي أذكر منها الآتي:
- ❖ مسألة الإحالة الإجبارية (الإحالة الإلزامية): أرى بأن مسألة الإحالة الإجبارية يجب أن يقوم بها القاضي في بعض النزاعات التي تلائم الوساطة من دون استشارة الخصوم وهي أيضا

اقتراحات استخلصنها من مواقف المبحوثين إزاء مبدأ طوعية الوساطة من اجل توسيع استخدامها

ومن اجل تخفيف العبء على المحاكم .

ب- إعطاء قاضي صلاحية تحديد أتعاب الوسيط القضائي في كل الحالات التي يمكن ان تنتهي إليها الوساطة .

❖ إحالة القضايا على الوسيط من قبل القاضي يجب ان يراعى فيها طبيعة النزاع ومدى لزوم مسألة التخصص التقني والفني فيه ،بحيث يجب ان تتوفر في الوسيط القدرات ومؤهلات العلمية والعملية والفنية في مجال النزاع وذلك لكسب الوقت ، وكسب ثقة الخصوم .

❖ -أن يتم إنشاء تشريع لحل النزاعات في القضايا الجزائية وقضايا الأسرة لأنها أسرع من إجراءات التقاضي بهدف حفظ كيان الأسرة من مماطلات التي يمكن أن يقوم بها احد الأطراف (خاصة في حالة وجود الأطفال) كما تؤمن الوساطة أكثر الفرص في مسالة التفاوض والأخذ والرد من خلال اللقاءات التي تكون غالبا خارج المحيط القضائي المليء بالضغوطات ومواقف الإحراج .

❖ أن يتم إدراج الوساطة عن طريق إنشاء مكاتب خاصة حيث يمكن ان تتم الوساطة قبل إقامة الدعوى إلى القضاء ضمن الحالات التي يمكن إحالة النزاع فيها إلى الوساطة ، وذلك لأن الفكرة من الوساطة تخفيف العبء عن المحاكم ، من كونها وسيلة بديلة على القضاء لفض النزاعات فالأفضل أن لا يكون لها علاقة بالمحكمة سوى تصديق اتفاقية التسوية من قبل القاضي المختص.

❖ أن يتم إدراج شرط اللجوء إلى الوساطة في بعض العقود وإعطائه القوة بالقانون .

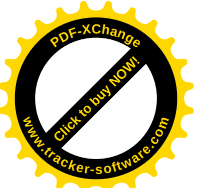
❖ ضرورة وجود مدونة سلوك ، تحكم سلوكيات وتحدد اخلاقيات مهمة الوسيط وأن تشمل هذه المدونة الشروط الواجب توافرها في الوسيط ، وتحدد المؤهلات المطلوبة لاعتماده كالوسيط.

❖ -تحديد الجهة المسؤولية عن معاقبة وملاحقة ومساءلة الوسطاء في حالة الخطأ او في حالة عدم التزامهم بالحياد أو السرية ومخالفة الشروط المنصوص عليها في القانون لأن وجود مثل هذه الجهة التي أغفل القانون إنشاءها أو الإشارة إليها يساهم بشكل كبير في دعم الوساطة ورفع مستوى الثقة بها.

❖ تحديد نص قانوني باستقلالية الوسيط وعدم خضوعه الى اية ضغوط التي من شانها ان تعيق مهمته ، إلا فيما يتعلق بتطبيق القانون .

❖ تحديد العقوبات والمخالفات التي من يمكن أن تلحق بالوسيط في حالة مخالفته وارتكابه للتجاوزات لقانون المهمة .

❖ إنشاء قسم خاص بإدارة الوساطة من اجل تتبع تطوراتها وتوسيع استخداماتها في كل محكمة من المحاكم الوطنية .




- ضرورة إقامة حملات إعلانية وتوعية دراسية عن الوساطة تضم جميع فئات المجتمع ينظمها القضاة لصالح أعوان القضاء من محامين ومهنيين كل فئات المجتمع من اجل التعريف والإعلان عن مهمة الوسيط والوساطة وأهميتها وفوائدها وكل خصائصها وذلك من خلال استغلال كافة الوسائل الحديثة والمسموعة والمقروءة منها خاصة الحصص التوعية في القنوات التلفزيونية .
- إنشاء مراكز خاصة بالوساطة تعمل على تدريب وتكوين الوسطاء وتلقينهم

المهارات والفنيات الخاصة بعملية الوساطة ضمن المقاييس العالمية العالية.

- - إقامة الدورات التدريبية المختلفة للوسطاء والتي من خلالها يتم منح المنتسب لها شهادة معتمدة معترف بها من قبل وزارة العدل وذلك باعتماد بعض مراكز الوساطة لدى وزارة العدل أو المجالس القضائية .
- تدعيم مركز البحوث القضائية والقانونية بكل الوسائل من اجل توسيع البحث والدراسات في مجال ادارة النزاع والوساطة وباقي الحلول البديلة بالتعاون مع باقي التخصصات العلمية ذات الارتباط بالقانون مثل علم النفس وعلم الاجتماع على اعتبار ان للقانون اثر كبير على المجتمع
- إقامة دراسة سوسيولوجي قبل الشروع في بناء القانون لدراسة الآثار المترتبة عنه مع الأخذ بالاعتبار كل التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على المجتمع والتي قد تعيق التطبيق السليم للقانون أو تتسبب في فشله اجتماعيا .
- -إدماج فرق بحث من مختلف التخصصات العلمية الى جانب فرق الحقوقيين والقانونيين خاصة من علم الاجتماع ، وعلم النفس ، والتاريخ من اجل دراسة الظواهر الاجتماعية التي من اجلها تقام مختلف التشريعات القانونية الردعية او الوقائية او التنظيمية في المجتمع .
- دعم البحوث الاجتماعية خاصة الميدانية منها ذات الصلة بالجانب القانوني والتنظيمي في الهيئات العلمية المختصة ، بالتعاون وتبادل البحوث من خلال انشاء وتكوين فرق بحث مشركة لاحتواء جوانب الظواهر المدروسة .
- -الاستشارة والاستعانة بذوي الاختصاص من كل الفروع ذات الصلة بالظاهرة القانونية .

هذه جملة التوصيات والاقتراحات استوحيتها من الميدان ومن القراءات المتعددة لمختلف المواضيع المتعلقة بالدراسة و التي ارجوا ان تكون في المستوى المطلوب والتي اتمنى ان تأخذ بالدراسة والتحليل من الجهات المختصة على عتبا ران التعاون بين التخصصات يعطي للدراسة اهمية علمية كبيرة وكم معلوماتي متنوع وتمت بعون الله وفضله هذه الدراسة ولله التوفيق .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

[1]- ابو ناجي أحمد، مدى فاعلية الوسائل البلدية لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، القاهرة ندار النهضة ط1، 1997

[2]- أ روبرت.. باروخ بوش وجوزيف. ب. فولجر. تحقيق اهداف الوساطة. مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل، ترجمة: اسعد حليم. بدون دار نشر 2003.

[3]-المشاط عبد المنعم ا، ماهر خليفة : تحليل وحل الصراعات : الإطار النظرى" القاهرة : المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط ، يناير 1995-

[4]- العمارى عباس رشدي: " إدارة الأزمات في عالم متغير" ، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993

[5]- الحمودي عبد الله الشيخ والمريد ، النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة ترجمة حميد الحميد جحفة بدون دار نشر ، بدون سنة نشر

[6]-الصمادي -زياد ، حل النزاعـــات " نسخة منقحة للمنظور الأردني : برنامج دراسات السلام الدولي ،جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة 2009-2010

[7] - العظم حنفي ، حسن، جلال صادق، ما العولمة، ط1، دار الفكر، بيروت،1999م

[8] - السماوي صالح بن عمر ، العزابة ودورهم في المجتمع الاباضي بميزاب، الحلقة الثانية، مطبعة الفنون الجميلة ،ط 1 ، 2008

[9]- الواهج يوسف بن الحاج يحيى: المرأة في المجتمع الميزابي ط1، الجزائر 1403هـ-1982م

[10]- احمد عبد الغفار محمد ،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية وتحليلية الجزء الثاني ،دار هومة، 2004

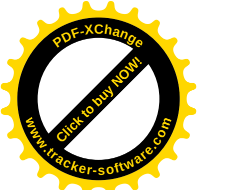
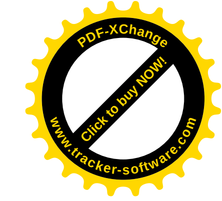
[11]-المعلا فهد بن فريح : فن الاصلاح بين الناس احكام واداب قواعد وخطوات ،بدون دار نشر وبدون سنة نشر ص 24

[12]- ابو حسان محمد حمدان :تراث البدو القضائى : نظريا وعمليا ،عمان (الاردن) : دائره الثقافه والفنون, 1987

[13]- ابراهيم طلعت ، كمال عبد الحميد الزيات : النظرية المعاصرة في علم الاجتماع ، 1999 ،دار ريب القاهرة

[14]- الياس حسين أحمد :كتيب " الاباضية في المغرب العربي بدون دار نشر و سنة النشر

[15] - القصاص مهدي محمد : محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ،جامعة المنصورة، مصر، جانفي 2007

[16]- السيد عليوه: "إدارة الصراعات الدولية: دراسة في سياسات التعاون الدولى" ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988

[17]- ايمن السيد طاهر :التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية , معهد الدراسات الإفريقية , لجامعة القاهرة , طبعة 2003،1

[18]- السيد عبد الحميد رضا:مسائل التحكيم- -تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة،الكتاب الأول ار النهضة العربية 2003

[19] - النامي عمرو خليفة : دراسات عن الإباضية ،دار الغرب الاسلامي ، 2001

[20]-بربارة عبد الرحمان :شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 23 فيفري) منشورات البغدادي 2008 ط1 2009 ص518

[21]- بن صاولة شفيقة: الوساطة والصلح ، محاضرات مادة القضاء الإداري ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009

[22]- بن خلدون عبد الرحمن محمد: مقدمة ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر،بيروت - 1975 ج 2

[23]-.حمدوش رشيد: مسألة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة امتدادية أم قطيعة، دراسة ميدانية لمدينة الجزائر نموذجا توضيحيا ،توطئة الأستاذ الدكتور مصطفى شريف، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر 2009

[24]-خنوف علي :السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري (نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي ،1999،

[25]- خرفان حازم : الوسائل البديلة لفض النزاعات، مجلة ابحات ،الأردن ،دون سنة نشر

[1]- داني رودريك، : مناظرة حول العولمة بين المعقول واللامعقول، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، اوكتوبر، 1997

[26]- دريد محمود علي :الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط ،منشورات الحلبي الحقوقية 2009

[27] - روبيرتو روبيناتشي :العزاية حلقة الشيخ محمد بن بكر، وثيقة قديمة عن نساك الصوامع في الاسلام ترجمة لميس الشجن اعدها للنشر محمد اومادي ،مؤسسة تاوبت الثقافية2006

[28]- شيحة مصطفى رشدي : البناء الاقتصادي المشروع ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1980

صالح لحصين، : "عقد السلم ودوره في المصارف الإسلامية" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، 1415هـ / 1994م.




[29]- فرج محمد : دور الجامعة العربية لتسوية النزاعات الافريقية , اكاديمية الدراسات العليا , طرابلس 2002,

[30]- عاطف وصفي: الأنثروبولوجيا الثقافية ، بيروت، دار النهضة العربية،1971

[31]- كارل سيليكو: عندما يحتدم الصراع، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات. "ترجمة د. علاء عبد المنعم". القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع 1999

[32]- مور كريستوفرو: عملية الوساطة "استراتجيات عملية لحل النزاعات" ت ،فؤاد سروجي ، مراجعة وتدقيق: عماد عمر،الاهلية للنشر والتوزيع،ط الاولى ،2007

مراجع متعلقة بالمنهجية :

[2]- بوحوش عمار : محمد محمود الذنيبات ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.

[3]- دليو فضيل : قضايا منهجية في العلوم الاجتماعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1995.

[4]-محمد عبيدات واخرون : منهجية البحث العلمي ، قواعد والمراحل والتطبيقات ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،ط1، 1983.

المعاجم والقواميس :

[1]- أبو القاسم الطبراني المعجم الكبير، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ، مطبعة الأمة ، بغداد –ط 2 1998.

[2]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل، بيروت – ط1، 1411

[2]- بدوي أحمد زكي : "معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية" ، مكتبة لبنان، بيروت ،(1986)

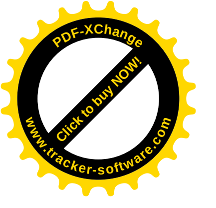
[3]- دينكن ميتشيل: معجم علم الاجتماع ترجمة ومراجعه إحسان محمد الحسن، ط2 ، بيروت، دار الطليعة، مارس198

[4]- معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة 1996م الجزء 6

[5] - معجم المصطلحات الإدارية ،المنظمة العربية للتنمية ،(إعداد فريق من الخبراء بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية) ، 2007

[6]- محمدغيث،قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ، مصر، دون رقم الطبعة ، 1998.

[6]-Dallet,J,M : **Dictionnaire Kabyle Français** ;Paris Selaf 1982




كتب باللغة الاجنبية :

[1]-Emil MESQUERAY ,**formation des cités chez les population sédentaires de l'algerie**,Ed Edisad, Aix en provence Paris , 1886

[2]-Hughes E.C: **L'oeil sociologique**, Paris, EHESS, 1996

[3]- [4]-Jean –claude Goldsmith, « **les mode de règlement amiables des différends** Adal .1996

[4]-Letourneux A, Hanoteux A, **La Kabylie et les coutumes kabyles**, Paris, Editions Bouchene, 3 livres,1986

[5]- Moloud Feraoun ,jour du Kabylie ,Ed, Bouchene,Alger,1990

[6]-Maurice Angers**, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines**, Casbah Edition: Alger, 1997

[7]- Mohammad Abu Nimr**,:Conflict Resolution**, Cairo: National Center for Middle East Studies,2009.

[8]-Pièrre BOURDIEU, **Sociologie de l'Algérie**, Coll, Que sais je ? n°802, Paris, PUF, 1974

[9]- Philip Milburn:**La Médiation Expériences et compétences**, édition La découverte, 2002

[10]- International Encyclopedia of the Social Sciences, (Later refferd to as IESS) edited by David L. Sills, The Macmillan Company and the Free Press, 1998 Vol. 3

المقالات والمجلات باللغة الاجنبية :

[1]-Amaud Stimec: Avocats et Mediateurs, état des lieu et perspectives Médiateur, formateur et enseignant,_2001 ,publier sur le site :
http://www.memoireonline.com/02/10/3140/m_Partenariat-et-mediation-commerciale-la-situation-de-la-societe-detat-quebecoise5.html

[2]-Les modes alternatifs règlement des conflits :présentation générale ,Revue Internationale de Droit Comparé , n°2, 1997




[4]- Rapport de l'UNESCO ,Culture of Pacer, UNESCO publishing, Printed in France. 1st edition ,1997

المجلات والدوريات:

[1]- بركات محمد مراد : "العولمة ذلك المفهوم ،مجلة العربي ، العدد 526 ، سبتمبر 2002 .

[2]- جنز بارتسلون : ثلاثة مفاهيم للعولمة ، ترجمة سعد زهران ،مجلة الثقافة العالمية ، العدد 106 ، مايو 2001 .

[4]- مصطفى عمر التنير: الثقافة العربية والغزو الثقافي ،مجلة شؤون عربية ، القاهرة ، العدد 85 / اذار 1996.

[5]- محمد عابد الجابري :الثقافة العربية والاستقلال الثقافي ،مجلة المستقبل العربي ، بيروت، العدد 174 (8) 1998.

[6]- محمد فوزي :الثقافة العربية وثورة المعلومات ،قراءة نقدية مجلة الشؤون عربية ، القاهرة، العدد 12 ربيع 2005 .

[7]- لحصين صالح :"عقد السلم ودوره في المصارف الإسلامية" مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة العدد 21 1415هـ / 1994م.

[8]- رودريك داني : مناظرة حول العولمة بين المعقول و اللامعقول، مجلة السياسة الدولية ، العدد 130، اوكتوبر، 1997.

[9]- و وين:الصينيون المعاصرون ، التقدم نحو المستقبل انطلاق من الماضي ، ترجمة عبد العزيز حمدي ، مراجعة لي تشي تشونغ، ج1، سلسلة علم المعرفة رقم 210 ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب 1996 .

[10]-يوسف خميس ابورفا س : النزاعات القبلية في السودان ، معهد الدراسات الإفريقية والأسيوية ، جامعة الخرطوم ، 1988.

[11]- بن معيدر محمد بن عبد الله : اصلاح ذات البين ترجمة : مظفر شهيد محصون نشر وتوزيع المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات 2011.

الرسائل الجامعية والمذكرات:




[12]- رضوان بوجمعة ،أشكال الاتصال التقليدية في منطقة القبائل ، محاولة تحليل أنثروبولوجي ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال،2007/2006

[13]-رضوان محمد ميلود , آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السليمة , رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا , سنة 1999 .

[14]- زقير عبد القادر ، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، 2002.

المقالات والمنشورات :

[15]- القطارنة احمد: العطوة العشائرية في الأردن وأنواعها 2009من موقع

[16]-ابو رفاس يوسف خميس:النزاعات القبلية في السودان ، معهد الدراسات الإفريقية والأسيوية ، جامعة الخرطوم ، 1988.

[17]-بن عبد الله بن معيدر محمد : اصلاح ذات البين ترجمة : مظفر شهيد محصون نشر وتوزيع المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات 2011.

[18]-المعلا فهد بن فريح : فن الاصلاح بين الناس احكام وآداب قواعد وخطوات،بحث منقول من الموقع الاسلام اليوم .

[19]-الحمد -محمد :معالم في إصلاح ذات البين ،موقع الإسلام اليوم.

[20]-عبد اللاوي حسين : الوساطة في المجتمع الجزائري ،قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر مداخلة في اطار الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة " يوم" ي 15 و 16 جوان 2009 غير منشور .

[21]- ذيب عبد السلام : ممارسات الوساطة ، مقال في اطار الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة " يوم" ي 15 و 16 جوان 2009 ، رئيس الغرفة بالمحكمة العليا ،رئيس المجلس العلمي بمركز البحوث القانونية والقضائية .

[22]- *غزيول امحمد برادة* **:دور المحامي في انجاح الوساطة ، عضو المجموعة المغربية للدراسات القضائية (*G.M.E.J*) مقال منشور على :**
http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=News&file=article&sid=16

[23]- هرادة عبد الكريم : الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري من مدونة المحامي هرادةhttp://www dharadaabdelkrim

[24]-السيدة كاترينا ستينو: **الحضارات والثقافات الإنسانية : من الحوار إلى التحالف وقائع الندوة الدولية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ بالتعاون مع وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في الجمهورية التونسية تونس 1/30 ـــ 2006/2/1م .**




[25]-غروند سيرش فور كومون : يوم دراسي حول (البحث عن أرضية مشتركة)، المنظمة الدولية غير الحكومية مشروع إنشاء مركز للوساطة الاجتماعية ، بدار الثقافة بتطوان،المغرب ، **أكتوبر 2008.**

[26]- يوسف محسن :تقرير عن ثقافة السلام في العالم، ترجمة وتحرير ، منتدى الإصلاح العربي – مكتبة الإسكندرية ديسمبر 2004.

[27]- ورقة بعنوان: الاعراف والتقاليد وقضايا المراعي والمراحيل، جنوب دارفو: بدون اسم المؤلف http://darfurlc.org/dawonlod/cas-mraaN.doc

[28] - القصاص مهدي محمد : محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ،منشورات جامعة المنصورة، مصر، جانفي 2007

[29]-جابر ألأنصاري: مراجعات في الفكر القومي رقم 57 ، الكويت وزارة الإعلام،2004 عن الموقع:

arabic.jerusalem.usconsulate.gov/ara_book_pro.ht

[30] - بروتوكول تعاون حول برنامج الوسائل البديلة لحل المنازعات، بين وزارة العدل في المملكة المغربية ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة، 20 فبراير 2004

[29]- دليل اقامة العدل في الامم المتحدة ، منشورات الامم المتحدة نيويورك، جانفي 2010 ،(mailto:OAJ@un.org)

[31]- -دليل الوساطة ادى المحاكم الاردنية

[32]- قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، رئاسة الجمهورية ، الامانة العامة للحكومة ، 2008.

المواقع الالكترونية:

[1]-http://justice.gov.

[2]-http://darfurlc.org

[3]- http://darfurlc.org

[4]-www.decade-culture-of-peace.org

[5]- http://ar.wikipedia.org

[6]-http://rihab.yoo7.com/t8094-topic

[7] -

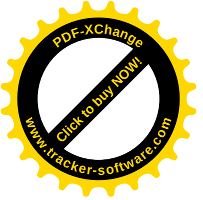
http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=News&file=article&sid=16

[8]-http://www.asswsana.com/hom.asp?mod=more&NewsID=20015&CatID=8

[9]-w.w.w.hluwodd com/ hewslettev

[10]- http://www.youthmediator.org

[11]-http://www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude042005.doc


PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com